زينة المرْأة الْمُسْلِمَةِ

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

زِيْنَةُ المرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ

تأليف

عبد الله بن صالح الفَوْزان

تقديم

معالي الدكتور: صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام ورئيس مجلس

القضاء الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه رسالة في موضوع (زينة المرأة)، كانت في أصلها محاضرة ألقيتها ضمن المحاضرات التي ينظمها (مكتب الدعوة والإرشاد) في بريدة، فطلب مني عدد من الإخوة ـ جزاهم الله خيراً ـ طباعتها، وألحّوا عليَّ في ذلك، فأعدت النظر فيها، وزدت عليها زيادات كثيرة رأيتها مناسبة.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

مقدمة الطبعة الثانية

بقلم: صالح بن عبد الله بن حميد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. . .

وبعد:

فبين يديك أيها القارىء الكريم رسالة قيمة تحمل قضية من أهم القضايا المعاصرة، وتعالج ركناً من أركانها؛ إنها قضية المرأة ولباسها وزينتها.

لقد ابتلي عصرنا فيما ابتلي بغزو الغرب وفكره، وكان من كبير بلائه أن جعل من المرأة قضية يثيرها في كل مجتمع ونادٍ، وسخَّر صنوف وسائل إعلامه لطرحها على نحو ما يشتهي، ووصل الحال أن قَسَّمَ الناس إلى فريقين: إما عدو للمرأة، وإما صديق لها.

سبحانك ربي: كيف يتصور عاقل أن يكون الإنسان عدوًّا لأمه وزوجته وابنته وأخته؟!

أهكذا تنقلب الموازين، وتختل المقاييس؟! إذا سلك مُصلح أو نَهَجَ مخلص مسلك الضبط للتصرفات، والمنع من المضرات بقصد المصلحة للفرد والمجتمع يصنف عدوًّا كاشحاً!

هل علاقة الآباء بالأبناء عدوانية؟ أم بين الرؤساء والمرؤوسين شحناء؟ وحال العسكريين مع المدنيين خصام؟

متى كانت الصداقة والعداوة موزونة بمجرد الإعطاء والمنع؟

وهل صديقٌ من ترك الحَبْلَ على الغارب وأَذِنَ للتسيب والإهمال في التَّفَشِّي؟

هل صديقٌ من يتبنَّى أموراً تقود ـ جزماً وقطعاً ـ إلى الغواية والعناء؟

لا ثم لا . . ؛ إنه عدو ولو تحدث بأسلوب رقيق ناعم تسيل من خلاله الأهواء والشهوات.

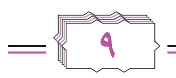
ولكن ميزان الحق الأبلج، ومعيار الصداقة الخالصة جَلْبُ الخير وتحقيق المصلحة، وتقليل الشر ودرء المفسدة، فصديقك من صَدَقَكَ لا من صَدَّقَكَ.

إنَّ موضوع الرسالة التي بين يديك إيضاح لمعايير الضبط والانضباط في اللباس والزينة، وغايتها مستمدة من غاية دين الله في إقامة مجتمع طاهر، الخُلُقُ سياجه، والعفة طابعه، والحشمة شعاره، والحياء دثاره، مجتمع لا تُهاج فيه الشهوات، ولا تُثار فيه عوامل الفتنة، تُضيّق فيه فرص الغواية، وتُقطع فيه أسباب التهييج والإثارة.

عفة لأهل الإيمان مؤمنين ومؤمنات، تنبع من الدين، وتظهر في السلوك.

من أجل هذا جاء أدب اللباس وأحكام الزينة، سِتْراً واحتشاماً ورفضاً للتهتك والعبث الماجن.

أما حجاب المرأة المسلمة وجلبابها على أي صفة كان، عباءة أو ملاءة وعلى أي هيئة كان في ارتدائه سدلاً أو التحافاً، إنّه في كل صفاته وهيئاته ما كان يوماً ما عثرة تمنع من واجب، أو تحول دون



وصول حق، بل لقد كان وما يزال سبيلاً قوياً يمكّن المرأة من أداء وظيفتها بعفة وحشمة وطهر ونزاهة.

وتاريخ الأمة شَاهِدُ صِدْقٍ لنساء فُضْلَياتٍ، جَمَعْنَ بين الأدب والحشمة والستر والوقار والعمل المبرور، دون أن يتعثرن بفضول حجابهن أو سابغ ثيابهن.

وإن في شواهد العصر من الفتيات المؤمنات متحجبات بحجاب الإسلام، مستمسكات بهدي السُّنَّة والكتاب، قائمات بمسؤولياتهن خير ثم خير من قرينات لهن شاردات كاسيات عاريات مائلات مميلات متبرجات بزينتهن تبرج الجاهلية الأولى أو أشد.

والعاقل المعصوم من الهوى يعلم علم اليقين وحق اليقين أن التقدم والتخلف له عوامله وأسبابه، وإقحام الستر والاحتشام والخلق والالتزام عوامل من عوامل التخلف، إما أن يكون خِدْعَةً بَانَ عُوارها، وإما أن يكون انخداعاً ساذجاً ممن في قلبه مرض أو في فكره ضَحَالة.

ومن حكمة الله ولطفه أن الممسكين بأبواق السفور ليسوا قدوة كريمة في الدين والأخلاق، وليسوا أسوة في الترفع عن دروب الفتن ومواقع الريب.

هذا جانب من القضية، وجانب آخر مُنَاظِر، ذلكم هو الخَطَلُ العظيم في الرأي، والفساد العريض في التصور حين يزعم زاعم أو يظن ظان أن المرأة حين تَقَرُّ في بيتها، وتلزم قَعْرَ حجرتها، تكون قعيدة لا عمل لها ويبقى عندهم نصف المجتمع معطلاً.

ما هذا إلا جهل مركب، وسوء فهم غليظ، سوء فهم لمعنى الأسرة، وجهل بطبيعة المجتمع الإنساني والتركيب البشري وتوزيع المسؤوليات.

ويكفي في المسألة وضوحاً وجلاء أن يثور هذا التساؤل: من سيقوم بهذه المهمة إذا شُغلت الأم عنها أو تشاغلت؟ هل سوف يُهمل الأطفال؟ أو أنه سيقوم بذلك حاضنون من الرجال أو حاضنات من النساء؟ وهل هؤلاء الحاضنون والحاضنات لا يمثلون نسبة في المجتمع؟ وهل يقوم هؤلاء بما تقوم به الأم الرؤوم الحانية؟ وربِّك إن التقليل من شأن هذه المهمة إما جهل وقصور في التصور والإدراك، أو أنه خيانة للأمة في أعز ما لديها وهم أبناؤها وبناتها.

ولئن كان الرجل هو الكادح في الأسواق والمسؤول عن الإنفاق فإن المرأة هي المربي الحاني والظل الوارف للحياة كلما اشتد لفحها وقسا هجيرها.

ولئن غلب في الرجل البأس والقوة وجزالة الفكر وسلامة التقدير والتدبير، فإن المرأة تذهب بِرِقَّةِ الطبع ولَطَافَةِ الحِسِّ، وَتَوقُّدِ العاطفة وصبر المعاناة.

يا تُرى من يقوم مقام الأم في ملاطفة وليدها، ومداعبة صغيرها ورعايته في مدارج الطفولة، تناغيه بألفاظها، وتناجيه بِلِحَاظِها، وتناديه بحركاتها.

تلكم هي القضية، وهذه مباحث الرسالة التي بين أيديكم.

أما مرسلها ومسطرها، فينبغي أن نعلم أنه ليس كل من أمسك بالقلم فهو كاتب، وليس كل من نظر في علم أو أخذ منه بطرف فهو عالم، فالعلم والكتابة فَنٌّ لا يتم على وجهه ولا يقوم على سوقه إلا إذا امتزج بنفس صاحبه إخلاصاً ومعرفة وهُدًى ودعوة، فصار مَلَكَةً راشدة راسخة، تهتدي إلى الصواب، وتتمسك به، وتنشره، وتميز الخطأ، فتجتنبه وتحذر منه.

العلماء والكُتَّاب هم الرواد في ميادين الحياة ومساربها، علماء يحسنون إمساك القلم، كما يحسنون قراءة النصوص في نفس نزيهة وقلب سليم، تسعد بهم الأمة، ويسعدون بها.

وفي عصرنا الحاضر تحدد مسار العلم ـ في كثير من وجوهه وطرقه ـ في مسلك نظامي ينتظم مراحل تعليمية وشهادات موشاة مزركشة، تؤهل حاملها ليتبوء مركزاً قيادياً في الفكر والثقافة.

وكثير من هؤلاء ـ حملة الشهادات ـ كفتهم شهاداتهم مؤونة البحث والنظر، فَانْتُقِصَتْ بهم الأمة من أطرافها.

أما كاتب هذه الرسالة فأحسبه ـ والله حسيبه ـ من فئة الرواد الذين يحسنون إمساك القلم كما يحسنون قراءة النصوص في نفس نزيهة وقلب سليم؛ إنه رجل علم، وشيخ عامة، يقوم بعلمه، ويتفرغ من أجله زيادة في التحصيل، وقوة في العطاء والبذل مع تميز في الفهم وطول صبر، ناهيك بحسن السمت ورعاية حق العلم، مرجع علم في الشريعة والعربية، وقِدْحٌ معلَّى في الفقه والأصول والنحو، له طلابه ومحبوه، في نفسه متواضع، وفي نفوسهم كبير، زاده الله

رفعة في الدارين، وأصلح لنا جميعاً القول والعلم والعمل، ووفق للإخلاص فيها؛ إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه
صالح بن عبد الله بن حميد
مكة المكرمة
١٤/ ٤/ ١٤١٤هـ

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد...

فهذه هي الطبعة الجديدة لكتابي (زينة المرأة المسلمة) تقوم (دار ابن الجوزي) بطباعته طبعة جديدة، وقد راجعت الكتاب، وأدخلت عليه بعض الإضافات التي دعا إليها الواقع المعاصر، وما استجدَّ من مسائل الزينة.

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه نافعاً لعباده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه...

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

ضحوة يوم السبت ١/٨/١٤٣٢هـ

القصيم ـ بريدة

صندوق البريد: ١٢٣٧٠

الرمز البريدي: ٨١٩٩٩

alfuzanl@hotmail.com

/http://www.islamlight.net/alfuzan



تمهيد

في تعريف الزينة وأقسامها

الزِّينة في اللغة: (بالكسر): ما يُتزيَّنُ به، والزَّينُ: ضد الشَّين، وزَانَ الشيءَ وزيَّنه: حسَّنه وجمّله وزخرفه.

وتزيّن: تجمّل في مظهره، وامرأة زائن: متزينة.

ويوم الزّينة في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه: ٥٩] يوم عيد، أو يوم سوق كانوا يتزيّنون فيه[(١)].

أما الزينة اصطلاحاً: فهي لا تكاد تخرج عن المعنى اللغوي، وللعلماء في ذلك عبارات معناها واحد، فقد عرَّف الزمخشري الزينة بأنها: الثياب، وكل ما يتجمل به، والشوكاني: بأنها ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة[(٢)].

ومن هذه المعاني يتضح أن كلمة (الزّينة) تطلق على ما يتزيّن به الإنسان مما يكسب جمالاً، من لباس وطيب ونحوهما، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

أي: ثيابكم لستر عوراتكم عند كل عبادة من صلاة وطواف،

(١) انظر: ترتيب القاموس (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)؛ المصباح المنير ص(٢٦١).
(٢) الكشاف (٢/ ٧٦)؛ فتح القدير (٢/ ٢٠٠).

وهي بهذا الستر زينة وجمال، فإن ستر العورة زينة للبدن، وكشفها يدع البدن قبيحاً مشوهاً.

ولفظ الزينة ورد في القرآن الكريم لمعان عدة منها:

١ ـ الزينة النفسية: ويراد بها الصفات التي أمر بها الإسلام ورغّب فيها، وأولها صفة الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

فإذا تحقق الإيمان في القلوب، نشأ عنه صفات تزيّن الإنسان: من التقوى، والعلم، والحياء، والصدق، والكرم، والشجاعة، والصبر، والحلم، والمروءة، والصلة، إلى غير ذلك من الصفات المحمودة، وكلها من نعم الله تعالى على عباده لاشتمالها على سعادة الدارين.

وللمرأة نصيب وافر من الزينة النفسية المعنوية، متى اتصفت بالصفات الحميدة التي ترفعها إلى القمة السامقة، وابتعدت عن كل ما يشينها ويذهب بحيائها.

٢ ـ الزينة الخارجية: وهي ما يدرك بالبصر مما في هذا الكون، قال تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦﴾ [الصافات: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾ [الكهف: ٧]، ويدخل في ذلك الأنعام، والأموال، والحرث، قال القرطبي: «الزينة: كل ما على وجه الأرض، فهو عموم؛ لأنه دال على بارئه»[1].

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٥٤).

٣ ـ الزينة المكتسبة: وهي الخارجة عن الجسم المزيَّن بها، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١].

وقد ورد في كلام العرب لفظ الزينة بهذا المعنى، قال الشاعر:

يأخذْنَ زينتهنَّ أحسنَ ما تُرى وإذا عَطِلْنَ فهنَّ خيرُ عَواطلِ[1]

ومن الزينة: زينة بدنية خَلْقية، وهي كل جمال خَلْقي في المرأة؛ كاعتدال القامة، وتناسق الأعضاء، وجمال البشرة، وسعة العيون، ووجه المرأة هو أصل الزينة، وجمال الخِلْقة[1].

وعندما نتأمل لفظ الزينة الوارد في القرآن نجد أنه جاء مرة مفرداً، ومرة مضافاً.

فمما ورد من إضافته: قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢] وإضافة الزينة إلى الله تعالى، لأنه ـ سبحانه ـ هو الذي خلقها وأحلّها لعباده، فحكمها إليه لا إلى غيره.

وجاء لفظ الزينة مضافاً إلى الحياة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [الكهف: ٢٨].

وهذا ـ والله أعلم ـ إشارة إلى أن هذه الزينة والمبالغة في تحصيلها من شأنه غالباً أن يصرف الإنسان ويلهيه عن العناية بشؤون الآخرة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦﴾ [الكهف: ٤٦].

---

(١) انظر: اللباس والزينة للدكتور محمد عبد العزيز عمرو ص(٣٦٦).

قال الشنقيطي: «المراد من الآية الكريمة تنبيه الناس للعمل الصالح، لئلا يشتغلوا بزينة الحياة من المال والبنين عما ينفعهم في الآخرة عند الله تعالى من الأعمال الباقيات الصالحات...»[(١)].

وجاء لفظ الزينة مفرداً غير مضاف في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

أقسام الزينة:

للزينة المقصودة بهذا البحث تقسيمات ثلاثة:

الأول: من حيث نوعها: فتنقسم إلى زينة خلقية، وزينة مكتسبة كما تقدم.

الثاني: من حيث استعمالها وحكمها: فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ زينة مباحة.

٢ ـ زينة مستحبة.

٣ ـ زينة محرمة.

وهذا تقسيم منظور فيه إلى الغالب؛ لأني قد أذكر شيئاً واجباً أو مستحباً تحت القسم الأول مثلاً، وقد يكون المباح مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وإلا فإن المباح في الأصل لا يتعلق به أمر ولا نهي، ولا يستلزم الثواب بنفسه، وإنما قد يرتفع بالنية إلى ما يثاب عليه.

فالطيب ـ مثلاً ـ مباح للمرأة بشروطه، لكن قد تثاب عليه إذا قصدت إدخال السرور على زوجها.

(١) أضواء البيان (٤/ ١٠٩).

والزينة المباحة: كل زينة أباحها الشرع، وأذن فيها للمرأة، مما فيه جمال وعدم ضرر، بالشروط المعتبرة في كل نوع، ويدخل في ذلك: اللباس، والحلي، والطيب، ووسائل التجميل الحديثة.

والزينة المستحبة: كل زينة رغّب فيها الشارع، وحث عليها، ويدخل في هذا القسم: سنن الفطرة: كالسواك، ونتف الإبط، ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله، وأدخلت تحت هذا القسم خضاب اليدين.

والزينة المحرمة: كل ما حرمه الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة، سواء نصّ عليه الشارع؛ كالنمص ووصل الشعر، أو كان عن طريق التشبه بالرجل أو بالكفار.

وفاعل المباح لا يثاب، ولا يعاقب، ما دام المباح باقياً على أصل الإباحة، فإن كان المباح وسيلة فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه.

فالطيب مباح، لكن إن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج فكما تقدم، وإن كان لقصد أن يشمّ الرجال الأجانب شذى عطرها صار محرماً.

وفاعل المندوب أو المستحب يثاب إذا فعله امتثالاً، ولا يعاقب على تركه، وفاعل المحرم يستحق العقاب، لكن إن تركه امتثالاً فهو مثاب.

التقسيم الثالث للزينة: من حيث إخفاؤها وإظهارها، فهي قسمان:

١ ـ زينة ظاهرة.

٢ ـ وزينة باطنة: وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.



زينة المرأة بين الحقيقة والواقع

عُني الإسلام بزينة المرأة عناية عظيمة، جاء ذلك مفصلاً في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ تفصيلاً دقيقاً، فَوُضِعَتْ لها القواعد والضوابط التي تجعل الزينة تلبي فطرة المرأة، وتناسب أنوثتها من جهة، وتحفظها في مسارها الصحيح بلا إفراط ولا تفريط من جهة أخرى.

اهتم الإسلام بزينة المرأة ولباسها وزِيِّها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه، وما ذلك ـ والله أعلم ـ إلا لأن الزينة أمر أساسي بالنسبة للمرأة، حيث إن الله تعالى فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال، ولهذا أُبيح للمرأة في موضوع الزينة أكثر مما أُبيح للرجل، فأبيح لها الحرير، والتحلي بالذهب دون الرجل، كما قال النبي ﷺ: «**حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لإناثهم**»[(١)].

فالزينة ـ بالنسبة للمرأة ـ تعتبر من الحاجيات؛ إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة؛ لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أصيل في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وانظر: جامع الأصول (١٠/ ٦٧٧).

وأمر آخر، وهو أن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، وهذه الزينة متى فقدت المسار الصحيح والاتجاه المرسوم، صارت من أعظم أسباب الفتنة والفساد.

فلا غرو أن يهتم الإسلام بزينة المرأة، ويضع لها القيود والشروط في اللباس والحلي والطيب ونحوها، ويزودها بالوصايا النافعة، والآداب السامية، التي ترشدها إلى الطريق المستقيم، والاتجاه السليم، الذي يكفل سعادتها، ويحفظ لها كرامتها وعفتها، وهذا الباب من أبواب حفظ الإسلام للمرأة.

إن الإسلام رفع شأن المرأة، وأعلى قدرها، وحفظ لها كرامتها، وجعل لها من الاحترام والقدر والثواب على العمل الصالح مثل ما للرجل، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

وروى أبو داود أن أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**قد أجرنا من أجرتِ، وأمَّنّا من أمنتِ**»(١).

أحاطها الإسلام بالستر والحفظ والعفاف، ستراً في الملابس، وتحريماً للخلوة بالأجنبي، وغَضًّا للطرف، وقراراً في المنزل حتى في الصلاة، وبعداً عن الإزراء بالقول والإشارة، وكلِّ مظاهر الزينة، وبخاصة عند الخروج لحاجتها، كل ذلك لتبقى المرأة في المجتمع

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٣) وهذا لفظه، وأخرجه البخاري (٣١٧١)؛ ومسلم (٣٣٦)؛ والترمذي (١٥٧٩)؛ والنسائي (١/١٢٦). انظر: جامع الأصول (٢/٣).

المسلم درة مصونة، لا تطمع فيها أعين الناظرين، ولا تمتد إليها أيدي العابثين.

هذه هي الحقيقة... فما الواقع؟

الواقع مؤسف حقاً!! لم تَعُدْ كثير من نسائنا اليوم متقيدات بتعاليم الإسلام في موضوع الزينة! المرأة اليوم تجيد التقليد والمحاكاة! سريعة التأثر بتلك الدعايات الخبيثة، والشعارات البراقة، التي توهم أنها في صالح المرأة، وأنها تدافع عن المرأة! وأنها تسعى إلى تحرير المرأة!!.

إنها مسخ للمرأة! وقضاء على عفتها! وهتك لحرمتها! وهي تحرير لها من عقيدتها وخلقها! وتحريض لها على الخروج من بيتها! والتخلص من الحجاب! وترك العفة والتصون! والاختلاط بالرجل! والتشجيع على العري والملابس المثيرة! والملاحقة العمياء للمبتكرات المستحدثة (الموضة)، وما إلى ذلك مما صاغوه في قالب التطور والتقدم! ومسايرة ركب الحضارة!!

ولم تجد هذه الدعايات الخبيثة ومخططات التضليل، ميداناً أكثر تأثيراً على المرأة من ميدان الزينة؛ لأنها تدرك مدى أهمية الزينة في نظر المرأة، فقامت مؤسسات كبرى لتصميم الأزياء التي هي بعيدة عن الحشمة والستر والعفاف، بل هي إلى الفتنة والإثارة والإسراف أقرب، ثم التفنن في أدوات التجميل تلاعباً بعقل المرأة، وابتزازاً لمالها! وإفساداً لبدنها وحواسِّها! وسَخَّرَتْ لذلك كله: الأفلام، والصور، والروايات، والقصص، والمجلات، والصحف: دعاية وتضليلاً، لإفساد الفطرة، وإشاعة الانحلال، وصارت المرأة

ألعوبة في أيدي مصممي الأزياء، ووسائل التجميل.

ومن مكر القوم هذا التغير المذهل في صنوف الأقمشة، وأدوات الزينة، ليكون من وراء ذلك الإسراف في الاستهلاك لهذه الكماليات!.

فانطلقت كثير من النساء متأثرات بهذا الواقع المرير، لاهثات وراء المرأة الغربية، معجبات بما هي عليه من حالة لا تحسد عليها، مبتعداتٍ عن تعاليم دينهن فيما يتعلق بموضوع الزينة، والستر، والعفاف، عن علم وعناد ومسايرة لنساء الجاهلية المعاصرة، اللاتي تلقين عن تلك الدعايات أن هذا تقدم ورقي وتجديد!!.

وهذا واقع كثير من النساء اليوم! لباسهن وزينتهن وزِيِّهن لا يمت إلى الإسلام بصلة، لا من قريب ولا من بعيد! اللباس قصير.. شفاف.. يصف مفاتن جسمها.. نَشَرَتْ شعرها.. عبثت بحواجبها.. بعينيها.. سَفَرَتْ عن وجهها.. تتطيب إذا خرجت.. تحسر عن ذراعيها.. عن ساقيها.. ترفع عباءتها فوق عجيزتها.. تسرف في اللباس.. في الحلي.. في الزينة.. تخضع بالقول ليطمع الذي في قلبه مرض.. تنظر للرجال نظرات فاتنة.. إلخ.

هل هذا من الإسلام؟!

كلا. الإسلام أباح لها الزينة بشروط.. تلبيةً لنداء فطرتها وحَفِظ لها كرامتها. وأراد أن تكون وسيلة إصلاح.. زوجة مطيعة.. وأُمًّا مربية لأجيال الغد المشرق بإذن الله، ويكفيها عزًّا أن رسول الهدى ﷺ قال: «**استوصوا بالنساء خيراً**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤)؛ والترمذي (١١٦٣)؛ والنسائي في الكبرى» (٨/ ٢٦٤)؛ =

فهيا ـ أختي المسلمة ـ إلى أحكام الإسلام، وآداب الشريعة الربانية، فهي الحصن المنيع لك من الفتن والمصائب، والكفيلة لك بسعادة الدنيا والآخرة.

= وابن ماجه (١٨٥١) من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي...، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، مع أن سليمان بن عمرو مجهول، كما قال ابن القطان (٤/ ٢٨٧)؛ ولم يوثقه إلا ابن حبان (٤/ ٣١٤)؛ لكن الحديث له شاهد عند أحمد (٣٤/ ٢٩٩) من طريق علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه، وعلي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف، لكن لا بأس به في الشواهد، وقد وردت الجملة الأولى من الحديث عند البخاري (٥١٨٥، ٥١٨٦)؛ ومسلم (١٤٧٠)؛ وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) في خطبة النبي ﷺ عام حجة الوداع بنحوه.

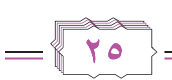
لماذا زينة المرأة؟

إن في العالم الإسلامي وغيره من يقوم بمهمة إفساد المرأة، والقضاء على ما بقي في بعض بلاد المسلمين من محافظة وعفاف، إذ تقوم حملات تشكيك موجهة ضد المرأة المسلمة في موضوعات شتى: في الحجاب.. في الزينة واللباس.. في الاختلاط.. في العمل.. في التعدد.. في القوامة... وغيرها.

ومن هنا لزم المسلمين ـ ولا سيما الدعاة ـ أن يتنبهوا لهذا الواقع المخيف، الذي ينذر بفساد المجتمع بأسره.. وأن يتكلموا.. وأن يكتبوا.. لإنقاذ المرأة المسلمة مما يراد بها، ويحاك ضدها، من قبل أعداء الإسلام، ومن يتكلمون بلسانهم، ويتنفسون برئتهم من الرجال والنساء على حد سواء.

وإن من الإنصاف في القول والثناء على الله تعالى، ما ظهر أخيراً من عودة المرأة المسلمة إلى شرع ربها، وتعاليم دينها، ما يختلف كثيراً عما هي عليه منذ سنوات، بدليل كثرة أسئلتها، ومحبتها للاستفسار عن موضوعات تتعلق بها، مما يؤكد أهمية إضاءة الطريق أمامها، لتعرف أحكام دينها، وتدرك رسالتها ومسؤوليتها، وتتحقق مما عليه تلك الدعايات من المكر والخداع!

وبالرغم من كثرة ما كتب حول المرأة إلا أن الوضع يحتاج إلى مزيد من العناية والجد، نظراً لقوة التيار المقابل.



أقول: لهذا الأمر، ولوجود مخالفات كثيرة عند نسائنا في موضوع الزينة ـ بعضها نتيجة التشبه.. وبعضها سببه الجهل.. وبعضها سببه الإسراف ـ آثرت البحث في هذا الموضوع، لعلي أكون قد أسهمت في إرشاد المرأة المسلمة على قدر ما عندي من علم وجهد، ـ وإن كان ذلك قليلاً ـ ولكن مع تضافر الجهود يكون كثيراً ونافعاً بإذن الله تعالى.



توجيهات الإسلام في موضوع الزينة

هناك توجيهات ووصايا في موضوع الزينة دلت عليها النصوص الشرعية، ولا ريب أن الأخذ بهذه الوصايا والآداب سعادة للمرأة المسلمة، وصلاح للمجتمع بأسره، وأرجو ألّا يغيب عن بال المرأة أن امتثال أوامر الشرع والأخذ بتوجيهاته تثاب عليه، متى كان ذلك طاعة لله ولرسوله ﷺ، وأن تركها الواجبات أو فعلها المحرمات يجعلها تستحق العقاب، وإليكِ بعضاً من هذه التوجيهات في موضوع الزينة:

١ ـ الالتزام بحدود ما شرعه الإسلام:

حدد الإسلام شروطاً في موضوع زينة المرأة: كاللباس، والحلي، والطيب، فلا بد أن تكون المرأة المسلمة في هذه وغيرها وقَّافة عند حدود الشرع، تنفذ الأوامر، ولا تقرب النواهي، وهذا من مقتضيات الإيمان، ومن علامات استقامة القلب والجوارح، وهو دليل على سعادة المرء في دنياه وأخراه.

وعلى المرأة المسلمة أن تُهيىء نفسها وتستعد لقبول أحكام دينها في موضوع الزينة وإن كان مخالفاً لما اعتادته ونشأت عليه، فالحق أحق أن يتبع، والمسلم محاسب على علمه إذا لم يعمل به.

وفيما شرعه الإسلام الكفاية والمصلحة دون التطلع إلى روافد

أخرى، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وهذه الشروط سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تفصيلها في هذا الكتاب؛ إذ هي من الأهمية بمكان.

٢ ـ عدم الإسراف في مطالب الزينة:

وهذا ضابط مهم أفردته لذلك، وإلا فهو داخل في عموم ما قبله، فأقول: يمنع الإسلام الإسراف في كل شيء.. ومنه الإسراف في مطالب الحياة، والجري وراء شهوات الدنيا ولذاتها.. مما يسبب فساد الأمم، وخراب الديار.

ولا جدال في أن ظاهرة الإسراف في الزينة موجودة.. إسراف في الملابس، إسراف في الحلي.. إسراف في أدوات التجميل.. إسراف في متابعة المستحدثات المستجدات، والإسلام ينهى عن ذلك كله.. فهو ينهى عن الإسراف في الأكل، والشرب، وينهى عن الإسراف في الإنفاق.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] ويذكر ـ تعالى ـ من صفات عباد الرحمٰن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقال النبي ﷺ: «**كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا في غير إسراف ولا مَخِيْلَةٍ**»[(١)].

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٧٩)؛ وابن ماجه (٣٦٠٥)؛ وأحمد (١١/ ٢٩٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذكره البخاري (١٠/ ٢٥٢) تعليقاً، وسنده حسن. انظر: منحة العلَّام في شرح بلوغ المرام للمؤلف. رقم (١٤٦٢).

قال الحافظ ابن حجر: «الإسراف: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر»[١].

وقال المَقّرِي: «هو الزيادة على مقدار الضرورة والحاجة وما أُذِنَ فيه من التكملة»[٢].

والإسراف يكون في كثرة الإنفاق، ويكون بالإنفاق من الحرام، ويكون فيما أُنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، وهذه أحوال يختلف حكمها.

والله تعالى امتن على عباده بالمال، وجعله قياماً لمصالحهم، ووضع الضوابط لاستفادة المال كما وضع القيود لإنفاقه، فصاحب المال ليس حراً في غَلِّ يده كما يشاء، أو في الإنفاق والتبذير كما يريد، فاليد المغلولة كاليد المسرفة، كلتاهما لا يقبلها الإسلام؛ لأن في ذلك ضرراً على الإنسان وأُسرته ومجتمعه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩].

إن الإسراف أمر يكرهه الإسلام، كما يكره الشُّحَّ والبخل، يكره البخل؛ لأنه حرمان للنفس مما أباح الله لها من طيبات الحياة، وهو سوء ظن بالله تعالى، كما أنه ضعف في النفس، وفقر شائن.

ويكره الإسراف، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد الدينية والدنيوية، ومن شكر نعمته صرف المال فيما أذن فيه

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٥٣).
(٢) القواعد للمقري (٢/ ٥٠٨).

من المنافع، وفي الإسراف والتبذير تفويت لتلك المصالح، إما في حق مضيعها، وهذا ضرر على النفس، أو في حق غيره وهذا ضرر على الآخرين، والإسراف سوء تصرف ينبئ عن الأثرة والأنانية، لا يبالي صاحبه إن اجتاحت المجتمع فاقة ما دام هو يمرح في الثروة والغنى! ولا يتألم إن هلك المجتمع جوعاً ما دام قد أغفلته التُّخْمة. ولا يحس إن عري الناس ما دام متابعاً للحديث من المركب والأثاث واللباس!.

يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧].

والفرق بين الإسراف والتبذير: أن الإسراف أعم من التبذير؛ لأن التبذير مختص بإنفاق المال في السرف أو المعاصي، والإسراف مجاوزة الحد المشروع في كل شيء، فهو في النفقة والمال والماء والإفراط في الكلام أو القتل وغير ذلك، والتبذير أشد من الإسراف؛ لأنه مأخوذ من مادة بذر التي تدل ـ فيما يقول ابن فارس ـ على معنى واحد، وهو نثر الشيء وتفريقه، وقد جاء عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما في تفسير: ﴿ٱلْمُبَذِّرِينَ﴾ أنهم الذين ينفقون المال في غير حقه، ولهذا قال بعض العلماء: الإسراف صرف المال فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، والتبذير: صرفه فيما لا ينبغي، وقريب منه قول الماوردي: «التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق»، فالتبذير ليس في الكثرة والقلة، وإنما هو في موضع الإنفاق، ولهذا كان المبذرون

إخوان الشياطين؛ لأنهم ينفقون في الحرام، ويرى آخرون أن الإسراف والتبذير معناهما واحد، والأول أرجح؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧] وهذا فوق الأول[١].

قال أهل اللغة: التبذير: مأخوذ من تفريق البذر، وإلقائه في الأرض كيفما كان من غير تعهد لمواقعه[٢].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[٣].

قال النووي: «إضاعة المال: تبذيره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا، وترك حفظه مع إمكان الحفظ»[٤].

هذه نصوص من الكتاب والسُّنَّة، تنهى عن الإسراف، وتحذر من التبذير، وتحث على الاقتصاد والتوسط، فعلى المسلم أن يراقب الله تعالى في هذا المال الذي أعطاه، فيقوم بشكر ربه المنعم، ومن شكره ألَّا يصرفه في غير ما أُذن له فيه، ولا يسرف في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه، وعليه أن يلزم الاقتصاد وحسن التدبير ولله درُّ القائل:

لَحِفْظُ المال أيسرُ من بغاه ... وسير في البلاء بغير زاد

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٩٢)؛ ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٢١٦)؛ والكليات (١/ ١٧٢)؛ والتعريفات ص(٢٣، ٢٤)؛ والبحر المحيط (٦/ ٢٧)؛ ونهاية المحتاج (٤/ ٣٥٠).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (١/ ٤٠)؛ ولسان العرب (٤/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، (٥٩٧٥)؛ ومسلم (٥٩٣).

(٤) رياض الصالحين ص(١٦٧).

وإصلاح القليل يزيد فيه ولا يبقى الكثير مع الفساد[(١)]

لكن الواقع بخلاف ذلك.

لقد كثر المال بأيدي كثير من النساء، إما بسبب مرتب تتقاضاه، أو لأنها تحت زوج منفق، أو لها أب غني يبذل المال بغير حساب، فهي تبدد هذه الأموال بلا روية ولا تفكر! اهتمامها ورغبتها في تنويع اللباس والحلي ووسائل التجميل! بل من النساء من تحب التغيير في الأمتعة والأثاث متابعة للحديث! وهذا شاهد على نقصان عقلها، ونقصان عقل من يقرها على هذا التبذير، وسوء التدبير.

إن المسلم مطالب في ماله بحقوق وواجبات ومندوبات: من زكاة، وصدقة، وصلة للأرحام، ومشاركة في سبل الخير، ومشاريع البر، وإن الإنفاق في هذه الوجوه دلالة واضحة على السلامة من الشح والتقتير، ودليل على الشعور بمرحمة الناس، والوفاء بحق المال، وشكر المنعم على فضله وعطائه.

إن هذه الأموال التي تبددها كثير من النساء هي عون لأصحاب المقاصد الفاسدة ممن يقف وراء معامل الأقمشة الأجنبية، وبيوت الأزياء، ووسائل التجميل، ممن يضعون في حسابهم إفساد المرأة قبل نهب مالها، عن طريق تصميم الأزياء، واختراع أدوات التجميل التي جعلت المرأة ألعوبة بأيديهم! فهي لا تفكر إلا بعقولهم، ولا تلبس إلا ما يريدون، ولا تتزين إلا بما يخترعون، فلعبوا بعقلها وضيعوا مالها، وقضوا ـ بمكرهم ـ على عفتها وحيائها!.

إنني أدعو المرأة المسلمة أن تراجع حسابها في مجال الإنفاق

(١) البيتان للمتلمس. انظر: ديوانه ص(١٧٢ ـ ١٧٣).

على وسائل الزينة، ومتابعة الجديد، وتتذكر أن الإسراف والنفقات الباهظة في هذه الكماليات، وإرهاق الأب أو الزوج بتكاليفها، أمر ينبذه الإسلام ويحذر منه، وعليها أن تجعل للتكافل الاجتماعي وصلة الأقارب والإسهام في طرق الخير، نصيباً فيما أعطاها الله من المال، وهذا من شكر المنعم، وبالشكر تدوم النعم.

٣ ـ إضاعة الوقت في الزينة:

الوقت هو الحياة.. وهو سريع الانقضاء.. وما مضى منه لا يرجع ولا يعوض بشيء! والمسلم مطالب بحفظ وقته، كحفظ ماله، بل أشد! فعلى المسلم أن يحرص على الاستفادة من عمره، وزهرة شبابه، وصرف وقته فيما يرجو نفعه؛ لأنَّ قتل الوقت قتل للنفس؛ لأن الوقت هو حياة الإنسان، وقد تواترت النصوص في الحث على الاستفادة من ساعات العمر قبل الفوات.

وإن المرأة التي تمضي الساعة تلو الساعة أمام المرآة، لتجميل وجه، وتسريح شعر وما إلى ذلك، هي ممن أضاع الوقت، وفرط في العمر، إن الإسلام جعل الزينة وسيلة لا غاية، وسيلة لتلبية نداء الأنوثة في المرأة، وللظهور أمام زوجها بالمظهر الذي يجذب المحبة، ويديم المودة، ولكن يجب أن يكون ذلك بقدر معين في النوع والوقت والمال.

وكم من فائدة تحوزها المرأة لو أنفقت أوقاتاً تقضيها في الزينة أو التجمل المزيف في فعل طاعة، أو واجبِ رعايةٍ، أو حفظِ حق، أو عملٍ صالح، تجد ذخره عند الله تعالى إذا خلصت نيتها وحَسُنَ مقصدها.

وكما أن إضاعة الوقت في الزينة أمر لا يرضاه الإسلام،

فكذلك لا يرضى إضاعته في البحث عن وسائل الزينة، ومتابعة المستحدثات، وكثرة ارتياد الأسواق.

٤ ـ الزينة للزوج:

الزينة المتناسقة مع الفطرة، ومع التكوين العام للمرأة أمر لا يمنعه الإسلام، بل يحث عليه ويرغب فيه، والمرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها ـ وهو الزوج ـ فعليها أن تظهر أمامه بالمظهر اللائق: في حسن الملبس، وطيب الرائحة، وحسن العشرة؛ لأن ذلك سببٌ لجلب المودة بين الزوجين ودوام المحبة والوئام.

ولتحذر المرأة المسلمة من التجمل لغير زوجها، وبذل الوقت لتجميل بشرة، وتسريح شعر، ثم يعقب ذلك خروج لحفلة زواج، أو مناسبة من المناسبات، ثم هي تهمل مظهرها أمام زوجها، وتتبذل أمامه، ولا تبالي بما هي عليه من هيئة رثة أو رائحة كريهة! هذا من سوء العشرة الزوجية، ومن التقصير في حق الزوج.

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره**»(١).

قال السِّنْدِي: «تسره إذا نظر؛ أي: لحسنها ظاهراً، أو لحسن أخلاقها باطناً، ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى»(٢).

فينبغي للمرأة التي ترجو ثواب الله تعالى في رضا زوجها، أن

---

(١) أخرجه النسائي (٦/٦٨)؛ وأحمد (١٢/٣٨٣)؛ والحديث له طرق، وهو قوي بمجموعها.

(٢) حاشية السندي على شرح النسائي (٦/٦٨).

تهتم بمظهرها، وأن يكون لجلوسها مع زوجها وقت الراحة ثياب غير ثياب الطبخ، والعمل في البيت، وكما تهتم بمظهرها كذلك تُعْنَى بمظهر أولادها، ولا سيما الصغار من تنظيف ثيابهم وأبدانهم؛ لأن ذلك من أهم الأسباب التي تجلب الراحة للأب، فيقبل على مداعبتهم، وملاطفتهم، والأنس بهم، وكذلك تعتني بنظافة بيتها فلا تقع عين زوجها إلا على كل حسن نظيف مرتب.

ولا ننسى أن نوصي الزوج ـ أيضاً ـ بحسن العشرة، والظهور أمام زَوْجِهِ بالمظهر اللائق، في جمال الهيئة وطيب الرائحة، وقيام كل منهما بحقوق الزوجية يديم الألفة، ويحقق السعادة لهما ولأولادهما بمشيئة الله.

٥ ـ لا يطرق المسافر أهله ليلاً:

وهذا وإن كان ظاهره أنه خاص بالرجل، إلا أن المراد به المرأة ـ أيضاً ـ كما سيتضح إن شاء الله.

فمن تعاليم الإسلام في موضوع الزينة نهي المسافر الذي طالت غيبته عن زوجته أن يقدم على أهله ليلاً، وما ذلك إلا خشية أن يقع نظره على ما يكره من عدم تزيّن امرأته وتنظفها، فيؤدي ذلك إلى نفرته منها، وهو مشتاق إليها، راغب فيها!.

فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**»(١) وعنه ـ أيضاً ـ قال: «**نهى الرسول ﷺ أن يطرق أهله ليلاً**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٥٢٤٤)؛ ومسلم (٧١٥)، (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠١).

قال أهل اللغة: الطُروق بالضم: المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة، ويقال لكل آتٍ بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً، وعلى هذا فيكون ذكر الليل في الحديث من باب التأكيد لرفع المجاز[(١)].

وعن أنس رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية**»[(٢)].

وجاء عن جابر ـ أيضاً ـ رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غَزَاةٍ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «**أمهلوا حتى ندخل ليلاً** ـ أي: عِشاءً ـ **كي تمتشط الشَّعِثة، وتَسْتَحِدَّ المُغيبة**»[(٣)].

والشعثة: بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة: هي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر، أُطلق عليها ذلك؛ لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين، ومعنى (تستحد)؛ أي: تستعمل الحديدة وهي الموسى لإزالة الشعر عنها، وعبر بالاستحداد؛ لأنه الغالب في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغيره، و(المُغيبة): بضم الميم وكسر المعجمة، وبعدها ياء ساكنة ثم موحدة مفتوحة، هي التي غاب عنها زوجها[(٤)].

وهذا الحديث لا يعارض قوله ﷺ: «**فلا يطرق أهله ليلاً**» لأن قوله: «**أمهلوا حتى ندخلها ليلاً**»، محمول على من علم أهله بقدومه؛ لأنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٦٢٠)، (٩/ ٣٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)؛ ومسلم واللفظ له (٧١٥).
(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ١٢٣)؛ وعمدة القاريء (١٦/ ٤٢٦).

إلى آخر النهار، ليبلغ قدوم القفل أو العسكر إلى المدينة، وتتأهب النساء وغيرهن، وأما قوله: «**فلا يطرق أهله ليلاً**» فهو محمول على من قدم بغتة، بدليل قوله ﷺ: «**نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم**»(١).

أو يقال: إن حديث جابر في الدخول أو الليل، لقوله: «**حتى ندخلها ليلاً** ـ أي: عشاء ـ» ويدل عليه قول أنس رضي الله عنه: «**كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية**».

قال الجوهري: «العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: هي من حين الزوال».

قال الحافظ: «والمراد هنا الأول»، وعلى هذا يكون حديث النهي محمولاً على الدخول أثناء الليل، والله أعلم(٢).

فينبغي للمسلم أن يأخذ بهذا الأدب الإسلامي الرفيع، الذي أرشد إليه النبي ﷺ، وقد عُلم من قوله: «**إذا أطال أحدكم الغيبة**» أن الذي لم يطل الغيبة لا يتناوله النهي؛ لأن الحديث فيه التقييد بطول الغيبة، فهي علة النهي، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً في الغالب، ولما كان الذي يخرج نهاراً ويعود ليلاً، لا يتأتى له ما يُحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً على ما يكره من عدم التنظف والتزين المطلوب في مثل هذه الحال، وهذا أمر محسوس(٣).

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٤٠).
(٢) الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٢٦)؛ وفتح الباري (٣/ ٦١٩).
(٣) فتح الباري (٩/ ٣٤٠).

ومن أعلم أهله بقدومه في وقت كذا برسالة أو هاتفٍ أو خبر، فإن النهي لا يتناوله؛ لزوال المحذور. والله أعلم.

قال ابن أبي جمرة: «فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غِرَّة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه..»[1].



(١) انظر: بهجة النفوس (٤/ ٨٦).

الفصل الأول

الزينة المباحة



١ ـ اللبـــاس

اللباس نعمة عظيمة، يستر أعضاء مخصوصة من جسد الإنسان، ويحفظه دون عاديات الجو وتقلباته، إضافة إلى أنه زينة وجمال. قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فامتن الله تعالى على عباده بما خلق لهم من اللباس البدني الضروري الذي تستر به العورة، واللباس التكميلي الذي هو زينة وجمال، يتجملون به في أعيادهم ومناسباتهم.

ثم ذكر سبحانه اللباس المعنوي: لباس التقوى، وهو خير من اللباس البدني؛ لأن من اتقى الله تعالى ولزم طريق الاستقامة، فاز بسعادة الدنيا والآخرة[١].

وما أحسن قول أبي العتاهية:

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تَقَلَّبَ عُرياناً وإن كان كاسيا[٢]

والواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتقي الله تعالى، فلا يلبس لباساً محرماً عليه ـ وإن كان جميلاً ـ فلباس التقوى خير وأبقى وأتقى[٣].

---

(١) انظر: تفسير ابن سعدي (٢/ ١٠٢).
(٢) انظر: ديوانه ص(٢٥٥).
(٣) انظر: تفسير الصف الثاني المتوسط بالمعاهد العلمية للشيخ محمد العثيمين ص(٦٨).

والإسلام دين الفطرة، كل تعاليمه وآدابه وأخلاقه توافق الفطرة، وتحقق السعادة في الدنيا والآخرة، لذا لم يقرر الإسلام نوعاً خاصاً من اللباس لا يجوز تخطيه، بل اعترف بشرعية كل لباس، لكل أمة، لكل بلد، ما دام متفقاً مع المبادىء الإسلامية، والقواعد الشرعية التي حددها الإسلام في موضوع اللباس، لباس الرجل ولباس المرأة على حد سواء.

ومما ينبغي أن يُعلم أن قاعدة سَدِّ الذرائع من القواعد المهمة في باب زينة المرأة ولباسها؛ لأن الملاحظ أن التساهل في الألبسة، والمضيَّ نحو التكشف والعري يسير بخطى سريعة، وصفاته تزداد يوماً بعد يوم من سيئ إلى أسوأ، والواجب على من شرَّفها الله تعالى بالإسلام أن تكون وقَّافة عند حدود الله تعالى، تفهم أحكام الشريعة، وتدرك مقاصدها.



شروط اللباس

لقد حدد الإسلام الشروط والضوابط التي يجب على المرأة المسلمة أن تتقيد بها في موضوع اللباس، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يتعلق بتفصيل اللباس وهيئته على البدن.

الثاني: ما يتعلق بنوعية اللباس.

وسأتكلم ـ بعون الله تعالى ـ عن كل قسم بشيء من التفصيل فأقول:

❖ القسم الأول: ما يتعلق بتفصيل اللباس:

والمراد بذلك الخياطة، فلا بد أن تكون خياطة لباس المرأة موافقة لما حدده الإسلام في هذا المجال، ثم في وضعه على البدن، وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يستوعب اللباس جميع البدن:

وذلك ليكون ساتراً للعورة، وللزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها، فإن القصد الأول من اللباس هو الستر، فلا بد أن يكون لباس المرأة ساتراً لوجهها وكفيها وقدميها وسائر جسمها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

والنهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من باب أولى، ولولا اللباس لظهرت مواضع الزينة: من الصدر، والذراع، والقدم ونحوها، فعلى المرأة المسلمة مراعاة ما يلي:

أولاً: أن يكون اللباس ساتراً لبدن المرأة ـ ومنه الوجه والكفان والقدمان والساقان ـ وعلى هذا فلا بد أن تلبس المرأة ما يستر كل ذلك إذ قد يظهر شيء منه، ولا سيما عند ركوبها للسيارة ونزولها منها، أو دخولها أماكن تضطر فيها إلى صعود سلالم، فتظهر زينتها وتحصل الفتنة بها.

ثانياً: ينبغي للمرأة لبس القفازين لستر الكفين، والجوارب لستر القدمين، وذلك عند خروجها لحاجتها، ويجوز استعمال البرقع إذا كان يستر الوجه ما عدا العينين أو إحداهما لحاجة الإبصار، ويدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها في المرأة المحرمة: «**لا تتلثم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس أو زعفران**»[(١)].

وما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، كان يقول: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[(٢)].

فهذا يدل على أن المرأة في غير حالة الإحرام تلبس البرقع والقفازين، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن هناك فائدة من نهيها عنهما حال الإحرام[(٣)]، ويرى بعض أهل العلم عدم الإفتاء بجواز لبس البرقع في عصرنا هذا؛ لأنه ذريعة إلى الفساد حيث أصبحت النساء يظهرن مع العينين جزءاً من الوجه، مما يجلب الفتنة، ولا سيما أن كثيراً منهن تكتحل عند لبسه، وهو نوع من السفور، بل هو تدرج إلى ترك الحجاب، وتحايل على التخلص منه، فمنعه وجيه جداً من باب

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٠٥).
(٢) الموطأ (١/ ٣٢٨). وانظر: جامع الأصول (٣/ ٢٣).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٣٧١).

درء المفسدة، والله أعلم[١].

ثالثاً: لبس العباءة لا بد أن يكون ضافياً على جميع البدن، لئلا يظهر شيء من مفاتن بدنها وثيابها؛ لأن ظهور هذا من التبرج الذي نهيت عنه المرأة المسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وعلى هذا فلا تضع المرأة عباءتها على رأسها ثم ترفع أسفلها، لعدم حصول المقصود منها.

رابعاً: أن مهمة العباءة ستر ما تحتها من لباس يعتبر من أهم أنواع الزينة المكتسبة، يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والجلباب هو الرداء فوق الخمار.. وقيل: هو ثوب واسع تستر به المرأة بدنها كله، والعباءة نوع من الجلباب.

قالت أم سلمة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغِرْبَانَ من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها[٢].

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس العباءة المطرزة التي يكون في أطرافها وأكمامها قيطان أو خيوط ملونة، أو تكون أكمامها واسعة تظهر منها الذراع؛ لأن هذا من التبرج؛ ولأن العباءة إذا كانت زينة في نفسها، فهي بحاجة إلى ما يسترها.

خامساً: ليس للمرأة أن تلبس العباءة على الكتفين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

(١) فتاوى معاصرة ص(٣١).
(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧١). وانظر: تفسير آيات الحجاب ص(١٥).

مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ ومعلوم أن الحرف (على) من حروف المعاني التي تفيد العُلُوَّ، وأعلى الجسد هو الرأس وليس الكتف. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة»[(١)]؛ ولأن هذا تشبه بالرجال، ثم هو يؤدي إلى بروز الرأس، وظهور حجم المنكبين، وإظهار بعض تفاصيل الصدر والظهر، وبهذا لا تتحقق الحكمة من لبسها، وهي ستر ما تحتها.

الشرط الثاني: ألا يكون اللباس ضيقاً يصف جسمها:

وذلك أن الغرض من اللباس ـ كما سبق ـ ستر العورة، ومواضع الزينة، وهذا إنما يكون بالثوب الواسع، أما الثوب الضيق فإنه ـ وإن ستر لون البشرة ـ يصف جسم المرأة أو بعضه، فالواجب على المرأة أن تهتم بستر بدنها وتقاطيع جسمها، والتساهل في ذلك من أعظم أسباب الفساد ودواعي الفتنة.

يقول أسامة بن زيد رضي الله عنه: كساني رسول الله ﷺ قُبطية كثيفة مما أهدى له دِحْية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: «**ما لك لم تلبس القبطية؟**»[(٢)] قلت: كسوتها امرأتي، فقال: «**مرها فلتجعل تحتها غِلالة**[(٣)]؛ **فإني أخاف أن تصف حجم عظامها**»[(٤)].

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٣٣).

(٢) القبطية: بضم القاف نسبة إلى القبط. بكسر القاف وهم أهل مصر، والقباطي ثياب إلى الدقة والرقة والبياض.

(٣) الغلالة: شعار يلبس تحت الثوب. انظر: الصحاح (٥/ ١٧٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٢٠)؛ والبيهقي (٢/ ٢٣٤)؛ وفي سنده عبد الله بن محمد بن =

فالرسول ﷺ يأمر أسامة أن يطلب من امرأته أن تضع تحت هذا الثوب الثخين غِلالة، وهي مثل الملابس الداخلية؛ ليمنع وصف بدنها وحجم عظامها؛ فهذه القُبطية ـ وإن كانت ثخينة ـ قد تصف الجسم، ولا سيما إذا كان اللباس الثخين من طبيعته الليونة والانثناء؛ ولذلك خاف ﷺ من أن تصف حجم عظامها.

وانطلاقاً من هذا الشرط على المرأة ملاحظة ما يلي:

أولاً: أن تعلم المرأة أن اللباس الضيق الذي يصف مفاتن الجسم لا يجوز شرعاً عند المحارم ولا عند النساء، وهو داخل في لباس أهل النار، كما قال ﷺ: «**سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن؛ فإنهن معلونات**»(١) وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها...**»(٢).

وقد فسر العلماء ـ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ الكاسيات العاريات بأن من معانيها أن تلبس الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها(٣)، وقد انتشرت عند النساء ظاهرة اللباس الذي يكون أسفله ضيقاً لا تكاد المرأة تمشي فيه، ومما يزيد الأمر فتنة وضع فتحات جانبية تُظهر ساقيها، وجزءاً من فخذها، والله المستعان!!

ثانياً: ليس للمرأة أن تلبس البنطلون بأنواعه وأشكاله مطلقاً،

= عقيل، متكلم فيه، وله شاهد من حديث دحية نفسه، أخرجه أبو داود (٤١١٦) وغيره وفيه مقال. انظر: عون المعبود (١١/ ١٧٤)؛ وحجاب المرأة للألباني ص(٦٠).

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال الألباني: (بسند صحيح)؛ حجاب المرأة ص(٥٦).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه سيأتي ـ إن شاء الله ـ بتمامه في أحكام الشعر.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٦).

لا عند زوجها، ولا عند محارمها، ولا بين النساء؛ لأنه من الثياب الضيقة التي تحدد أجزاء البدن التي تحيط بها، فهو داخل في معنى الحديث. والواسع منه يُميز الرِّجْل عن الأخرى، وهذا ليس تستراً وافياً، ثم إن في لبسه تشبهاً بالرجال؛ لأنه من لباسهم الذي دخل على المسلمين من غيرهم، فإنه في الأصل من لباس الكفار، وليس من لباس المسلمين، فإن (البنطلون) اسم للسراويل الإفرنجية، وهي باللغة الإنجليزية PANTALOON وهي مأخوذة عن الإيطالية[(١)]. وقد دخل على المسلمين نتيجة التشبه بالكفار والإعجاب بما هم عليه، ولهذا فإن لبسه تشبه بهم من جهة، وخروج عن الحشمة وستر العورة من جهة أخرى؛ فإنه يُجَسِّمُ العورة ويحددها[(٢)]، وإذا كان هذا في حق الرجل فهو في حق المرأة أقبح.

ثالثاً: أن هذا اللباس الضيق له آثار على بدن المرأة، يقول الدكتور وجيه زين العابدين: «إن الملابس الضيقة لا تخلو من أضرار لما قد تسببه من حساسية الجلد، والضغط على الأحشاء الداخلية، هذا عدا حساسية النايلون نفسه»[(٣)].

الشرط الثالث: ألا يشبه لباس الرجل:

فإن لثوب الرجل صفاتٍ، أهمها: أن يكون فوق الكعبين، أو إلى أنصاف الساقين، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[(٤)].

(١) الدخيل في اللغة العربية ص(٤٠).
(٢) انظر: لباس الرجل. أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (١/ ٦٧٧).
(٣) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد ١٤٠ شعبان ١٣٩٦هـ ص(٩٢).
(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

ولكن الأمر اختلف في هذا العصر، فصار ثوب كثير من النساء والبنات فوق الكعبين، وبعضهن إلى أنصاف الساقين، وصار ثوب الرجل أسفل من الكعبين، ولا شك أن قِصَرَ ثوب المرأة يؤدي إلى ظهور عورتها من القدم والساق ونحوهما، وظهور زينتها إذا قامت، أو انحنت، أو جلست، والله يقول: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فإذا نهيت عن إظهار زينة الرِّجْلِ فهي منهية عن إظهار الرِّجْلِ نفسها من باب أولى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَ يلبس لِبْسَةَ المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**»(١).

ولباس المرأة أسفل الكعبين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن! قال: «**يرخينه شبراً**»، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «**فيرخينه ذراعاً، ولا يزدن عليه**»(٢).

فهذا فيه دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم وأن الرِّجْلين والساقين مما يُخفى، ولا يجوز إظهاره، فلا بد من ستره، ولا يكون ذلك إلا بأن ترخي المرأة ثوبها شبراً أو ذراعاً، فعلى المرأة المسلمة أن تعمل بهذا الحديث، وتفصل ثيابها على ما يقتضيه الدليل الشرعي، ويكون لها قدوة بنساء خير الأمة وأفضل القرون.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)؛ وأحمد (١٤/ ٦١)؛ والنسائي في عشرة النساء رقم (٣٧١)؛ وقال النووي: (إسناده صحيح) رياض الصالحين ص(٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٤)؛ ومسلم (٢٠٨٥)، (٤٤) دون قوله: فقالت أم سلمة... إلخ، وأخرجه الترمذي بتمامه (١٧٣١)؛ والنسائي (٨/ ٢٠٩)؛ قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وقد جاء عدة أحاديث تنهى المرأة أن تتشبه بالرجل، ومن التشبه به رفع الثوب فوق الكعب، وتنهى الرجل أن يتشبه بالمرأة، ومن التشبه بها نزول الثوب تحت الكعب، ولا شك أن تشبه أحد الجنسين بالآخر انحراف عن الفطرة، ودليل على عقلية فاسدة، وهو داء عُضال انتقل إلينا نتيجة الاحتكاك بالغرب، ومحاكاته وتقليده، وهذا أمر مستقبح يأباه الشرع، وتنفر منه الفِطَرُ المستقيمة، والعقول السليمة، لذا زجر عنه الإسلام، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء...**» وفي لفظ آخر: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»[(١)]، وعائشة رضي الله عنها قالت: «**لعن رسول الله ﷺ الرجُلة من النساء**»[(٢)].

قال ابن أبي جمرة عن التشبه: «إن الذي تقرر مما فُهم من قواعد الشريعة خلفاً عن سلف هو في زِيِّ اللباس، وبعض الصفات والحركات وما أشبه ذلك، وأما التشبه بهم في أمور الخير وطلب العلوم والسلوك في درجات التوفيق فمرغب فيه». ثم ذكر الحكمة من لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وأنها إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليها أحكم الحاكمين، وقد بيَّن ذلك النبي ﷺ في لعن الواصلات وغيرهن بقوله: «**المغيّرات خلق الله**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٦)؛ واللفظ الثاني لأبي داود (٤٠٩٧)؛ والترمذي (٢٧٨٤)؛ وابن ماجه (١/ ٦١٤)؛ وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) ورجاله ثقات، غير ابن جريج؛ فإنه مدلس، وقد رواه بالعنعنة، لكن له شواهد ذكرنا بعضها فهو حسن. انظر: جامع الأصول (١٠/ ٦٥٥).

(٣) انظر: بهجة النفوس (٤/ ١٤).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الضابط في تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل، وبيَّن أن ذلك يرجع إلى الأغلب، فما كان من اللباس غالبه للرجال نهيت عنه المرأة، وما كان غالبه للمرأة نُهي عنه الرجل، مع اعتبار أن النساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، والرجل بضد ذلك، فالمرأة مأمورة بستر قدميها، فثوبها أسفل الكعبين بشبر أو ذراع، والرجل ثوبه فوق الكعبين، فمن فصَّل ثوبه على صفة الآخر فهو متشبه به.

وليس الأمر راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، إذ لو كان الأمر كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمار الذي يغطي الرأس والوجه والعنق، وتلبس النساء العمائم والأقبية لكان ذلك سائغاً، وهذا خلاف النص والإجماع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، فالفارق بين لباس الرجال ولباس النساء هو ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، مع ملاحظة الاعتبار السابق(١).

ولهذا نص العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس اللباس الأبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم؛ لأن هذا تشبه بهم، والله أعلم(٢).

الشرط الرابع: ألا يشبه لباس الكافرات:

وذلك بأن تفصل المرأة المسلمة لباسها تفصيلاً يتنافى مع حُكْمِ الشرع وقواعده في موضوع اللباس، مما ظهر في هذا العصر

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/١٤٦).
(٢) فتاوى المرأة ص(١٦٥).

وانتشر باسم «الموديلات» التي تتغير كل يوم من سيئ إلى أسوأ! وكيف ترضى امرأة شرَّفها الله بالإسلام ورفع قدرها أن تكون تابعة لمن يملي عليها صفة لباسها، بل صفة تجملها عموماً ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر؛ لأنه لباس فُصِّل لغيرها، وهل يلبس الإنسان ما فُصِّل له، أو يلبس ما فصل لغيره؟!

إن كثيراً من صفات لباس النساء اليوم، لا يتفق مع الضوابط التي حددها الإسلام في باب اللباس، وليس لأحد أن يمنع التجديد في صفة الخياطة والتفصيل ما دامت متفقة مع تعاليم الإسلام في صفة اللباس، لكننا الآن نرى كل يوم صفة جديدة للخياطة والتفصيل؟! فمن أين جاءت؟ وما مدى تحقيق شروط اللباس فيها؟ وما دور المرأة المسلمة في ذلك؟ أهو التعقل ومعرفة حكم الإسلام؟ أم هو إجادة التقليد وحب التبعية والإعجاب بما عليه الآخرون من خير أو شر؟!

لقد انتشرت في المكتبات وغيرها «مجلات الأزياء» التي تُعنى بصفة لباس المرأة، وتنويع التفصيل، وتسابقت النساء إلى اقتنائها، بل إن مما يؤسف عليه أن بعضهن لها اشتراك سنوي أو شهري في هذه المجلات التي هي من وضع مصممي الأزياء الذين خدعوا نساءنا باسم الموضة، وسَخِروا منهن، لترويج بضاعتهم مع إفساد الأخلاق، والقضاء على العفة والنزاهة.

إن انتشار مثل هذه المجلات فيه محاذير عديدة منها:

١ ـ اشتمالها على صور البغايا، وفتيات شبه عاريات، واقتناء الصور حرام للأدلة في ذلك.

٢ ـ أن هذه الأزياء والموديلات تتنافى غالباً مع قواعد الإسلام في لباس المرأة؛ لأنها صممت في بلاد الكفر والإباحية التي لا ترى بأساً في العري، أو وصف حجم البدن، أو ظهور ما يسبب الفتنة، ونحو ذلك مما تشتمل عليه.

٣ ـ أن المرأة تتطلع إلى كل زِيٍّ جديد، فيقتضي ذلك ـ بالتدريج ـ نبذ أحكام ديننا، والتأثر بأزياء لا تمت إلى الإسلام بصلة، وإذا كثر الإمساس قل الإحساس، وهذا هو الواقع.

٤ ـ أن التهافت على شراء هذه المجلات واقتناءها يوحي بأن عندنا نقصاً في موضوع لباس المرأة نريد تكميله من غيرنا، ولا ريب أن تشبه أمة بأمة في غير ما أُذِنَ فيه ينافي الدين، وهو دليل الضعف والانحطاط والإحساس بالهزيمة وفقدان الثقة.

٥ ـ أن هذه المجلات تلعب بعقل المرأة، وتجعلها حقلاً للتجارب والحصول على أرباح طائلة؛ لأن هذه المجلات تتغير بسرعة مذهلة، فكلما تغيرت الموضة ازدادت النساء شراءً وإنفاقاً.

٦ ـ أن هذه المجلات خدمة لمعامل الأقمشة الأجنبية، وذلك أن المرأة تفصل عدداً من الملابس على نمط معين، حتى إذا أكملت استعدادها تغير «الموديل» فجأة، فتركت ملابسها القديمة، وبدأت في تفصيل جديد، وهكذا!

ولو وضعت المرأة إحصائية لملابسها في العام، لاتضح الإسراف في الشراء والخياطة، كما يدلُّ على ذلك كثرة مشاغل الخياطة في المدن والقرى.

والقصد أن المرأة منهية ـ كالرجل ـ عن التشبه بالكفار، ومنه

التشبه بهم في اللباس، وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]»[(٢)].

وقال الصنعاني: «الحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة...»[(٣)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**».

وفي رواية قال: «**اذهب فاطرحهما عنك**» قال: أين يا رسول الله؟ قال: «**في النار**»[(٤)] والمعصفر: هو المصبوغ بالعُصْفُر، وهو نبت معروف.

والكلام في التشبه يحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه[(٥)]، ولكن أكتفي بالنقاط الآتية:

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)؛ وأحمد (٩/١٢٣) من طريق عبد الرحمٰن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وهذا الحديث في سنده مقال، وقد ورد له متابعات وشواهد، ولكنها لا تخلو من مقال، وقد ورد في عبارات بعض أهل العلم ما يدل على تقوية الحديث. فانظر: منحة العلّام (١٤٨٠).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٤١، ٤٢٦).

(٣) سبل السلام (٤/٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٧٧)؛ والرواية المذكورة للنسائي (٨/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٥) انظر: التشبه المنهي عنه ص(٩٨).

أولاً: الضابط في موضوع التشبه هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن كل فعل مأخوذ من الكفار مما هو من خصائص دينهم أو عاداتهم فهو تشبه، فينهى عنه المسلم، كما نهى الرسول ﷺ عبد الله بن عمرو عن لبس المعصفر وقال: «**إن هذه ثياب الكفار**».

أما بالنسبة لأمور العقائد والعبادات والأعياد، فالنهي عن التشبه بهم فيها يقتضي التحريم، وقد يصل إلى درجة الكفر إذا كان مع القصد؛ لأن القصد يجعل مثل هذه الأعمال صادرة عن اعتقاد واستحسان لما هم عليه من الباطل، وهذا يتضمن المحبة والمودة، وهذا من نواقض الإسلام.

أما ما كان من قبيل العادات والأزياء فهو محرم يقتضي الحكم بفسق صاحبه، ولا يصل إلى درجة الكفر، والنبي ﷺ لما قال لابن عمرو: «**إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها**» لم يبين له أن هذا كفر، وهذا مقيد ـ أيضاً ـ بعدم القصد، وإطلاق التشبه عليه إنما هو باعتبار الصورة الظاهرة، والنهي عن هذا باعتبار سد الذريعة، وقد أطلق بعض أهل العلم الكفر على من تشبه بالكفار في عاداتهم الخاصة، ومرادهم مع وجود القصد والنية، وذلك لأن المتشبه بهم قد أخل بأحد أصلي الإيمان وهو المحبة؛ لأن المحبة لله تعالى ولدينه ـ والتي هي أصل كل الأعمال الشرعية ـ تقتضي بغض كل ما سوى الإسلام من الكفر وأعماله، وانخرامها بمحبة فعل الكفار بيّن واضح[(١)].

ثانياً: أن موضوع التشبه قد عمَّت به البلوى في هذه الأزمنة، ولا سيما في زينة المرأة ولباسها، والتبست أحكامه على كثير من الناس،

(١) انظر: الاقتضاء (١/ ٤٢٣)؛ التشبه المنهي عنه ص(٨١).

ومن أسباب انتشار ظاهرة التشبه الكيد للإسلام وأهله من قِبَلِ الكفار وأتباعهم من المنافقين الذين يعيشون بين المسلمين، وهم حريصون على تشبُّه المسلمين بالكفار واقتباس مناهجهم وأوضاعهم، وعاداتهم وتقاليدهم، ثم هذا الانفتاح الباهر على العالم الخارجي واختلاط المسلمين بغيرهم في ديارهم، وما تقوم به وسائل الإعلام بجميع أنواعها بنقل كل ما عند الآخرين إلى ديار المسلمين، ثم ضعف المسلمين الذي أدى بهم إلى الشعور بالضعف والانهزامية والإعجاب بما عليه الآخرون، ومن ثم غلبة الكفار عليهم، وقد عقد العلامة ابن خلدون في «مقدمته» فصلاً خاصاً ذكر فيه أن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب، إضافة إلى سوء التربية وفساد التوجيه للأجيال القادمة.

ثالثاً: لا ريب أن هذا التشبه له آثار وخيمة وعواقب سيئة على الأفراد والمجتمعات الإسلامية، ومنها:

١ ـ موالاة غير المسلمين، وذلك لأن المشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن، وهذا من أخطر آثار التشبه، وقد بيّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية بياناً شافياً[(١)].

٢ ـ الشعور بالنقص والصغار المؤدي إلى الضعف والانهزامية، وكون المسلم تابعاً لا متبوعاً، وهذا يؤدي إلى الإعجاب بهم واستحسان مناهجهم وأوضاعهم.

٣ ـ البعد عن منهج الله تعالى وشرعه، ونسيان أخلاق الإسلام وآدابه؛ لأن الأخلاق والعادات الوافدة مع انتشار ظاهرة التشبه تزاحم الأخلاق الإسلامية وتحل محلها.

(١) انظر: الاقتضاء (١/ ٣٩ ـ ٤٠، ٤٨٩).

القسم الثاني: ما يتعلق بنوعية اللباس

تقدم أن الإسلام عُني بلباس المرأة أكثر من لباس الرجل، فوضع شروطاً لصفة التفصيل وصفة اللبس، ووضع شروطاً لنوعية اللباس الذي تختاره المرأة، وأُحِبُّ قبل أن أدخل في بيان شروط نوعية اللباس أن أنبه المرأة إلى ما انتشر أخيراً من وجود الصور، أو رسم الصليب بأشكال مختلفة على ملابس النساء الجاهزة وغير الجاهزة، وكذا الأطفال، ومعلوم أن الصليب شعار النصارى، وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث ومنها: حديث دِقْرةَ أمِّ عبد الرحمٰن بن أُذينة قالت: كنت أمشي مع عائشة في نسوة بين الصفا والمروة، فرأت امرأة عليها خميصة فيها صُلُبٌ، فقالت لها عائشة: انزعي هذا من ثوبك؛ فإن رسول الله ﷺ كان إذا رآه في ثوب قَضَبَهُ[1].

فعلى المرأة أن تحذر ذلك وأن ترفض مثل هذه الملابس، وأن تنتبه حال شرائها، فإذا حصل ذلك من كل امرأة، عرف البائع وصاحب السلعة يقظة المسلمين، فراعى مشاعرهم؛ لئلا تكون بضاعته مزجاة يردها كل من رآها.

أما شروط نوعية لباس المرأة فمنها ما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/١٦)، (٤٣/٦٣ ـ ٦٤) وسنده حسن، وله شاهد عند البخاري (٥٩٥٢) أن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه.، و(دقرة) بالقاف كما في الإصابة (١٢/٢٤٧). وانظر: فتح الباري (١٠/٣٨٥)؛ ومعنى: (قضبه)؛ أي: قطعه. قال في تحفة الأحوذي (٨/٤٩٢): (الصليب: كل ما كان على شكل خطين متقاطعين).

١ ـ ألا يكون اللباس زينة في نفسه:

وأعني بذلك الملابس الظاهرة، فالمرأة منهية عن الملابس إذا كانت تلفت أنظار الرجال إليها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، فإذا نهيت عن إبداء الزينة فكيف تلبس ما هو زينة؟ ولأن ذلك داخل في التبرج، فإن تعريفه: (أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره ما يُستدعى به شهوةُ الرجل) ولا ريب أن خروج المرأة بملابسها الجميلة من أكبر أسباب الفتنة وعوامل الفساد، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وعلى هذا فمتى اختارت المرأة ثيابها من الألوان الجذابة، لكي تَلَذَّ بها أعين الناظرين من الرجال، فهذا من مظاهر التبرج الجاهلي.

يقول المودودي: (إن كلمة «التبرج» إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معان:

١ ـ أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.

٢ ـ أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.

٣ ـ أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وترفلها وتبخترها.

وهذا عين ما شرح به هذه الكلمة أكابر علماء اللغة والتفسير، ثم ذكر بعضاً من أقوالهم)(١).

ولقد حذر الإسلام من التبرج ـ كما تقدم ـ إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة والقتل وغيرها من المحرمات، ففي حديث

(١) تفسير آيات الحجاب ص(١٣).

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاءت أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال: «**أبايعكِ على ألا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرَّجي تبرج الجاهلية الأولى**»(١).

فعلى المرأة المسلمة أن تحذر ثياب الزينة الظاهرة ولو كانت في منزلها عند زوجها إذا حضر بعض أقارب الزوج كأخيه وعمه وابن أخيه ونحوهم، وهذا يختلف عن اللباس لزوجها، فلها أن تلبس ما شاءت عنده مهما بلغ من الزينة، ما لم يصل إلى حد الإسراف، كما أنه لا مانع من لباس الزينة إذا سترته بالعباءة لحضور مناسبة من المناسبات، إذا لم يرها الرجال الأجانب، والله أعلم.

٢ ـ ألا يكون شفافاً يصف ما تحته:

لأن القصد من اللباس الستر ـ كما تقدم ـ وذلك لا يحصل إلا بالصفيق؛ لأن الشفاف يزيد المرأة زينة وجمالاً، وليس اللباس الذي يَشِفُّ عن الجسم ويفضح العورات بلباس في نظر الإسلام، وكذا لو كان جزء منه خفيفاً كما في بعض ألبسة النساء، فلباس المرأة لا بد أن يكون صفيقاً؛ لئلا تفتن غيرها بمحاسن جسمها، ومنه يعلم أنه لا يجوز للمرأة لبس الشراب الشفاف.

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٤٣٧) من طريق ابن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا سند حسن، وابن عياش إذا حدث عن الشاميين ـ كهذا ـ فحديثه جيد، وللحديث شاهد من حديث أُميمة بنت رُقيقة رواه الترمذي (١٥٩٧)؛ والنسائي (٧/ ١٥٢)؛ وابن ماجه (٢٨٧٤)؛ وأحمد (٤٤/ ٥٥٦) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

كما لا يجوز لبس الخمار «أي: الطرحة» إذا كان خفيفاً لا يستر الرأس والوجه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

والخمار: ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به، ويلزم منه ستر الوجه، وما كان خفيفاً، فإنه لا يؤدي المقصود، بل هو إلى الفتنة أقرب، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن الخمار، قالت: «**إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر**»[(١)].

وانظري ـ أيتها المرأة ـ إلى نساء الصحابة رضي الله عنهم كيف تلقين هذا الأمر في الآية برحابة صدر، وسرعة تنفيذ، وهنَّ طائعات راغبات، فغطين وجوههن وصدورهن بالخمار الساتر، تقول عائشة رضي الله عنها: «**يرحم الله نساء المهاجرات الأُول لما أنزل الله:** ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ **شققن مُروطهن، فاختمرن بها**»، وفي رواية أبي داود: «**شققن أَكْنَفَ مُروطهن فاختمرن بها**»[(٢)].

قال العيني: «فاختمرن بها: أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها»[(٣)].

وقال الخطابي: «المروط: أكسية من صوف واحدها مُرْط، وقولها (أَكْنَفَ) معناه: أستر وأغلظ...»[(٤)].

فما ذكرناه دليل على أن خمار المرأة لا بد أن يكون صفيقاً يستر الوجه والرأس والعنق والصدر كما فعلت نساء الصحابة رضي الله عنهم

(١) ذكره البيهقي معلقاً (٢/ ٢٣٥). وانظر: حجاب المرأة ص(٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٨)؛ وأبو داود (٤١٠٢).
(٣) عمدة القاري (١٥/ ٣٤٨).
(٤) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٧٦).

وقد ورد الوعيد الشديد فيمن تلبس لباساً خفيفاً لا يستر ما أمر الله بستره، فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن؛ فإنهن ملعونات**»(١)، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة: «**لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»(٢).

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها قالت: «**استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: سبحان الله! ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات ـ يريد أزواجه ـ لكي يصلين؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة**»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد فُسِّرَ قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية! مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خَلْقها مثل عجيزتها وساعدها، ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً»(٤).

وقد ذكر بعض العلماء: أنه يجوز للمرأة أن تلبس ما يصف بشرتها لزوجها؛ لأنه يباح له النظر لجميع بدنها، ويكره أن تلبس خفيفاً ولو في بيتها، ولكن التعبير بالكراهة في اللباس الخفيف فيه

(١) تقدم تخريجه ص(٤٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨) وسيأتي بتمامه في أحكام الشعر إن شاء الله.
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٦٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٦). وانظر: التمهيد (١٣/ ٢٠٤)؛ وفتح الباري (١٣/ ٢٣).

نظر، إلا إن كان المراد كراهة التحريم، كما كان يعبر به سلف هذه الأمة حيث يطلقون لفظ (الكراهة) ويريدون (التحريم) من باب الورع[(١)].

٣ ـ ألا يكون لباس شهرة:

فلا يجوز لامرأة مسلمة أن تختار من ألوان الثياب ما ترضي به رغبة الدعاية، ولا يتعلق بضرورة اللباس، أو حسنه وجماله في حدود المباح، وإنما لأجل أن تُرفع إليها الأبصار، أو تفتن تلك النظرات الجائعة! وقد استدل العلماء على النهي عن لباس الشهرة بما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شُهْرَةٍ في الدنيا، ألبسه الله ثوب مَذَلَّةٍ يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً**»[(٢)].

قال ابن الأثير: «ثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتهر بين الناس»[(٣)].

وقال الشوكاني: «الحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه، قاله ابن رسلان»[(٤)].

---

(١) غذاء الألباب للسفاريني (٢/ ١٦٤). وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩، ٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)؛ وابن ماجه (٢/ ١١٩٢)؛ وأحمد (٩/ ٤٧٦)، (١٠/ ٣٦٣)؛ وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف، لكنه متابع، وقد صحح أبو حاتم وقفه كما في العلل (١٤٧١)؛ وله شاهد عند ابن ماجه (٣٦٠٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. حسَّن إسناده البوصيري في الزوائد.

(٣) جامع الأصول (١٠/ ٦٥٨).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ١٢٦).

وقد ظهر في هذا العصر على النساء أنواع كثيرة من لباس الشهرة، تُرفع له الأبصار، وهو علامة على نقص الإيمان، وضعف الوازع الديني، والإفلاس في عالم القيم، وهو شاهد على قصور النظر، وقلة الإدراك، كما أنه دليل على ضعف القوامة، وفقد التربية الإسلامية الأصيلة من أب أو زوج أو غيرهما.

وقد ذكر العلماء أنه يكره للإنسان مخالفة زِيِّ بلده وأن ذلك داخل في لباس الشهرة، بل قال بعضهم: يحرم ذلك، فينبغي للإنسان أن يلبس لباس بلده إذا كان موافقاً للشرع، لئلا يشار إليه بالأصابع؛ ولأن لباس غير أهل بلده ربما يزري بصاحبه وينقص مروءته.

قال ابن عبد البر: كان يقال: كُلْ من الطعام ما اشتهيت، والبس من الثياب ما اشتهى الناس، نظمه الشاعر فقال:

إنَّ العيونَ رَمَتْكَ مُذْ فَاجَأْتَهَا   وعليك من شَهْرِ اللباس لباسُ
أما الطعامُ فَكُلْ لنفسك ما اشتهتْ   واجعل لباسك ما اشتهاه الناسُ

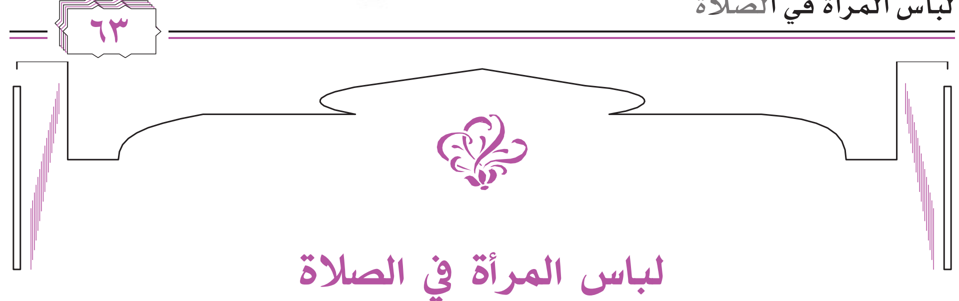
ويروى:

أما الطعام فكل لنفسك ما اشتهت   والبس لباساً يشتهيه الناسُ[(١)]



(١) انظر: بهجة المجالس لابن عبد البر (٢/ ٥٨)؛ الآداب الشرعية (٣/ ٥٢٧)؛ غذاء الألباب (٢/ ١٦٣).





لباس المرأة في الصلاة

للصلاة شأن كبير، فهي صلة بين العبد وربه، يقف المصلي بين يدي الله تعالى يناجيه، فينبغي أن يكون المصلي في هذا المقام على أحسن هيئة، وأتم حال.

وقد انعقد إجماع أهل العلم على الأمر بستر العورة في الصلاة، وذلك بلبس ثياب الزينة الساترة التي منَّ الله بها على عباده، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد بيَّن الدين الإسلامي لباس المرأة في الصلاة، وما ينبغي أن تكون عليه حال أداء هذه العبادة العظيمة.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(١) فدل الحديث على أن المرأة لا تقبل صلاتها إلا بخمار يستر رأسها. قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم، أن المرأة إذا أدركت فصلَّت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها...».

والمراد بالحائض: المكلَّفة التي بلغت، وليس المراد بها من هي في أيام حيضها؛ لأن الحائض ممنوعة من الصلاة، وعبَّر بالحيض نظراً إلى الأغلب، وإلا فلو تكلَّفت بالاحتلام ـ مثلاً ـ

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)؛ والترمذي (٣٧٧)؛ وابن ماجه (١/ ٢١٥)؛ وأحمد (٤٢/ ٨٧)؛ وقال الترمذي: (حديث حسن)، وأُعِلَّ بالإرسال. انظر: منحة العلام (٢٠٧).

شملها الحكم المذكور[١]، ودلّ الحديث بمفهومه على أن غير البالغة إذا صلَّت لا يلزمها أن تصلي بخمار، والحديث وإن كان في سنده مقال، لكن الإجماع قد انعقد على معناه[٢].

وقد وردت آثار تدل على أن صلاة المرأة في الدرع ـ وهو القميص والخمار ـ كان أمراً معروفاً لدى السلف الصالح، فقد أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: اسأل علياً ثم ارجع إليَّ فأخبرني بالذي يقول لك. قال: فأتى علياً فسأله، فقال: في الخمار والدرع السابغ، فرجع إلى عائشة فأخبرها، فقالت: صدق.

وروى عبد الرزاق ـ أيضاً ـ من طريق أم الحسن قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار»[٣].

وينبغي للمرأة أن تصلي في درع سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع، والغرض من ذلك الستر؛ لأن الجلباب تجافيه راكعة وساجدة، لئلا تَصِفَها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إذا صلت المرأة فلتصلِّ في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة»[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٦٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٤٥)؛ ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٤).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٢٨)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤). وانظر: تمام المنة (١٦١ ـ ١٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥) بإسناد صحيح. وانظر: المغني (١/ ٦٠٢)؛ وحجاب المرأة ص(٦٢).

والملحفة: هو الثوب تلتحف به المرأة فوق ثيابها، ويسمى الجلباب والملاءة، ويعرف عند نسائنا (بالجِلَال) وهي كلمة عربية فصيحة، جمعها أجلة[(١)].

ووجه المرأة ليس بعورة في الصلاة، إلا إذا كان بحضرتها أجانب ليسوا من محارمها كأخي زوجها وابن عمها، فيجب عليها ستره؛ لأنه عورة في باب النظر.

أما الكفان والقدمان فقد ذكر شيخ الإسلام أنه لا يلزم سترهما في الصلاة فليسا بعورة، قال صاحب الإنصاف: «وهو الصواب»[(٢)].

وأما حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**». فهذا وإن دل على وجوب ستر القدمين في الصلاة، لكن ضعَّفه كثير من أهل العلم وقالوا: إنه لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً، فلا تقوم به حجة[(٣)].

فَأَمْرُهَا بتغطية يديها وقدميها في الصلاة إذا لم يكن عندها أجانب يحتاج إلى دليل، وإنما هي مأمورة بالخمار مع القميص، لكن عموم قوله ﷺ: «**المرأة عورة**»[(٤)] يدل على أن سترهما في الصلاة أحوط. والله أعلم.

قال الموفق ابن قدامة: «ويكره أن تتنقب المرأة وهي تصلي؛

(١) لسان العرب (١١/ ١١٩)؛ وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٠٤)؛ والصحاح (٤/ ١٤٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٥، ١١٧، ١١٨)؛ والإنصاف (١/ ٤٥٢).
(٣) السيل الجرار للشوكاني (١/ ١٦١)؛ وإرواء الغليل (١/ ٣٠٣).
(٤) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وقال: (هذا حديث حسن غريب) وفي بعض النسخ: (صحيح)، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً. انظر: علل الدارقطني (٥/ ٣١٤).

لأنه يخل بمباشرة المصلَّى بجبهتها وأنفها، ويجري مجرى تغطية الفم للرجل، وقد نهى النبي ﷺ عنه»[١].

وعلى المرأة إذا صلَّت وعندها غير محارمها، أو يمر عليها أجانب كما في المسجد الحرام ـ مثلاً ـ أن تستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان والقدمان، لا لأجل الصلاة، وإنما لأجل النظر؛ لأن عورة النظر ليست مرتبطة بعورة الصلاة، فهذا نوع، وهذا نوع، وأخذ الزينة في الصلاة إنما هو لحق الله تعالى، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يصلي عرياناً ولو كان وحده، وزينة الصلاة غير الزينة خارج الصلاة، فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، فالمرأة تلبس الخمار على رأسها في الصلاة ولو كانت عند زوجها ومحارمها، ولا تختمر عندهم إذا كانت في غير الصلاة، وكذلك الوجه والكفان والقدمان، ليس لها أن تبدي شيئاً منهما للأجانب، وأما سترهما في الصلاة فلا يجب، بل تكشف وجهها إذا لم يكن عندها أجانب كما تقدم[٢]. والله أعلم.



(١) المغني (١/ ٦٠٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٣، ١١٤).

٢ ـ الحلـــي

يباح للمرأة أن تتزين بالحلي مهما كان نوعه في حدود المشروع بلا إسراف ولا مباهاة، سواء من الذهب أو الفضة أو غيرهما من اللؤلؤ والياقوت والألماس ونحوها، ولا فرق في الذهب بين المُحَلَّقِ كالسوار والخاتم، وغير المحلق كالقلادة والقُرْطِ، لعموم الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف: ١٨] وقد أخرج ابن جرير في تفسير هذه الآية عن مجاهد أنه قال: رُخِّصَ للنساء في الحرير والذهب، وقرأ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ قال: يعني: المرأة[(١)]. وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**»[(٢)]. قال النووي: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق والعِقْدِ والخاتم والسوار والخلخال، ولا خلاف في شيء من هذا»[(٣)]. لكن

---

(١) تفسير الطبري (٢٥/ ٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥١)؛ والترمذي (١٧٢٠)؛ والنسائي (٨/ ١٦٠)؛ وابن ماجه (٢/ ١١٨٩)؛ وأحمد (٢/ ٢٥٠)؛ ورجال إسناده ثقات، غير أبي أفلح الهمداني، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال ابن القطان: (مجهول) وقال الذهبي: (صدوق) والحديث له شاهد من حديث أبي موسى وابن عباس وابن عمر. راجع: غاية المرام ص(٦٤)؛ والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٦٤)؛ ومنحة العلام (٤/ ٢١٦).

(٣) المجموع (٦/ ٤٠).

على المرأة أن تخفي الحلي عن الرجال الأجانب، ولا سيما إذا كان في يدها وذراعها؛ لأن الحلي زينة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ويزيد الأمر حرمة وخطورة إذا ازدادت غلبة الظن في حصول الفتنة.

ومن الملاحظ أن كثيراً من النساء ـ اليوم ـ لا يبالين بإظهار أيديهن وحليهن حتى بين الرجال الأجانب في الأسواق ونحوها، وهذا من تبرج الجاهلية الأولى.

وبعض النساء لا يتورعن عن إظهار أيديهن لبعض الصاغة، لأجل قياس حجم السوار أو الخاتم، أو لنزع الحلي من أيديهن أو مساعدتهن في لبسها أو نزعها، وهذا أمر محرم، إذ لا يجوز للرجل أن يمس أي جزء من بدن المرأة الأجنبية، وهي بهذا الفعل عاصية لله ولرسوله ﷺ، وعلى كل منهما التوبة، وقد ورد عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لأَنْ يُطْعَنَ في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يَمَسَّ امرأة لا تَحِلُّ له**»(١)، فهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يمس امرأة أجنبية، وهي شريكته في الإثم إذا كانت مطاوعة، ومَسُّ البدن للبدن أبلغُ في اللذة، وأقوى في إثارة الغريزة وإيقاظ الشهوة من النظر بالعين، وتحريم مس المرأة أحد التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام للحيلولة دون وقوع الفاحشة التي تفسد الفرد والمجتمع، وتقضي على العفة والطهارة، وتؤدي إلى الهلاك والدمار.

(١) رواه الروياني في مسنده (٢/ ٣٢٣)؛ والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١١ ـ ٢١٢)؛ قال الألباني: (هذا سند جيد). انظر: الصحيحة (٢٢٦).

وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها في موضوع بيعة النبي ﷺ للنساء قالت: «... **ولا والله ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعن بالكلام...**»[(١)]. قال النووي: «فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كفٍّ.. وأنه لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة؛ كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة»[(٢)].

فعلى المرأة المسلمة أن تراقب الله جل وعلا، وتعمل بأحكام دينها التي فيها خيرها، فلا تمد يدها لرجل أجنبي لا لمصافحة، ولا لقياس حلي، بل عليها أن تحتجب الحجاب الشرعي بستر كل ما يلزم ستره، ومن ذلك الوجه والكفان والذراع، وعلى الصائغ وغيره أن يتقي الله تعالى ويغض بصره عما لا يحل له النظر إليه، ولا يمس امرأة لا تحل له، فيعاقَب في نفسه وأهله وماله، نسأل الله السلامة.

ومما يتعلق بموضوع الحلي:

دبلة الخطوبة:

شاع بين المسلمين في هذا العصر ـ نتيجة التشبه ـ لبس دبلة الخطوبة، وهي عبارة عن خاتم ذهب يلبسه الرجل، وعليه اسمه في الغالب، وخاتم ذهب أو ماس تلبسه المرأة، فإذا خطبها ألبسها الخاتم في اليد اليمنى، وإذا دخل بها نقله إلى اليد اليسرى، وهكذا الرجل يلبسه في اليمنى إذا كان خاطباً، وإذا تم الزواج نقله إلى

(١) صحيح مسلم (١٨٦٦).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٣).

اليسرى[١] فهذا فيه ثلاثة محاذير:

الأول: لبس ما هو محرم على الذكور بالنص والإجماع ـ وهو الذهب ـ فقد ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**نهانا رسول الله ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب...**» الحديث[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: «**يَعْمِدُ أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**»، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ[٣].

والأحاديث في هذه كثيرة، وقد نقل النووي الإجماع على تحريم خاتم الذهب على الرجال[٤].

الثاني: أن هذه العادة سرت إلى المسلمين عن طريق التشبه بالكفار وأعني بذلك النصارى، يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: «ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول: باسم الأب، ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن، ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم روح القدس، وعندما يقول: آمين، يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر»[٥].

فعلى المسلمين أن يتقوا الله تعالى، ويحذروا من مشابهة

---

(١) المرأة المسلمة أمام التحديات: أحمد الحصين ص(١٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٣)؛ ومسلم (٢٠٦٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣١٠).
(٥) آداب الزفاف للألباني ص(١٢٣).

النصارى في هذه الخصلة الذميمة، امتثالاً لقول النبي ﷺ: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**»(١).

وعلى التجار من الصاغة والباعة أن يراقبوا الله تعالى، فلا يحل لهم شرعاً بيع خواتيم الذهب للرجال أو صناعة خاتم الخطبة؛ لأن هذا إعانة على التشبه بالكفار، وإعانة على الإثم، والله تعالى يــــقــــول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

المحذور الثالث في دبلة الخطوبة: أن من يلبسها إن اعتقد أنها سبب لحصول المودة بينه وبين زوجه فهذا شرك أصغر، وإن اعتقد أنها بذاتها تأتي بالمودة فهذا شرك أكبر(٢).

ثقب الأذن وتعليق الحِلَقِ فيها:

يجوز ثقب أذن البنت وتعليق الحلق فيها؛ لأن فيه سَدَّ حاجة فطرية عند المرأة وهي التزين، ولا يمنع من ذلك حصول الألم الذي يكون نتيجة الثقب؛ لأنه خفيف ووقته قليل، وهو لا يفعل ـ غالباً ـ إلا في حال الصغر(٣).

وثقب الأذن أمر معلوم عند النساء قديماً وحديثاً، ولم يرد فيه نهي لا في الكتاب، ولا في السُّنة ـ فيما أعلم ـ بل ورد ما يشعر بجوازه وإقرار الناس عليه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)؛ وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢/ ٢٤٦). وانظر: فتح الباري (١١/ ١٤)؛ والصحيحة (٢/ ٩٤).
(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ١٧٩)؛ فتاوى إسلامية (٤/ ٢٥٠).
(٣) انظر: تحفة المودود ص(١٢٥)؛ والآداب الشرعية (٣/ ٣٤١)؛ والإنصاف (١/ ١٢٥).

فقد ورد عن عبد الرحمٰن بن عابس قال: سئل ابن عباس: أشهدتَ العيد مع رسول الله ﷺ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلْتِ، فصلَّى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة، فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن، فأمر بلالاً فأتاهن ثم رجع إلى النبي ﷺ، وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس ـ أيضاً ـ قال: «**أمرهن النبي ﷺ بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن**»[(١)].

فهذا فيه دليل على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيه الحلي، وإن كان ليس نصاً في الموضوع؛ إذ يحتمل أنه شُبِكَ في الرأس أو في الأذن بدون ثقب، لكن ترك الإنكار عليهن يصلح أن يكون دليلاً، فعدم النهي يدل على الجواز، والله أعلم[(٢)].



---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٣١).



٣ ـ الطيب

يباح للمرأة أن تتطيب بما شاءت، سواء في لباسها أو في بدنها، ولكن عليها ملاحظة ما يلي:

١ ـ أن تحرص أن يكون تطيبها لزوجها ولا سيما وقت النوم، فإن هذا مما يزرع الألفة بين الزوجين ويؤدي إلى كمال الاستمتاع، وليس من حسن العشرة أن تجالس المرأة زوجها بثياب البيت ورائحة المطبخ فإذا جاء ضيوف أو أرادت حضور مناسبة أسرعت إلى زينتها وعطرها كعروس مَجْلُوَّة!!

٢ ـ أن الإسلام يحرم على المرأة أن تتطيب وهي تريد الخروج من بيتها إذا كانت تمر بالرجال؛ لأن ذلك يحرك الشهوة ويلفت الأنظار.

وقد ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**»(١).

ومعنى هذا الحديث أن هذا الفعل فعل الزناة، وليس زنى حقيقة يجب فيه الحد، وإنما سيق هذا المساق للزجر والابتعاد عن هذا الفعل الذي لا تفعله إلا امرأة زانية، وورد ـ أيضاً ـ عن زينب

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)؛ والترمذي (٢٧٨٦)؛ والنسائي (٨/ ١٥٣)؛ وأحمد (٣٢/ ٣٤٩)؛ وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

الثقفية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تَطَيَّب تلك الليلة**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّما امرأةٍ أصابت بَخُوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[(٢)]. قال ابن دقيق العيد: «فيه حرمة الطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنها قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب وَلِذَيْلِهَا إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**»[(٤)].

قال ابن الأثير: «شبه ما كانت تثيره أذيالها من التراب بالإعصار وهي الزوبعة»، وقال: «إنما أضاف الأمة إلى الجبار دون باقي أسماء الله تعالى؛ لأن الحال التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطيبت به، وجر أذيالها، والعُجْبِ بنفسها اقتضى أن يضيف اسمها إلى اسم الجبار تصغيراً لشأنها، وتحقيراً لها عند نفسها، وهذا من أحسن التعريض، وأشبهه بمواقع الخطاب»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٣). (٢) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٧٤)؛ وابن ماجه (٤٠٠٢)؛ وأحمد (١٢/ ٣١١)؛ وأخرجه النسائي مختصراً (٨/ ١٥٣)؛ والحديث له طرق، وله شواهد منها عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه موقوفاً عليه. رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦)؛ بمثل لفظ المرفوع، ومثله لا يقال بالرأي، فيكون له حكم الرفع.

(٥) جامع الأصول (٤/ ٧٧٢). وانظر: عون المعبود (١١/ ٢٣٠).

قال ابن القيم عند الكلام على عناية الشرع بسد الذرائع: «الوجه السابع والخمسون: أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تَفِلَةً وألّا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال، وألّا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذريعة، وحماية عن المفسدة»(١).

فلتنظر المسلمة بعين البصيرة إلى أن التطيب إذا كان محرماً على مريدة المسجد، فكيف حكمه لمن تريد مجامع الرجال كالأسواق ونحوها؟ إن هذا أعظم جرماً، وأشد تحريماً.

يقول المودودي: «الطيب رسول من نفس شريرة إلى نفس شريرة أخرى، وهو من ألطف وسائل المخابرة والمراسلة، مما تتهاون به النظم الأخلاقية عامة، ولكن الحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس ألّا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغراء، فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تغشى المجالس مستعطرة؛ لأنها وإن استتر جمالها وزينتها، فينتشر عطرها في الجو ويحرك العواطف...»(٢).

٣ ـ ومما ينبغي ملاحظته في هذا الباب أن المرأة لا تتطيب في منزلها وعندها من غير محارمها كأخي زوجها، كما أن عليها أن تترك التطيب والتجمل ـ أيضاً ـ إذا كان زوجها غائباً، وإنما يكون لباسها نظيفاً لا زينة ولا تجملاً، تقول عائشة رضي الله عنها كانت امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه تخضب وتطيَّبُ فتركته، فدخلت عليَّ،

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٦١).
(٢) الحجاب للمودودي ص(٢٦١).

فقلت: أَمُشْهِدٌ أم مُغِيْبٌ؟ فقالت: مُشْهِدٌ كَمُغِيْبٍ، قلت: مَا لَكِ؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليَّ النبي ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان، فقال: «**يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به؟**» قال: نعم يا رسول الله. قال: «**فأُسْوةٌ، لَكَ بِنَا**» وفي رواية: «**فاصنع كما نصنع**»(١).

قال الشوكاني: «قولها: أمشهد أم مغيب؟ أي أزوجك شاهد أم غائب؟ والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين لأزواجهن بذلك»(٢).

وقد ورد الوعيد فيمن غاب عنها زوجها فأظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب، فعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تُسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأَمَةٌ أو عبد أَبَقَ فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تُسأل عنهم...**»(٣) فعلى المرأة المسلمة أن تراقب الله تعالى وتحفظ نفسها؛ لئلا تكون من هؤلاء الهالكين.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٧٣) من طرق مختلفة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠١): (أسانيد أحمد رجالها ثقات). انظر: المسند (٤٣/ ٣٣٤)؛ إرواء الغليل (٧/ ٧٨).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٦٨)؛ والبخاري في الأدب المفرد رقم (٥٩٠)؛ والحاكم (١/ ١١٩). قال الحاكم: (على شرطهما ولا أعرف له علة) وسكت عنه الذهبي. انظر: الصحيحة (٥٤٢)؛ وصحيح الأدب المفرد (٤٥٨).



٤ ـ وسائل التجميل الحديثة

يباح للمرأة أن تتزين بما ظهر في هذا العصر من وسائل التجميل من الأصباغ والمساحيق، هذا هو الأصل؛ لعموم الأدلة الدالة على أن المرأة تتزين بما ليس فيه محذور شرعي كالحناء والخضاب ونحوهما.

لكن من الملاحظ أن هذه الوسائل تعددت أنواعها وكثرت أشكالها إلى حد جعل المرأة المسلمة أُلعوبة بأيدي مصممي الأزياء وأدوات التجميل، أضف إلى هذا ما يحويه أكثرها من مواد ضارة بالجسم أو بالأعضاء ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ وصَاحَبَ ذلك كله دعاية خبيثة لهذه الوسائل من جهة، وإرشاد لكيفية التجميل من جهة أخرى، لأجل أن تحوز المرأة إعجاب الآخرين؛ وكأنها صارت سلعة تُعْرَضُ أمام الناس في اصطناع جمال مُزَوَّرٍ، بل تشويه يزيد الدميمة دمامة، والعجوز شيخوخة...!!

وإني لأعجب ويعجب غيري مما نسمع عما تفعله النساء بأجسامهن من شتى الأصباغ والألوان، ومختلف الأشكال والرسوم في رؤوسهن وعيونهن وحواجبهن وخدودهن وشفاههن مما يجعلهن يبدون في صورة بَشِعَةٍ منفرة مستهجنة!! مما يقطع العاقل مع هذا الصنيع بغياب العقل الذي فُضِّلَ به الإنسان، وميزه الله به على سائر الحيوان، وأهم من ذلك غياب القيم الأساسية التي جاء بها الإسلام.

ولا أكون مبالغاً إذا قلت: إن هذا السيل الجارف من هذه الوسائل مسخ لفطرة المرأة وذوقها، وتعطيل لتصورها وتفكيرها، وإنها جناية على المرأة المسلمة متى زادت عن حدها المعقول، وإشاعة للفساد والانحلال النفسي والخلقي، يقف وراء ذلك كله مفسدو الأخلاق ومدمرو العالم، من الصليبية الحاقدة واليهودية الماكرة.

ومن المؤسف ـ حقاً ـ أن تظل المرأة المسلمة تلاحق الموضة، وتراقب تغير أدوات التجميل، مهما كلف ذلك من مال، ومهما أضاع من وقت، ومهما دل على عقلية فاسدة واتجاه منحرف، في سبيل إشباع رغبة جامحة، وجمال مصطنع، وما على المرأة إلا أن تطيع كارهة، وتنساق وراء هذه الموضات وإلا فهي متأخرة رجعية!! لا تساير ما يستجد على ساحة الأزياء، في بيوت التجميل!

وأنا أدعو المرأة المسلمة إلى تأمل الأمور التالية في موضوع أدوات التجميل:

الأمر الأول: نصوص الشرع تدل على أن هذه الأصباغ والمساحيق لا يجوز استعمالها إلا بالشروط الآتية:

الأول: ألا تكون بقصد التشبه بالكافرات، إذ لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتشبه بالكافرة فيما يختص بها من أمور الزينة.

الثاني: ألا يكون هناك ضرر من استعمالها على الجسم؛ لأن جسم الإنسان ليس ملكاً له، وهو منهي عن فعل ما يضر به.

الثالث: ألا يكون فيها تغيير الخِلْقَةِ الأصلية؛ كالرموش الصناعية، أو الحواجب ونحوهما، ومن ذلك العدسات اللاصقة

الملونة فقد نصَّ العلماء على تحريمها، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى حيث تكون العين بلون الثوب؛ ولأن فيها إسرافاً ببذل المال فيما لا نفع فيه، كما أن فيها إضراراً بالعين، وتشبهاً ببعض الحيوانات ذوات العين البراقة كالقطط ونحوها(١).

الرابع: ألا يكون فيها تشويه لجمال الخلقة الأصلية المعهودة.

الخامس: ألا تصل إلى حد المبالغة؛ لأن الإكثار فيها يضر بالبشرة، أو يدخل في دائرة الإسراف المذموم.

السادس: ألا تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل، وهذا الشرط مفقود في المناكير (صبغ الأظافر).

الأمر الثاني: أن هذه الوسائل لعب بعقل المرأة المسلمة، وابتزاز لأموال المسلمين، حيث تظل المرأة تلاحق الموضة، وتنفق الأموال الطائلة دون أن تشعر مع طول المدى، ومن مكر القوم أنهم يقولون: إن الأصباغ التي لا تؤثر على بشرة المرأة هي ذات القيمة العالية!!

إن القائمين على بيوت الأزياء ومصانع أدوات التجميل أرادوا أن يكسبوا كسبين في آن واحد:

الكسب المادي الفاحش.

والكسب الآخر: إفساد المسلمين بإفساد المرأة، وإخراجها إلى الطريق فتنة هائجة مائجة، تفتن الرجل وتفتن نفسها معه، غَيَّرَتْ شعرها، عبثت بحواجبها، أطالت أظافرها، نبذت تعاليم الإسلام وراء ظهرها!!

(١) انظر: زينة المرأة بين الطب والشرع ص(٢٥ ـ ٢٦).

الأمر الثالث: أن هذه الأصباغ والمساحيق لها تأثير بعيد المدى على بشرة المرأة، ولا سيما الوجه بما في ذلك العينان والحاجبان.

جاء في مجلة (الوعي الإسلامي) مقال للدكتور وجيه زين العابدين يتعلق بهذا الموضوع يقول فيه: «زينة الشعر أن تضع الفتاة عليه مادة لَزِجَةً ليقف يسمونها: سِبْراي، وهذا قد يسبب تكسر الشعر وسقوطه، أو قد يسبب أذى في قرنية العين إذا أصابها مباشرة، أو بصورة غير مباشرة كحساسية، وربما استمر علاج هذه الإصابة بضعة أشهر، وقد يسبب صبغ الشعر حساسية للمريض لمادة البروكاتين، كما أن المصابات بحساسية البنسلين أو مادة السلفا يتأثرن جداً من أصباغ الشعر، فيصبن بتورم حول قاعدة الشعرة، وربما سقط الشعر كله.

وأشد هذه المواد خطراً ما يستعمل لتمويج الشعر بالطريقة الباردة، حيث تستعمل مواد تذيب طبقة الكيراتين، فتسبب لها تكسراً عند تحويل الشعر المُجَعَّدِ إلى مُسَرَّحٍ.

أما المساحيق والدهون التي توضع في الوجه، فإنها تعرضه للإصابة بالبثور والالتهابات في الجلد، فيضعف ويصاب بالتجعد الشيخوخي قبل الأوان، وقد يترك التجعد خطًّا بارزاً تحت العين، ولما تبلغ الفتاة بعدُ العشرين عاماً، وكم من مرة سببت الرموش الصناعية التهاباً بالجفن، أو جاءت الحساسية للجفن من الصبغ الذي يوضع فوقه.

وقد يعرض الأحمر الشفاهَ للتورم أو تيبس جلدها الرقيق وتشققه؛ لأنه يزيل الطبقة الحافظة للشفة.

ويسبب أحياناً صبغ الأظافر تشققاً وتكسراً في الأظافر، ويعرضها للالتهابات المتكررة والتشوه أو المرض المزمن.

إن الإنسان بطبيعته لا بد أن يجد له الحماية من المؤثرات الخارجية التي تصيبه بحكم حياته في هذه الأرض، والجلد هو خط الدفاع الأول، فبقدر ما تكون عنايتنا بالجلد نستفيد من قواه الدفاعية، ومن المؤسف أن المدنية الحديثة تتعرض لهذه القوى الدفاعية بالأذى عن طريق الإسراف في استعمال أدوات التجميل ومواده»[(١)].

ويقول الدكتور وهبة أحمد حسن (كلية طب جامعة الاسكندرية): «إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة، ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد، لها تأثيرها أيضاً، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة، مثل الرصاص والزئبق، تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، كلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه الماكياجات فإن له تأثيراً ضارًّا على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياجات لها خاصية الترسب المتكامل، فلا يتخلص منها الجسم بسرعة.

إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية

---

(١) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد ١٤٠، ص(٩٣) وما بعدها.

تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه»[(١)].

هذه كلمة الطب الحديث عن أضرار وآثار الإسراف في استعمال أدوات الزينة من المكياج والروج[(٢)]، والكحل السائل والسِّبْراي[(٣)]، ونحوها مما يستعمل في الوجه أو تمويج الشعر بجميع أشكالها وأنواعها مما يصعب حصره، مما يبين أن المرأة المسلمة مخدوعة أشد الخداع إزاء هذا التيار الجارف من هذه الوسائل التي تهدف إلى إفساد المرأة بتدمير خلقها وشخصيتها، والإضرار ببدنها، فهل تتأمل المرأة المسلمة في واقعها، وتعرف ما تأخذ وما تذر من وسائل التجميل، وتكون على بصيرة من أمرها؟

الأمر الرابع: جاء في كتاب «الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها» ما يلي:

ماكياج: التجميل، خصوصاً تجميل وجوه الممثلين والممثلات في المسرح والسينما قبل القيام بأدوارهم، وهي كلمة فرنسية الأصل (MAQUILIAGE) وتعني (ماكيلاج) فصارت (مكياج) مع قليل من التحريف.

مانيكير: معالجة أظافر السيدات بالتسوية والصبغ ويطلق ـ أيضاً ـ على من يتولى هذه العملية، وهي كلمة فرنسية[(٤)] (MANICURE).

هاتان الكلمتان مما دخل في اللغة العربية في عصرنا الحاضر

(١) المرأة المسلمة في وجه التحديات ص(٦٩).
(٢) الروج (أحمر الشفاه).
(٣) السبراي (مادة غازية «بخاخة» تنثر على الشعر إما لصبغه أو تجعيده أو تكسيره).
(٤) الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها ص(١٣٢ ـ ١٣٣).

من اللغات الأجنبية وما أكثرها! حتى استقر بعض هذه الألفاظ الدخيلة في لغة الكتابة، وبعضها في لغة التخاطب، وإنما أوردت هاتين الكلمتين في هذا الموضوع لتعلم المرأة المسلمة أن الكلمة الأولى: مربوطة بالممثلين والممثلات، والثانية: بإطالة الأظافر وتسويتها وصبغها، فهل ترضى مسلمة أن يكون أهل المجون والخلاعة قدوة لها؟

الأمر الخامس: أن القيام بعملية التجميل بهذه الأصباغ والمساحيق إضاعة للوقت، بل إضاعة للحياة، فإن الوقت هو الحياة، والمرأة المسلمة يشملها قول الرسول ﷺ: «**لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيما فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه**» وفي حديث آخر: «**وعن شبابه فيما أبلاه**»[(١)].

ولا ريب أن المرأة التي تمضي ساعة للعناية بالبشرة، وساعة للأهداب المستعارة والحواجب الصناعية، والعدسات الملونة اللاصقة حسب نوع الثوب، وكذا من الوقت للأظفار، ووقتاً للعناية بالكفين والقدمين، ووقتاً لتسريحة الشعر وتمويجه!! هذه المرأة

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) عن أبي برزة الأسلمي، وقال: (حديث حسن صحيح)؛ وأخرجه الدارمي (١/ ١١٠)؛ والخطيب في اقتضاء العلم العمل ص(١٦)؛ والثاني: أخرجه الترمذي (٢٤١٦) بتمامه، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين يضعف في الحديث من قبل حفظه، وفي الباب عن أبي برزة وأبي سعيد)، وعلى هذا فحديث أبي برزة المذكور يقوي حديث ابن مسعود هذا ويدل على أن الحسين بن قيس قد حفظه. انظر: الصحيحة للألباني رقم (٩٤٦).
ومما يقويه ـ أيضاً ـ حديث معاذ بن جبل عند الطبراني والبزار بإسناد صحيح. انظر: الاقتضاء ص(١٧)، والله أعلم.

أضاعت حياتها وقتلت وقتها، وصيرت نفسها دُمْيَةً أنيقة! لا روح فيها، فهي مَسْخَرَةٌ للآخرين، وَمَلْهَاةٌ للأطفال والمتفرجين من النساء اللاتي مَنَّ الله عليهن بالعقل.

تظن هذه المرأة أن تبرجها شيء عادي لا يمس عقلها، ولا يؤثر على دينها وخُلُقِهَا، وهذا تصور خاطىء، فإن كل عمل يقوم به الإنسان لا بد أن يكون له آثار على فكره وعقله ولو بعد حين.

فهل نطمع من امرأة مسلمة شرفها الله تعالى بدينٍ حفظ لها كرامتها وأنوثتها، وحَمَى عفتها وجمالها من عبث العابثين، وكيد الكائدين، هل نطمع منها أن تثوب إلى رشدها، وتراجع عقلها، وتعمل بشرعِ ربها وأحكام دينها، وألا تكون معول هدم تعين القوى الكبرى التي تعمل على ابتزاز أموال المسلمين، وهدم المجتمعات وتقويض بنيان الأسرة؟.

لا شك أن المرأة بفعلها هذا تؤيد الذين يقفون وراء بيوت الأزياء وأدوات التجميل بإسرافها ومتابعتها، فهي تحثهم على اختراع زِيٍّ جديد كل يوم، وموضة جديدة! ولو كان على حساب الدين، والعفة والفضيلة، وهذا إفساد للفطرة، وعبث بالخُلُقِ، يقضي على حياة الأسرة، ويزلزل ميزانية البيت، ويشغل المرأة بالتافه من الأمور عما خلقت له، وكلفت به!

هذا ما يتعلق بوسائل التجميل العارضة من الأصباغ وما في بابها، أما وسائل التجميل الجراحية فسيأتي ذكرها ـ إن شاء الله ـ عند الكلام على الزينة المحرمة.

الفصل الثاني

الزينة المستحبة



١ ـ سنن الفطرة

الإسلام دين النظافة والجمال، عُني بالطهارة، ونظافة الجسم والثوب والمكان، وفي القرآن الكريم وسُنَّة الرسول ﷺ نصوص كثيرة تحث على النظافة وكمال الطهارة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال النبي ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**غُسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[(٢)].

وقد خصَّ الإسلام بعض الخصال، وحث عليها؛ لأنها متضمنة لكمال النزاهة والطهارة، وجمال المنظر، وهي خصال الفطرة التي قال فيها النبي ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**»، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة، قال

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩)؛ ومسلم (٨٤٦).

وكيع: انتقاص الماء يعني: الاستنجاء[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب**»[(٢)]، وقد اختلف العلماء في تفسير الفطرة ـ هنا ـ على أقوال نذكر منها ما يظهر رجحانه.

قال ابن دقيق العيد: «أولى الوجوه بما ذكرنا أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه وجبل طباعهم على فعله، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته»[(٣)].

وقال السيوطي: «أحسن ما قيل في تفسير الفطرة أنها السُّنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جِبِلّي فُطِروا عليه»[(٤)].

وهذا هو الأظهر وهو أن المراد بالفطرة ما فُطِرَ الناس على حسنه، وجبلوا على اختياره.

إن هذه الخصال المذكورة في حق الرجل عنوان النظافة والطهارة وجمال المظهر، وهي في حق المرأة كذلك، فهي وجه من أوجه النظافة التي تلطف العشرة بين الزوجين، وتزرع الألفة بينهما، قال الحافظ ابن حجر: «ويتعلق بهذه الخصال ـ أي: خصال الفطرة ـ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١) من طريق وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. والمحفوظ أنه من قول طلق بن حبيب، ورفعه شاذ، بهذا أعلَّه كبار الحفاظ، كأحمد والنسائي والدارقطني.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)؛ ومسلم (٢٥٧).

(٣) إحكام الأحكام بحاشية الصنعاني (١/ ٣٣٩). الفطرة: سننها بين المحدثين والفقهاء ص(٢١).

(٤) تنوير الحوالك (٣/ ١٠٨)؛ وفتح الباري (١٠/ ٣٣٩).

مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارة، والإحسان إلى المخالط والمقارن بِكَفِّ ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس، واليهود، والنصارى، وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤] لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة لذلك؛ وكأنه قيل: قد حسنت صوركم، فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس...»(١).

وسأتكلم ـ بعون الله ـ الآن على الخصال التي تهمُّ المرأة وهي:

١ ـ قص الأظافر.

٢ ـ نتف الإبط.

٣ ـ الاستحداد.

٤ ـ السواك.

٥ ـ غسل البراجم.

وأما الختان فلا نتكلم عنه؛ لأن حاجة النساء إلى الختان أقل بكثير من حاجة الرجال إليه، فلا تصل آكديته إلى درجة هذه الخصال بالنسبة للمرأة(٢).

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٣٩).

(٢) الختان في حق الرجال آكد لغلظ القُلْفة، ولوقوعها على فتحة مجرى البول، فيجتمع =

١ ـ قص الأظافر:

وهو قطع ما طال عن اللحم منها، وينبغي الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل فيه ضرر على الإصبع[(١)].

وينبغي غسل رؤوس الأصابع بعد قَلْمِ الأظافر، لإزالة ما قد يكون تحتها من أوساخ لا سيما إذا طالت.

والحكمة من حث الشرع على قص الأظافر؛ لأن الوسخ يجتمع تحت الظفر فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارتين، وللبعد من مشابهة الحيوان ذي المخالب[(٢)].

قال ابن العربي في كلامه على خصال الفطرة: «السابع: قَصُّ الأظفار، وما أخفَّها بالافتقاد؛ فإنه عضو يُصَرّف في منافع البدن، وفي تنظيفه عن الأقذار، فيتعلق بالأظفار جزء مما يباشر من الأجسام في الأعمال، حتى إذا طال الظفر رأيته كأنه هلال ظُلْمَةٍ أو طَوْقُ قُلْفَةٍ سوداء، فلا تطيب النفس على مباشرة الغذاء من المأكل والمشرب»[(٣)].

وقد انتشرت ـ اليوم ـ عادة إطالة الأظافر بين نسائنا تأثراً بنساء الغرب، فتطيل المرأة أظافرها، وتضع عليها الصبغ المعروف

= تحتها ما بقي من البول، ولا تتم الطهارة، وأما ختان الأنثى فهو لإذهاب غِلْمَتها؛ أي: شهوتها وتقليلها. راجع كتاب (الختان) للدكتور: محمد علي البار.

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٤٨)؛ الفطرة ص(١٠٧)؛ تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام للشيخ محمد العثيمين (١/ ٧٤).

(٣) عارضة الأحوذي (١٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

بالمناكير! وكما تفعله النساء يفعله الشباب وبعض الكبار، وهذه عادة سيئة منافية لتعاليم الدين؛ لأمور:

أ ـ أن في ذلك تشبهاً بالكفار؛ لأن هذه العادة دخيلة علينا، لم تكن معروفة بين أبناء المسلمين حتى صار تقليد الغرب في زيه ولباسه تقدماً ومدنية!

ب ـ أن فيه مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس على حسنها وكمالها، فمن أطال أظافره فقد عدل عن الفطرة، ورغب في القباحة، ولم يرض بالزينة وتحسين الهيئة.

قال الشوكاني: «والمراد بقوله: «خمس من الفطرة» أن هذه الأشياء إذا فُعِلَتْ اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة...»(١).

ج ـ ثم هو دليل على عدم النظافة؛ لأن الأظفار إذا طالت تجمع تحتها الوسخ حتى إن النفوس السوية لتكره رؤية الأظافر الطويلة وتكره الأكل معه، أو مباشرته لإعداد الطعام، لا سيما المرأة، وقد يؤدي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة.

وقد ذكر القرطبي: أنه ربما أجنب من يطيل أظافره ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جنباً(٢).

وإن كان بعض أهل العلم قال بصحة وضوئه وغسله وأنه يعفى

(١) نيل الأوطار (١/ ١٣٠).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١٠٢).

عنه، لكن تمام الطهارة وكمال النظافة مطلوب، وقلّ أن يحصل ذلك مع طول الأظافر.

د ـ أن الأظافر الطويلة قد يستتر تحتها شيء من النجاسة عندما يستنجي الإنسان؛ لأن الغالب إطالة أظافر اليد اليسرى كما نشاهد فيمن يطيلون أظافرهم، بل قال بعض العلماء: إنه حامل للنجاسة فلا تصح صلاته[١].

والمقصود أن إطالة الأظافر نبذ لآداب الإسلام العالية، وأخلاقه الرفيعة الموافقة للفطرة، إذ كيف يرضى بتراكم الأوساخ تحت أظافره ـ مهما نظفها ـ بل تصبح مأوى خصباً للجراثيم والميكروبات، وأي زينة هذه؟ وأي جمال هذا؟.

٢ ـ نتف الإبط:

الإبط بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المنكب، والنتف هو إزالة الشعر بالقلع، ونتفه لقطع الروائح التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بسبب العرق فيعلق بالشعر، ونتفه وجه من أوجه النظافة، التي تديم العشرة بين الزوجين، وكمال الاستمتاع؛ لأن رائحة الإبط كريهة جداً، فنتفه من خصال الفطرة الدالة على اشتمال دين الإسلام على الآداب العالية، ومنها النظافة.

ونتف الإبط أفضل من حلقه؛ لورود الحديث به؛ ولأن النتف يضعف الشعر، فتضعف الرائحة الكريهة، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتقوى الرائحة، لكن إذا لم يقوَ على النتف جازت

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٤٥).

إزالته بأي مزيل مما وجد في هذا العصر، لحصول المقصود وهو الإزالة[(١)].

٣ ـ الاستحداد:

وهو حلق العانة، وهي الشعر الخشن الذي ينبت حول القبل ـ بالنسبة للرجل والمرأة ـ سمي بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي الموسى، وهذا هو المشهور وهو أن لفظ العانة خاص بما هو حول القبل، ولا يتناول ما حول الدبر.

قال ابن العربي: «ولا يتعدى حلق العانة إلى حلق الدبر، وليتركه على حاله»[(٢)].

وقال الشوكاني: «إن كان الاستحداد هو حلق العانة في اللغة فلا دليل على سُنِّيَّة حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاستحداد الاحتلاق بالحديد كما في «القاموس» فلا شك أنه أعم من حلق العانة، ولكن وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث عشر من الفطرة (حلق العانة) فيكون مبيِّناً لإطلاق الاستحداد في حديث (خمس من الفطرة) وعلى هذا فلا يتم دعوى سُنِّيَّة حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك لا من فعله ﷺ ولا من فعل أحد من أصحابه»[(٣)].

وقال ابن دقيق العيد: «كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس»[(٤)].

---

(١) انظر: الفطرة ص(١٠٠).
(٢) عارضة الأحوذي (١٠/ ٢١٦).
(٣) نيل الأوطار (١/ ١٣١).
(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٤٤).



والحلق لشعر العانة أولى، لموافقة لفظ الحديث، ولحديث جابر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ في النهي عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشط الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغيبة[١]، لكن إن أزاله بأي شيء حصل المطلوب، إذا لم يكن فيما أزاله به ضرر على البشرة من التهاب ونحوه.

والحكمة من الحث على إزالة شعر العانة للرجل والمرأة:

أ ـ أن إزالة هذا الشعر تقي الإنسان من الأمراض والالتهابات بسبب تراكم الأوساخ.

ب ـ أن إزالته متضمنة لكمال الطهارة.

ج ـ أن إزالته تلطف العشرة بين الزوجين، وتزرع الألفة بينهما، وتؤدي إلى كمال الاستمتاع[٢].

وقت هذه الخصال:

لم يرد في أحاديث الفطرة ـ ومنها الحديثان السابقان ـ متى يكون القيام بهذه الخصال، فيدل ذلك ـ والله أعلم ـ على أن الضابط لذلك هو الحاجة، فمتى طالت أخذت، لكن لا تترك أكثر من أربعين يوماً؛ لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «**وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة**»[٣].

قال القرطبي: «هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثر

(١) انظر: ص(٣٤).
(٢) الفطرة ص(٩٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨).

ذلك أُزيل»[(١)].

أما بقية شعور البدن: كشعر اليدين والساقين والصدر والظهر... فيجوز للمرأة إزالتها بما لا ضرر فيه على البشرة، لا سيما إذا كانت كثيفة تؤثر على زينة المرأة وجمالها وكمال الاستمتاع بها؛ لأن الأصل هو الإباحة، فتبقى على البراءة الأصلية؛ لقوله ﷺ: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا**: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾» [مريم: ٦٤][(٢)].

لكن لو أمرها زوجها بإزالته وجب عليها ذلك، لما فيه من المصلحة له، وطاعة الزوج واجبة ما لم يأمر بمعصية.

والشعر ثلاثة أقسام:

١ - قسم نص الشرع على تحريم إزالته كشعر اللحية، ونمص الحاجب.

٢ - قسم نص الشرع على طلب إزالته كقصِّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة.

٣ - قسم سكت عنه، فيبقى على الإباحة؛ كالذي قدمنا.

وقد نص بعض فقهاء المالكية على وجوب ذلك، ففي كتاب «الفواكه الدواني» ما نصه: «أما شعر بقية الجسم فلا بأس بإزالته في

(١) المفهم (١/ ٥١٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٥)؛ والدارقطني (٢/ ١٣٧)؛ والبيهقي (١٠/ ١٢) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبي، وعاصم بن رجاء صدوق، متكلم فيه، والحديث له شواهد لا ينزل بها عن درجة الحسن.

حق الرجال فقط، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها»[١].

٤ ـ السواك:

السواك يطلق على الآلة التي يُتسوك بها، وأفضلها ما كان من عود الأراك، ويطلق على الفعل الذي هو التسوك، وهو دلك الفم بالمسواك، لتنظيف الأسنان واللسان واللثة[٢].

والسواك من خصال الفطرة الدالة على عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة وكل ما يقرب العبد إلى مولاه، فشرع السواك لتنظيف الفم مما يتعلق به من بقايا طعام أو أوساخ قد تحمل روائح كريهة.

وقد ذكر النبي ﷺ للسواك فائدتين عظيمتين، فقال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[٣].

فهو مرضاة للرب؛ أي: وسيلة لرضوان الله تعالى؛ لما فيه من اتباع سُنَّة الرسول ﷺ، والدخول في العبادة على أحسن هيئة، وأطيب رائحة، ولا سيما الفم الذي هو طريق القرآن، وقد وجد العلماء فائدة ومفعول السواك بعد أربعة عشر قرناً من ذكر المصطفى ﷺ لتلك الحقيقة، وثبت بعد الدراسات والأبحاث التي أجريت على السواك، أنه يفوق الفرشاة والمعجون معاً، ولا مقارنة،

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٤٠١). وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤/ ١٣٤)؛ وفتوى للشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة البحوث عدد ١٢ ص(١٢٣).

(٢) السواك للدكتور عبد الله السعيد ص(٢٩، ٣٤).

(٣) أخرجه النسائي (١/ ١٠)؛ وأحمد (٤٠/ ٢٤٠) وعلقه البخاري مجزوماً به (٤/ ١٥٨)؛ والحديث له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فانظر: التلخيص الحبير (١/ ٧١)؛ وإرواء الغليل (١/ ١٠٥).

وثبت أن السواك يحوي المواد المطهرة القوية التي تساعد على الفتك بالجراثيم التي تتسبب في أمراض وآفات الفم والأسنان[١].

فالسواك مرضاة للرب تبارك وتعالى، مطهرة للفم، فهو الطريقة المثلى والأيسر والأنجح والأرخص لتنظيف الأسنان والفم، وفوق ذلك كله الظفر برضوان الله تعالى. قال الشنقيطي ـ شارح سنن النسائي ـ في كلامه على الحديث السابق: «فيه الحث على السواك بذكر فضله، ويؤخذ منه أنه لا يختص بوقت دون وقت»[٢].

ومع هذا فثمة تساهل لدى كثير من الناس في استعمال السواك حتى عند أشرف عبادة وهي الصلاة! لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، وإن كان نصيب النساء أكثر في الإهمال لهذه الخصلة العظيمة! وهذا جهل منهم بفضل السواك وفائدته أو تهاون! وهذا لا ينبغي لمسلم ولا مسلمة، ويتأكد استعمال السواك عند تغير رائحة الفم أو تلوث الأسنان بالاصفرار، وقد ذكر الفقهاء مواضع يتأكد فيها السواك ومنها:

١ ـ عند الوضوء وعند الصلاة:

ولا فرق بين الفريضة والنافلة، حتى صلاة الصائم بعد الزوال يتأكد فيها السواك على أرجح الأقوال عند أهل العلم[٣]؛ لعموم أدلة الحث على السواك عند الصلاة، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل**

---

(١) راجع: كتاب السواك للدكتور عبد الله السعيد.
(٢) شرح سنن النسائي للشنقيطي (١/ ١٢٥).
(٣) انظر: كتابي «أحاديث الصيام ـ أحكام وآداب».

صلاة»، وفي رواية لمالك: «**مع كل وضوء**»[(١)].

قال الشنقيطي: «الحديث يدل على استحباب السواك في الحالين: حال القيام للصلاة ولو كان متوضئاً، وحال الوضوء ولو لم يرد الصلاة، والأمر الممتنع هو المقتضي للوجوب؛ لأن الأمر حصل بالفعل منه ﷺ، ولكنه للندب لا للوجوب، ويدل عليه رواية العباس السابقة: «**لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء**»، وفيه حجة للجمهور على عدم وجوبه، وفيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن السواك مطلوب في جميع النهار وعلى أي حال؛ فهو حجة على استحبابه للصائم وغيره، ولا يعارض ذلك حديث الخلوف. . . ؛ لأن الخلوف ناشىء عن خلو المعدة، وبعد عهدها بالطعام، وهذا السبب في ترتيب الثواب عليه، وهذا السبب لا يزول بالسواك، فالخلوف محبوب عند الله من أجل تأثير رضاه في ترك الشهوة على ما يحبه الإنسان، وليس المحبوب عند الله ترك الوسخ في الفم والأسنان، والله أعلم»[(٢)].

والحكمة من تأكيد السواك عند الصلاة؛ لأن الصلاة ذات شأن كبير؛ لأنها صلة بين العبد وربه تبارك وتعالى، ينبغي أن يكون العبد على أكمل هيئة، وأحسن حال، إظهاراً لشرف العبادة، فكانت الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، ومن تكميل الطهارة تنظيف الفم بالسواك مما علق من أوساخ قد تحمل روائح كريهة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)؛ ومسلم (٢٥٢)؛ ومالك في الموطأ (١/ ٦٦). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٩٤).
(٢) شرح سنن النسائي للشنقيطي (١/ ١٣٣).
(٣) انظر: تنبيه الأفهام للشيخ محمد العثيمين (١/ ٥٢).

٢ ـ عند قراءة القرآن:

وذلك لأن الفم طريق للقرآن؛ فينبغي للقارىء ـ رجلاً أو امرأة في المسجد أو في المدرسة أو في المنزل ـ أن يستاك قبل القراءة؛ لما تقدم.

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فسمع لقراءته، فيدنو منه ـ أو كلمة نحوها ـ حتى يضع فاه على فيه، وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن**»(١).

٣ ـ بعد النوم:

وذلك لتغير رائحة الفم عند النوم، بالأبخرة المتصاعدة من المعدة، وببقايا الفضلات المترسبة بين الأسنان، فيشرع لمن قام من النوم أن ينقي وينظف أسنانه وسائر فمه بالسواك، لا سيما لمن يريد الصلاة، ليكون على أتم وجوه النظافة.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**» وللبخاري: «**إذا قام للتهجد**» ولمسلم نحوه(٢).

قال في النهاية: «يشوص فاه بالسواك؛ أي: يدلك أسنانه وينقيها»(٣).

---

(١) أخرجه البزّار (١/ ٢١٤) وقال: «لا نعلمه يروى عن عليّ بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً». قال المنذري في الترغيب (١/ ١٦٧): «بإسناده جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً، ولعله أشبه».

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٩، ١١٣٦)؛ ومسلم (٢٥٥).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢٨٤).

وقد أخذ ابن دقيق العيد من عموم المعنى الذي دلت عليه العلة أن السواك يتأكد عند تغير الفم، فشرعيته عند تغير الفم بسبب النوم، يدل على شرعيته كلما وجد تغير الفم ولو بدون نوم؛ كسكوت طويل، أو اصفرار أسنان ونحو ذلك(١).

٤ ـ عند دخول المنزل:

وقد ورد في ذلك حديث شريح بن هانىء قال: سئلت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت: بالسواك(٢).

والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أنه سيتعامل مع أهله ويقترب منهم، وهذا الفعل منه ﷺ إنما هو على وجه التعبد، فيكون مندوباً بالنسبة لنا على أرجح الأقوال(٣).

الخامس من سنن الفطرة: غسل البراجم:

والبراجم هي عُقَدُ الأصابع ومعاطفها.

فيسن للمسلم والمسلمة تعاهد عقد بطون الأصابع وظهورها، بإظهار ما يخفى من ثنايا هذه العُقَدِ، وإمرار الماء عليها ودلكها حتى يتأكد من نظافتها.

وهذه النظافة سُنَّة مستقلة، ليست خاصة بالوضوء.

قال النووي: «وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه، وهو

---

(١) النهاية (٢/٥٠٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣).
(٣) انظر: الأصول من علم الأصول للشيخ محمد العثيمين ص(٣٩).

سُنَّة مستقلة غير مختصة بالوضوء»[١]، وألحق العلماء بالبراجم ما يجتمع به الوسخ مثل معاطف الأذن والصِّمَاخ فيزيله بمنديل مبلول بالماء؛ لأن الغسل ربما أضر بالسمع، وكذلك ما يجتمع داخل الأنف وكل موضع شبيه بالبراجم في جميع أجزاء البدن، سواء نشأ عن عَرَقٍ أو غبار أو غيرهما[٢].



(١) المجموع (١/ ٢٨٨). وانظر: فتح الباري (١٠/ ٣٣٨).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٣٧).



٢ ـ الكحل والخضاب

ومن زينة المرأة المشروعة: (الخضاب) فيباح استعمال الحناء في يديها ورجليها ورأسها ولو لتغيير الشيب؛ لأن أحاديث تغيير الشيب بغير السواد عامة للرجال والنساء، وذهبت جماعة من أهل العلم إلى استحباب الخضاب، واستدلوا بأدلة لا تخلو من مقال، ومنها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة من وراء سِتْرٍ، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده فقال: «**ما أدري أَيَدُ رجل أم يَدُ امرأة؟**» قالت: بل يد امرأة، قال: «**لو كنتِ امرأة لغيرتِ أظفارك** ـ يعني: بالحناء ـ»[(١)]؛ أي: لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يديك بالحناء.

قال صاحب «عون المعبود»: «في الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء»[(٢)].

قالوا: ولأن الخضاب من باب الزينة، والزينة مطلوبة من المرأة لزوجها.

ويجوز للمرأة أن تضع الحناء في يديها ولو كانت حائضاً؛ لأن بدن الحائض طاهر، قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**إن حيضتكِ ليست في يدكِ**»[(٣)].

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٦)؛ والنسائي (٨/ ١٤٢).
(٢) عون المعبود (١١/ ٢٢٤). وانظر: المجموع (١/ ٢٩٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨).

أما صبغ المرأة رأسها بالسواد، فهذا منهي عنه، لعموم نهيه ﷺ عن صبغ الشعر بالسواد، ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: أُتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغَامَةِ بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «**غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد**»[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون قوم يَخْضِبُونَ في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يَرِيحُونَ رائحة الجنة**»[2].

فهذا الحديث وما قبله يدلان على تحريم صبغ الشعر بالسواد، سواء كان ذلك للزينة أو لغرض التدليس والتغرير، لعموم الأدلة، وقَصْرُ النصوص على من صبغ بالسواد لغرض التدليس ونحوه تقييد لما أطلقه الشرع، وما أطلقه الشرع فليس لأحد أن يقيده بصفة أو حال؛ لأن ذلك من التقول على الرسول ﷺ ومن الزيادة في الشرع، وهذا لا يجوز[3] كما أنه لا فرق في المنع من الصبغ بالسواد بين الرجل والمرأة ـ كما قاله بعض أهل العلم ـ قال النووي: «ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة، هذا مذهبنا»[4].

وقال في «رياض الصالحين»: «باب نهي الرجل والمرأة عن

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩)؛ والثغامة: بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة. قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به. انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)؛ والنسائي (٨/ ١٣٨)؛ وأحمد (٤/ ٢٧٦) وهذا لفظ أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات.

(٣) انظر: إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد لفريح البهلال ص(١٣٣).

(٤) شرح المجموع (١/ ٢٩٤).

خضاب شعرهما بالسواد»[١]، ويتأكد تحريم صبغ المرأة شعرها بالسواد إذا كان للغش والتدليس؛ كأن تكون كبيرة السن، فتصبغ شعرها بالسواد لتظهر بمظهر الصغيرة، وهذا من الزور الذي نهى عنه الرسول ﷺ في وصل المرأة شعرها، ليظهر أنه كثير وطويل، فهذا مثله؛ كما سيأتي إن شاء الله.

ورخص بعض أهل العلم للمرأة أن تصبغ بالسواد، تتزين به لزوجها. قاله قتادة ونقله الموفق ابن قدامة عن إسحاق بن راهويه، وبه قال الحَلِيمي من فقهاء الشافعية[٢].

وتقدم أن النصوص عامة، ولا دليل على الاستثناء فيما أعلم. وكأن الذين أجازوه للمرأة رأوا أن النهي إنما جاء في حق الرجال، والشرع أجاز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوّز للرجل والله أعلم.

قال النووي: «أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء، للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه»[٣].

وليس الخضاب تغييراً لخلق الله تعالى؛ لأن التغيير المنهي عنه هو ما كان باقياً، غير مأذون فيه كالوشم وتفليج الأسنان ونحو ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

أما ما لا يكون باقياً كالخضاب والكحل ونحوهما من الأصباغ

---

(١) رياض الصالحين ص(٥٢٨).
(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (١١/ ١٥٥)؛ والمغني (١/ ٢٩)؛ وفتح الباري (٦/ ٥٧٦)؛ وإتحاف الأمجاد ص(١٦).
(٣) المجموع (١/ ٢٩٤).

التي يزيلها الماء فلا تدخل في النهي، كيف وقد أذن الشرع في استعمال الخضاب والكحل! قال الصنعاني: «ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة (أي: تغيير خلق الله) وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع، وبأنه قد وقع في عصره ﷺ بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هند»[(١)].

أما صبغ المرأة رأسها الأسود ليتحول إلى لون آخر ـ كما تفعله بعض النساء ـ فهذا لا ينبغي لعاقلة أن تفعله؛ لأنه عبث بالشعر، ودليل على تفاهة عقل وفَقْرُ نفسٍ شائن، وإلا فإن سواد شعر الرأس جمال وزينة، وليس تشويهاً يحتاج إلى تغيير، ولكنه النقص الذي لا تفيق منه كثير من النساء، بل يجرين وراء الموضة طائعات، سواء أكان ذلك يتلاءم مع أجسامهن أم لا! وسواء كان يوافق تقاليد بلدهن أو لا؟ وقبل ذلك كله سواء كان يتمشى مع تعاليم الإسلام أو لا؟

وأما الكحل فهو زينة وجمال، ولهذا نهى النبي ﷺ المرأة الحادة على زوجها عن الاكتحال[(٢)].

وقد حث النبي ﷺ على الكحل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**»[(٣)].

والكحل بالإثمد زينة ودواء، وكانت العرب تكتحل به، وقد

(١) سبل السلام (٣/ ٢٤٩). وانظر: نيل الأوطار (٦/ ٢١٧).
(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٨٤، ٤٩٠).
(٣) أخرجه الترمذي (١٧٥٧)؛ وابن ماجه (٣٤٩٩) وسنده ضعيف، ولكن له طرق وشواهد، يتقوى بها. انظر: مختصر الشمائل للترمذي. اختصار وتحقيق الألباني ص(٤٤ ـ ٤٥).

أبان ابن القيم عن شيء من فوائده[١].

والإثمد هو حجر الكحل الأسود ـ وهو معروف ـ ولكن بعد هذا السيل الجارف من وسائل التجميل الحديثة، رغب كثير من النساء عن هذا النوع، وصرن يستعملن الأقلام، والتي صارت تتلون بلون الثوب الذي تلبسه المرأة، ولم يعد الكحل في موضعه، بل صار على جفن العين! وهذا له آثار على الجفن ولو بعد حين ـ كما تقدم في وسائل التجميل الحديثة ـ.



(١) انظر: زاد المعاد (٤/ ٢٨٣).

الفصل الثالث

الزينة المحرمة

تمهيد

تقدم أن الإسلام شرع للمرأة التجمل والتزين لزوجها بكل ما أباحه الله تعالى من لباس، وحلي، وطيب، ونحو ذلك في حدود التوجيهات الإسلامية في هذا المجال.

وقد رخص الإسلام للمرأة في مجال الزينة أكثر مما رخص للرجل تلبية لفطرتها وأنوثتها، وحرصاً على دوام المحبة، وحسن العشرة بين الزوجين.

والإسلام عندما أباح للمرأة التزين لم يطلق العنان لتحصيل الجمال، أو استكماله، بل وضع الأسس والقواعد التي تحقق الهدف المقصود من الزينة، هذا من جانب، ومن جانب آخر حرَّم بعض أشكال الزينة ـ إن صح التعبير ـ كوصل الشعر، والوشم، والنمص، وتفليج الأسنان، ونحو ذلك؛ لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، والخروج عن الفطرة، مع ما في ذلك من التدليس والإيهام.

وليست هذه المحرمات هي كل ما حرم الله في مجال التزين والتجمل، بل هي تنبيه على ما يماثلها على مر العصور، ولا سيما ما ظهر في وقتنا هذا مما يسمى بجراحة التجميل، وهذا لا يعني أن الأصل في الزينة هو التحريم، بل الأصل هو الإباحة، لكن ذلك مقيد بضوابط دلت عليها النصوص[(١)].

(١) انظر: الجراحة التجميلية ص(٧٢).

قال الخطابي: «إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رُخِّصَ في شيء منها، لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش! ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «**المغيرات خلق الله**» والله أعلم»[(١)].

ولقد ظهر في هذا العصر من أنواع الزينة ـ كما يقال ـ ما أخبر عنه الرسول ﷺ وحذر منه، وظهر من يشجع على انتشاره من بيوت الأزياء ومؤسسات التجميل، والمستشفيات، ووسائل الإعلام، من صحف ومجلات وغيرها، تقود إلى ذلك دعاية وترغيباً، بغية تغيير الخلقة، وإفساد الفطرة، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ثم تحقيق الأهداف الاقتصادية بابتزاز أموال المسلمين في استهلاك هذه الكماليات، عدا ما فيها من أضرار.

وإن من صفات المرأة المسلمة أن تكون وقَّافة عند حدود الله تعالى، لا تتعداها، تقتصر على ما أباح الله لها من أنواع الزينة تنظر بعين البصيرة، مهتدية بشرع ربها لم يَفْسُدْ مزاجُها، ولم تنحرف فطرتها، وإن مما يؤسف عليه أن يُعجب الإنسان بكل ما يصدر عنه، أو بكل ما يهواه، مهما بلغ من السوء! فيرى القبيح حسناً، والتشويه جمالاً، وتغيير خلق الله زينة، وهذا انتكاس في الفطرة، وفساد في الذوق، ونبذ لتعاليم الإسلام! قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ﴾ [فاطر: ٨] والشاعر يقول:

يُقْضَىٰ على المرء في أيام محنته   حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٨٠). وانظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/ ٢١٦٢).

وإليك ـ أختي المسلمة ـ هذا الحديث الجامع، فاقرئيه وتأمليه علماً وعملاً، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب ـ وكانت تقرأ القرآن ـ فأتته فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك؛ أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلتْ على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلكِ لم نجامعها. وفي لفظ: أما لو كانت كذلك ما جامعتها[(١)].

قال النووي: «قوله: «لو كان ذلك لم نجامعها» قال جماهير العلماء معناه: لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلِّقها ونفارقها»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: «ما جامعتها» يحتمل أن المراد بالجماع الوطء، أو الاجتماع، وهو أبلغ، ويؤيده قوله في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)؛ ومسلم (٢١٢٥)؛ واللفظ له، واللفظ المذكور هو لفظ البخاري، ورواه أبو داود (١١/ ٢٢٥) بزيادة (والواصلات)؛ والترمذي (٢٧٨٢) بدون حكاية المرأة، والنسائي مختصراً (٨/ ١٤٦، ١٤٨)؛ وأحمد (٧/ ١٩٧).
(٢) شرح النووي (١٤/ ٣٥٤).

رواية الكُشْمَيْهَنِي: «ما جامعتنا» وللإسماعيلي «ما جامعتني»»[(١)].

قال النووي: «فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل، أو ترك الصلاة، أو غيرها، ينبغي له أن يطلقها، والله أعلم»، ومثله قال ابن العربي[(٢)].

فهذا الحديث دلَّ على أنواع محرمة مما يطلق عليه زينة، وهي تفليج الأسنان والنمص والوشم، وكذا الوصل كما سيأتي في حديث: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»، وتحريمها جاء من لعن فاعلها؛ لأن اللعنة على الشيء تدل على تحريمه، وتدل على أنه من الكبائر، وفيها تغيير خلق الله تعالى ـ كما تقدم ـ.

قال ابن العربي: «إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها وتبطل حكمته بها، فهو ملعون؛ لأنه أتى ممنوعاً»[(٣)].

وقال الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماساً للحسن، لا للزوج ولا لغيره»[(٤)].

وقد جاء في هذا المعنى الوارد في الحديث ـ أعني تغيير خلق الله تعالى ـ قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ

(١) فتح الباري (٨/ ٦٣١).
(٢) شرح النووي (١٤/ ٣٥٥)؛ عارضة الأحوذي (٧/ ٢٦٣).
(٣) عارضة الأحوذي (٧/ ٢٦٣).
(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٧٧).

مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٦ ـ ١١٩].

وقد اختلفت أقوال المفسرين من الصحابة ﷺ ومن بعدهم في المراد بتغيير خلق الله، فمنهم من فسره بالتغيير المعنوي (الباطن) كتغيير دين الله، أو فطرة الله، أو أمر الله، وغير ذلك.

ومنهم من فسره بالتغيير الحسي (الظاهر) كالخِصَاءِ، وقطع آذان الدواب، والتفليج، والوصل، وهذا موافق لما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ويدخل في هذا الجراحة التجميلية إذا كان المقصود منها مجرد الحصول على زيادة حسن؛ لأن تغيير خلق الله صفة لازمة لمن يفعل ذلك، ويستثنى من التحريم ما أذن فيه الشرع كخصال الفطرة، وإشعار الهدي، ووسم الحيوان بشروطه، أو ما كان لإزالة عيب، كما سيأتي إن شاء الله.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الآية عامة؛ لأن ما ذكر من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد، ولا يبعد أن يكون كل واحد من هذه المعاني مقصوداً.

قال ابن جرير: (وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: معناه: «﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾» قال: دين الله. . . وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه، من خِصَاءِ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى الله عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي. .)[1].

(١) تفسير الطبري (٥/ ٢٨٥).

وقال الشوكاني: (ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور، حملاً شمولياً أو بدلياً)[(١)].

والآن أتكلم على هذه الأنواع الواردة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بشيء من التفصيل:

١ ـ تفليج الأسنان:

التفليج في اللغة من فَلَجَ الأسنان: إذا بَاعَدَ بينها، قال ابن منظور: «الفَلَجُ في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خِلْقَةً، فإن تُكلِّف فهو التفليج»[(٢)].

فهذا الفعل محرم لقوله: «**والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**»، فهو تغيير لخلق الله، وانشغال بأمور حقيرة لا قيمة لها، وإضاعة للوقت الذي يجب شغله بما ينفع الإنسان، كما أنه تزوير وتدليس وإظهار لصغر السن، ولا فرق في ذلك ـ على القول الراجح ـ بين المتزوجة وغيرها؛ لعموم الأدلة، وعدم المخصِّص.

قال الشوكاني: «الفَلَجُ بفتح الفاء واللام، هو الفرجة بين الثنايا والرباعيات، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات، فإذا عَجَّزَتِ المرأة كَبُرَتْ سنها، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة، حسنة المنظر، توهم كونها صغيرة»[(٣)].

وقد جاء في حديث ابن مسعود ـ هذا ـ من رواية الإمام أحمد

---

(١) فتح القدير (١/ ٥١٧). وانظر: تفسير سورة النساء لابن عثيمين (٢/ ٢٤٠)؛ الجراحة التجميلية ص(٦٨).

(٢) لسان العرب (٢/ ٢٤٦) مادة (فلج).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٢١٧).

وفيه: «**فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة**»[(١)].

قال السندي: «الوَشْرُ: بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة، هو معالجة الأسنان، بما يحددها، ويرقق أطرافها، تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب» وقال ابن الأثير: «الوَشْرُ أن تحدد المرأة أسنانها وترققها، والواشرة: الصانعة لذلك، والمؤتشرة: المفعول بها ذلك»[(٢)].

فاتضح مما تقدم أن معالجة الأسنان بالتفليج أو الوشر بقصد التحسين وإظهار صغر السن، محرم شرعاً لما تقدم. أما بقصد المعالجة والتداوي فلا مانع منه[(٣)]، فإذا ظهر للمرأة سن زائدة تؤذيها فلا مانع من خلعها؛ لأنها تشوه المنظر، وتعيق في الأكل، وإزالة العيوب جائز شرعاً، وكذلك إذا كان فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس، ومثل هذا تقويم الأسنان، فإنه جائز شرعاً، إذ لا تغيير فيه لخلق الله تعالى، بل هو لإزالة ضرر في الأسنان، ثم إن عملية التقويم ليس فيه محذور شرعي، فتبقى على الإباحة الأصلية.

٢ ـ النمص:

قال أهل اللغة: النمص: نتف الشعر، والنِمَاص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، والنامصة هي التي تفعل النماص، والمتنمصة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، هذا هو المدلول اللغوي للكلمة بوجه

---

(١) مسند الإمام أحمد (٧/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٢) حاشية السندي على شرح النسائي (٨/ ١٤٣)؛ جامع الأصول (٤/ ٧٨٣).
(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٧٢، ٣٧٧).

عام، لكن هل النمص عام في إزالة شعر الوجه بما في ذلك شعر الحاجبين أو أنه خاص بهما؟

إن أحاديث النمص عامة ليس فيها تخصيص، فيظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا فرق بين إزالة شعر الوجه أو شعر الحاجبين، وتفسير النمص بنقش الحاجبين وترقيقهما، وأنه لا يدخل فيه حف الوجه، وإزالة ما فيه من شعر أو زَغَبٍ، قول مرجوح لأمرين:

الأول: أنه مخالف لعموم الأحاديث، ومنها حديث ابن مسعود المتقدم، (والنامصات والمتنمصات) وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان نبي الله ﷺ ينهى عن الواشمة، والواصلة، والمتواصلة، والنامصة، والمتنمصة**»[1].

الثاني: أن تخصيص النمص بحف الحاجب ـ وإن قال به بعض علماء اللغة والشرع ـ لكن الأكثرين على خلافه حيث جعلوا النمص عاماً.

قال ابن الأثير: «النامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك»[2].

وقال صاحب القاموس: «النمص: نتف الشعر»[3].

وقال الزمخشري: «في وجهها نمص: شبه الزَّغَبِ، ونمصته الماشطة بالمنماص: نتفته، وهو أنمص الحاجبين: إذا رَقَّ مؤخرهما»[4].

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ١٤٧) وفيه ضعف، لكنه يحسَّن بالشواهد التي تقدم بعضها في هذا الفصل.
(٢) النهاية (٥/ ١١٩).
(٣) ترتيب القاموس (٤/ ٤٤٤).
(٤) أساس البلاغة للزمخشري ص(٤٧٣).

وقال الفراء: «النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: منماص؛ لأنه ينتفه»[(١)].

وقال ابن منظور: «النمص: نتف الشعر، ونَمَصَ شعره يَنْمِصُه نمصاً نتفه»[(٢)].

فهذه النصوص عن علماء اللغة تفيد أن النمص هو النتف، وهو عام، وإن كان علماء اللغة يتفقون على أن نتف الحاجب داخل في النمص، وإنما الخلاف فيما عداه.

وكذلك شراح الحديث من العلماء يرون أن النمص في شعر الوجه، ويتفقون على أن نتف الحاجب من النمص، فالنووي يقول: «وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه...»[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر: «والنِمَاصُ: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما...»[(٤)] فتراه يشير إلى تضعيف تخصيصه بشعر الحاجبين بقوله: (ويقال)، وقال السيوطي: «النمص هو نتف الشعر من الوجه»[(٥)].

وأما قول أبي داود في «سننه»: «والنامصة التي تنقش الحاجب حتى تَرِقَّه» فهو باعتبار الغالب؛ لأن هذا هو الكثير عند النساء، ولم يرد به حصر النمص بالحاجب فقط، بدليل أنه فسر الواشمة بقوله:

---

(١) لسان العرب (٧/ ١٠١) مادة (نمص).
(٢) المصدر السابق.
(٣) شرح النووي (٤/ ٣٥٣).
(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٧٧).
(٥) من قضايا الزواج: جاسم الياسين ص(٩٦).

«الواشمة التي تجعل الخِيْلان في وجهها بكحل أو مداد...» قال الحافظ بعد نقله تفسير أبي داود للواشمة: «وذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشفة، وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة، فذكر الوجه ليس قيداً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد»(١).

وعلى هذا فما تفعله كثير من النساء اليوم من تهذيب شعر الحواجب أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه أو نتفه فهو نمص محرم، ملعون فاعله كما تقدم، لا فرق في ذلك بين المرأة المتزوجة وغيرها؛ لعموم الأدلة، وعدم المخصِّص.

أما إزالة شعر ما بين الحاجبين، ففيه تفصيل، يقول ابن جرير الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج، أو عكسه...، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية»(٢).

وأما نتف شعر الوجه فالأولى تركه لما تقدم ـ وإن قال: بجوازه بعض أهل العلم وأنه ليس داخلاً في معنى النمص. لكن الاحتياط مطلوب، إلا إذا ظهر شعر واضح فلا بأس بإزالته أخذاً بهذا القول؛ ولأن هذا من إزالة العيوب؛ فإن صفاء وجه المرأة وعدم ظهور الشعر فيه من أهم عناصر الجمال. والله أعلم.

وتخصيص المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتجمل! وإلا فالحكم يشمل الرجل ـ أيضاً ـ فلو نتف شعر حاجبيه أو قصهما أو

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٧٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧٧).

حلقهما فهو ملعون؛ لأن مغير لخلق الله تعالى، وينبغي أن يعلم أن العلة في تحريم النمص ليست التدليس والتغرير كما قد يفهمه بعض الناس، فإذا انتفى ذلك جاز، فإن هذه علة مستنبطة، والحديث قد نص على أن العلة قصد الحسن وتغيير خلق الله، والعلة التي ثبتت بالنص أقوى في الدلالة من العلة المستنبطة[١] وكذلك يحرم إزالة الحواجب الأصلية والاستغناء عنها بحواجب مستعارة ملونة؛ لما فيه من تغيير الخلقة، والأضرار الناجمة عن وضع المادة الكيميائية على الحواجب كما تقدم في وسائل التجميل الحديثة.

فإن قيل: ما الجواب عما ورد من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تَحُفُّ جبينها لزوجها؟

فقلت: أميطي عنك الأذى ما استطعت[٢].

قيل: ها هنا أمران:

الأول: تقدم النهي عن النمص وأنه هو النتف، كما نقلناه عن أهل اللغة.

ويبقى القص والحف هل هو داخل فيه أو لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم، والأولى تجنب ذلك؛ لأن العلة ـ وهي تغيير خلق الله تعالى المنصوص عليها في حديث ابن مسعود ـ موجودة في النتف ـ كما هي موجودة في القص والحف ـ ولهذا يرى النووي أن الحف

---

(١) مجلة الشريعة، والدراسات الإسلامية. جامعة الكويت ـ السنة الرابعة عدد ٩، ص(١٨٩). وانظر: من قضايا الزواج ص(٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٤٦)؛ وعزاه ابن حجر إلى الطبري، وسكت عنه. انظر: فتح الباري (١٠/٣٧٨).

من جملة النِمَاص، وقال صاحب «المصباح المنير»: «حَفَّتِ المرأة وجهها: زيَّنته بأخذ شعره»[(١)].

الثاني: يجاب عن هذا الأثر من ثلاثة أوجه:

١ ـ أنه أثر ضعيف، ذكر ذلك الألباني، وقال: إن امرأة أبي إسحاق لم أعرفها[(٢)].

٢ ـ أنه مخالف لحديث ابن مسعود وغيره في لعن النامصة، فكيف تفتي عائشة رضي الله عنها بجواز الحف من أجل رغبة الزوج؟

٣ ـ على فرض صحته وعدم مخالفته فهو قول صحابي مختلف في حجيته، وإذا قلنا: إنه حجة، فيمكن حمله على ما فيه أذى، كما يدل عليه قولها: «أميطي عنك الأذى»[(٣)] والله أعلم.

أما إذا ظهر للمرأة شعر في مواضع غير معتادة؛ كأن يكون لها لحية، أو شارب، أو عنفقة، أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته، بل هو مستحب؛ لأن المرأة مأمورة بالتزين لزوجها، وبقاء ذلك مشوه لها.

قال النووي: «يستثنى من النِمَاص ما إذا نبت للمرأة لحية، أو شارب، أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب»[(٤)].

لأن الله تعالى خلق وجه المرأة بلا شعر، وظهور ذلك يعتبر مشوهاً لها فهو عيب، وإزالة العيوب جائز شرعاً؛ كالسن الطويلة والأصبع الزائدة، وقد ورد عن عبد الرحمٰن بن طَرَفَة عن عَرْفَجَة بن

(١) المصباح المنير ص(١٤٢).
(٢) انظر: غاية المرام للألباني ص(٧٧).
(٣) من قضايا الزواج ص(٩٧).
(٤) شرح النووي (١٤/ ٣٥٣).

أسعد قال: «**أصيب أنفي يوم الكُلَاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من وَرِقٍ** ـ أي: فضة ـ **فَأَنْتَنَّ عليَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفاً من ذهب**»[(١)].

ولا منافاة بين جواز إزالة الشعر غير المعتاد وتحريم النمص؛ لأن النمص ليس فيه إزالة عيب، بل هو لزيادة الحسن ـ كما يزعمون ـ وفيه تغيير لخلق الله؛ لأن الحواجب قد تكون رقيقة دقيقة، وقد تكون كثيفة واسعة، وهذا أمر معتاد، فصار تغييره محرماً[(٢)]، وفاعله ملعون ـ والعياذ بالله ـ وأما إزالة ما ذكر فهو إزالة شيء تشمئز منه النفس السوية، والفطرة السليمة، لا بالنسبة للزوجة فحسب، بل للزوج ـ أيضاً ـ الذي يحرص على جمال زوجته، ولا سيما وجهها مجمع المحاسن، ولذا خلا من اللحية والشارب؛ ليكون أكمل في الاستمتاع.

لكن إن طال شعر الحاجب بصفة مشوهة أو كان يؤذي العين، فلا بأس بالأخذ منه؛ لأن هذا ليس من طلب الحسن، «والضرر يزال»[(٣)].

٣ ـ ما يتعلق بشعر الرأس:

الشعر زينة للرجل والمرأة، فجمال المرأة في شعر رأسها، وجمال الرجل في لحيته، وقد حث الإسلام على إكرام الشعر

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٣)؛ والترمذي (١٧٧٠)؛ والنسائي (٨/ ١٦٣، ١٦٤)؛ وأحمد (٣١/ ٣٤٤)؛ وإسناده حسن.
(٢) انظر: فتاوى المرأة للشيخين محمد العثيمين وعبد الله الجبرين ص(٩٤).
(٣) انظر: الجراحة التجميلية ص(١٨٠).

وتنظيفه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه**»[(١)].

وليكن ذلك بدون مبالغة وإضاعة للوقت في غسله وتدهينه، وقد نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غباً[(٢)].

ففيه نهيٌ عن تمشيط الشعر وتنظيفه كل يوم؛ لأن ذلك نوع من الترف والتنعم، مع ما فيه من شغل الوقت بما لا تنبغي المداومة عليه.

قال السندي: «الغِبُّ ـ بكسر المعجمة وتشديد الباء ـ أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد»[(٣)]، وشعر المرأة جمال لها، وبه زينة الوجه، وهذا أمر معلوم عند نسائنا قبل التأثر بالمرأة الغربية، بل هو من الصفات الإيجابية التي تمدح بها المرأة، وقد عرفت النساء عدة وصفات لتجميل الشعر منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث، وكل ما يتمشى مع تعاليم الإسلام وقواعده في موضوع الزينة فلا مانع منه.

وسأتكلم الآن ـ إن شاء الله ـ على ثلاثة أمور تتعلق بالشعر وهي: وصله وقصه وحلقه، وإن كان الأخير أبعد وقوعاً من غيره،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) قال في فتح الباري (١٠/ ٣٦٨): إسناده حسن، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٥٠٠). والحديث له شواهد.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)؛ والترمذي (١٧٥٦)؛ والنسائي (٨/ ١٣٢)؛ وأحمد (٤/ ٨٦) من حديث عبد الله بن مغفل وهو حديث حسن له شواهد. انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٦٧)؛ الصحيحة رقم (٥٠١).

(٣) حاشية السندي على النسائي (٨/ ١٣٢).

لكن من باب بيان الحكم، وإتمام البحث في موضوع شعر الرأس، وأما صبغ شعر الرأس بالسواد أو تحويله من السواد إلى لون آخر، فهذا تقدم الكلام عليه في موضوع الكحل والخضاب.

١ ـ وصل الشعر بشعر:

الوصل معناه: أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر، قال أبو داود: «وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء»(١)، وقال أبو عبيدة: «وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر، وذلك بأن تصله بشعر آخر»، وقال ابن منظور: «الواصلة من النساء: التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: الطالبة لذلك».

وهو فعل قديم كان موجوداً في بني إسرائيل، فقد ورد عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عامَ حَجَّ وهو على المنبر وهو يقول ـ وتناول قَصَّةً من شعر بيد حَرَسِيٍّ: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**»(٢)، قال النووي: «قال الأصمعي وغيره: القَصَّةُ: شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية»(٣)، وعن سعيد بن المسيب قال: «**قدم معاوية المدينة آخر قَدْمَةٍ قدمها فخطبنا، فأخرج كَبَّةً من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه الزور يعني: الواصلة بالشعر**»(٤).

---

(١) سنن أبي داود (٤١٧٠)؛ غريب الحديث (٣/ ٢١٦)؛ لسان العرب (١١/ ٢٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)؛ واللفظ له؛ ومسلم (٢١٢٧).
(٣) شرح النووي (١٤/ ٣٥٥).
(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٨).

وفي لفظ لمسلمٍ: «**أن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور**».

وفي رواية لمسلم عنه ـ أيضاً ـ: «**أن معاوية قال ذات يوم: إنكم أحدثتم زِيَّ سُوءٍ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور، قال: وجاء رجل بعصاً على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا وهذا الزور**». قال قتادة: «يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فَتَمَعَّطَ شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[(٢)].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرّق شعرها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل شعرها؟ «**فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة**»[(٣)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**»[(٤)].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر، سواء أكان من شعرها أم من شعر غيرها، من آدمي أو إنسان؛ لأن الإخبار بأن الوصل سبب للهلاك دليل على أنه من أشد الذنوب، ثم إن السَّبَّ واللعن يدل على التحريم؛ لأن فاعل

---

(١) صحيح مسلم (٢١٢٧)، (١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)؛ ومسلم (٢١٢٣). وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٤٠)؛ ومسلم (٢١٢٤).

المباح أو المكروه لم يرد لعنه في نصوص الشريعة.

قال النووي: «هذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار»[١]، ونقل الإجماع على أن المرأة إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام[٢]، لكن نقل الإجماع فيه نظر، والصواب أن هذا قول الجمهور[٣].

ولعن الواصلة والمستوصلة دليل على تحريم هذا الفعل، وأنه من كبائر الذنوب، وفيه تشبه باليهود، وفيه تدليس وغش؛ لأن الرسول ﷺ سماه (الزور)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بإذن الزوج أو لا؛ لأنه قد تقدم في حديث أسماء رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يأذن في الوصل، مع أن المرأة كانت عروساً، وزوجها يستحث أمها بها[٤].

قال ابن الأثير: «الزور: الكذب، والباطل، والتُّهْمَةُ...»[٥]، وقال العيني: «وسمى النبي ﷺ الوصل زوراً؛ لأنه كذب وتغيير لخلق الله تعالى»[٦].

لبس «الباروكة»:

«الباروكة» لفظة أجنبية معناها: الشعر المستعار[٧]، والأحاديث المتقدمة دليل على أنه لا يجوز لبسها بجميع أنواعها؛ لأنها وإن لم تكن وصلاً لكنها تظهر شعر المرأة على وجه أطول من حقيقته، فهي أشد من الوصل.

---

(١) شرح النووي (١٤/ ٣٥٠).
(٢) المجموع (٣/ ١٣٩).
(٣) انظر: أحكام الزينة (١/ ٣٤٢).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣٥٢).
(٥) النهاية (٢/ ٣١٨).
(٦) عمدة القاري (١٨/ ٩٨).
(٧) انظر: الدخيل في اللغة العربية ص(٢٣).

أضف إلى ذلك أن فيها تشبهاً؛ لأن ظهورها كان في أوروبا، ثم انتقلت إلى المسلمين عن طريق التقليد والإعجاب بما عليه الغربيون من خير أو شر! وقد أفتت اللجنة الدائمة بذلك[(١)].

ومن العلماء من أجاز للمرأة لبسها بقصد التزين لزوجها إذا كان يرضاه، وهذا القول فيه نظر؛ لأن الأحاديث حجة عليه، ولا إذن للزوج ولا رضا فيما نهى عنه الشرع؛ لأن الطاعة بالمعروف.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا؛ إنه قد لُعن الموصّلات»[(٢)].

ولا فرق بين كون «الباروكة» شعراً صناعياً، أو شعر امرأة أخرى، أو شعر المرأة الأصلي الذي سبق قصه؛ لأن هذه الفروق لا تؤثر في تغيير الحكم ما دام أن العلة موجودة، وهي تغيير خلق الله تعالى، والتشبه باليهود، والتزوير والتدليس.

ويرى بعض العلماء أن المرأة إذا لم يكن على رأسها شعر أصلاً، وهي «القرعاء»[(٣)] جاز لها لبس «الباروكة» لستر هذا العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة ـ كما تقدم ـ والممنوع إنما هو قصد التجميل؛ لأن التجميل ليس إزالة عيب[(٤)]. قال النووي عند شرحه

---

(١) انظر: فتاوى المرأة ص(١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٥)؛ ومسلم (٢١٢٣) (١١٨). وانظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث، ص(٣٧٣).

(٣) قال في اللسان: قرع الرأس: وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر، وقيل: هو ذهاب الشعر من داء، قرع قرعاً وهو أقرع وامرأة قرعاء (٨/ ٢٦٢).

(٤) انظر: فتاوى المرأة ص(٨٢).

لحديث ابن مسعود المتقدم «وأما قوله: «المتفلجات للحسن» فمعناه: أن يفعلن ذلك طلباً للحسن، قال: وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، والله أعلم»[(١)].

وصل الشعر بغيره:

وأما وصل الشعر بشيء آخر غير الشعر؛ كالحرير أو الصوف أو الخيوط الملونة ونحو ذلك مما لا يشبه الشعر، ففيه خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من منع الوصل مطلقاً، سواء أكان شعراً أم غيره، ونسب الحافظ ابن حجر هذا إلى الجمهور[(٢)]، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل رأسها بقرامل: فكرهه[(٣)].

وقال الإمام مالك: «لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره»[(٤)].

ودليل هؤلاء حديث جابر أن النبي ﷺ: «**زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً**»[(٥)] قالوا: فهذا حديث عام في الوصل مطلقاً، فتخصيصه بأن المراد به وصل الشعر بشعر لا دليل عليه، ويؤيد ذلك ما في رواية قتادة عن سعيد عند مسلم: «**نهى عن الزور**» وفي آخره:

(١) شرح مسلم (١٤/ ٣٥٤). وانظر أيضاً: (١٤/ ٣٥١).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧٥).
(٣) الآداب الشرعية (٣/ ٣٣٩)؛ وسيأتي معنى «القرامل».
(٤) المنتقى للباجي (٧/ ٢٦٦).
(٥) أخرجه مسلم (٢١٢٦).

«**ألا وهذا الزور**» قال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق[(١)].

ويرى آخرون ـ وهم بعض الحنفية وابن قدامة والليث بن سعد[(٢)] ـ أن الممنوع هو وصل الشعر بالشعر دون غيره من الصوف والخرق ونحوهما، وأن حديث جابر محمول على ذلك، وأما إذا وصلت شعرها بصوف أو خرق وغير ذلك مما لا يشبه الشعر الطبيعي فلا يدخل في النهي؛ لأنه ليس بوصل، ولا في مقصود الوصل؛ فليس فيه تدليس، ولا تغيير لخلق الله تعالى، وإنما هو للتجميل والتحسين[(٣)] وقد ورد عن سعيد بن جبير أنه قال: «لا بأس بالقرامل»[(٤)] قال أبو داود: «كأنه ـ أي: سعيد بن جبير ـ يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء»، ونقل أبو داود بعد إيراده هذا الأثر أن أحمد كان يقول: «القرامل ليس به بأس».

قال في النهاية: «هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها، والقرامل نبات طويل الفروع لَيِّن»[(٥)].

قال الخطابي: «والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٧)، (١٢٤) وتقدم.
(٢) انظر: المغني (١/ ٩٤)؛ وشرح النووي (١٤/ ٣٥١)؛ وحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٣٩).
(٣) انظر: شرح النووي (١٤/ ٣٥٢)؛ وسبل السلام (٣/ ٢٤٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٤١٧١) قال في فتح الباري (١٠/ ٣٨٨): (بسند صحيح) وضعفه آخرون؛ لأنه من طريق شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير. قال الألباني: في غاية المرام ص(٨١): «وشريك هو ابن عبد الله القاضي النخعي، أورده الذهبي في الضعفاء ص(١٨٧) وقال: «قال يحيى بن سعيد القطان: ما زال مختلطاً، وقال أبو حاتم: له أغاليط، وقال الدارقطني: ليس بالقوي».اهـ. انظر الكلام عنه في: الميزان للذهبي (٢/ ٢٧٠).
(٥) النهاية (٤/ ٥١).

غيرهن من النساء، يردن بذلك طول الشعر، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، فقد تكون المرأة زَعْرَاءَ قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود، فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه، فأما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها؛ لأن من نظر إليها لم يَشُكَّ في أن ذلك مستعار»(١).

وقال القاضي عياض: «وأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر فليس من الوصل، ولا هو من مقصده، وإنما هو للتجميل والتحسين، كما يُشَدُّ منه في الأوساط، ويربط من الحلي في الأعناق، ويجعل في الأيدي والأرجل»(٢).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا بأس بوصل الشعر بالخيوط الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، بشرط ألا يكون ذلك على هيئة تنبئ عن التشبه بالكفار؛ كأن تكون موضوعة على شكل صليب، أو على صور حيوانات أو آلات موسيقية؛ لأن شراءها ترويج لها وتذكير بها.

ووجه القول بالجواز أن العلة ـ وهي تغيير خلق الله تعالى بالوصل والإيهام والتدليس ـ غير موجودة في هذا النوع من الوصل؛ فإن من يرى هذه الخيوط الملونة ونحوها يعرف أنها ليست بشعر قطعاً.

وأما حديث جابر رضي الله عنه فهو محمول على وصل الشعر بالشعر؛

(١) معالم السنن (٦/٨٨). ومعنى (زعراء): أي: قليلة الشعر. (وأصهب): الصهبة الشقرة في شعر الرأس وذلك بأن يعلو الشعر حمرة. انظر: المصباح المنير ص(٢٥٣، ٣٤٩).
(٢) إكمال المعلم (٦/٦٥٢).

لأن الوصل إذا أطلق انصرف إلى ذلك بدليل كلام أهل اللغة والشرع كما تقدم، والله أعلم.

وكما أن المرأة منهية عن الزيادة في شعرها، فهي منهية عن بعض الصفات في صفة وضع شعرها، ومن ذلك جمع الشعر ورفعه أعلى الرأس، أو نفشه عالياً بطريقة خاصة تُصَيِّرُ شكله موحشاً، أو وضعه على جهة واحدة فهذا من التشبه بغير المسلمين، إذا كان على صفة شعورهم، وقد يكون داخلاً في عموم قول الرسول ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»(١).

قال النووي: «هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين. ثم قال: ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت: أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما»(٢).

وقال القرطبي: «البخت ـ بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة ـ جمع بُختية وهي ضرب من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنمة، والأسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل، شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تَزَيُّناً وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن»(٣)،

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) وتقدم طرف منه في اللباس.
(٢) شرح النووي (١٤/ ٣٥٧).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٧٥). وانظر: المفهم للقرطبي (٥/ ٤٥٠).

وقد ذكر النووي وغيره من أهل العلم أن من معاني (مائلات مميلات)؛ أي: يمشطن المِشْطة المائلة وهي مِشْطة البغايا[١].

فالواجب على المرأة المسلمة أن تحذر كل ما ظهر وانتشر مما يتعلق بتسريحات الشعر وقصاته مما أفرزته وسائل الإفساد؛ لأن فيه إفساد الأخلاق وابتزاز الأموال والتعرض للأمراض من جراء استعمال وسائل التجميل المتعلقة بالشعر.

أما إذا كان الشعر مسدولاً بين الكتفين ضفيراً واحداً، فلا مانع منه، ما دامت المرأة في بيتها، لعدم ما يدل على النهي عن هذه الصفة فيما أعلم، أما إذا خرجت من بيتها لحاجة، فلا يجوز ذلك؛ لأنه من التبرج الذي نهيت المرأة عنه[٢]، ولعل هذا مراد شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين وأن ترخي لها السوالف...»[٣].

وعلى المرأة أن تحذر كل الحذر من الذهاب إلى هذه المحلات التي تسمى (الكوافير) وهو مزين السيدات، ويقصد به تسريح الشعر بطريقة مخصوصة، بعد كَيِّهِ بطريقة مخصوصة، وهي كلمة فرنسية (COIFFEUR)[٤].

---

(١) شرح النووي (١٤/ ٣٥٧)؛ والأظهر أن معنى (مائلات)؛ أي: عما يجب عليهن من طاعة الله وما يلزمهن حفظه، (مميلات)؛ أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. انظر: المصدر السابق.

(٢) فتاوى المرأة ص(٩٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١٤٥). وانظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٤٧).

(٤) الدخيل في اللغة العربية ص(١٢٥).

فإن هذا الفعل يحرم، والذهاب إليه لا يجوز شرعاً لأمور:

١ ـ أن العامل فيها قد يكون رجلاً، ومعلوم أن الأجنبي لا يجوز له مَسُّ المرأة الأجنبية، ولا يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها ويديها لرجل أجنبي، إلا إذا كان طبيباً لا يوجد امرأة تقوم مقامه، فإن كان ذلك جاز له أن يمس ما تدعو الحاجة إليه للضرورة، وما عدا ذلك فالوعيد العظيم ثابت لمن مسَّ امرأة لا تحل له ـ كما تقدم في موضوع الحلي ـ وحتى لو كان العامل امرأة لم يجز الذهاب ـ أيضاً ـ لأن معظم ما يعمل بالشعر في هذه المحلات لا يقره الإسلام.

٢ ـ أنه لا يجوز للرجل الأجنبي النظر لامرأة لا تحل له، وهي لا يجوز لها أن تنظر لرجل لا يحل لها وتطيل النظر، مما يقارنه شهوة، فتحديد النظر لرجل أجنبي لا يجوز، وإذا قارنه شهوة صار أشد حرمة، وأعظم فتنة، وهذا موجود في مثل هذه الحال.

٣ ـ أن في ذلك خلوة بالمرأة الأجنبية، وهذا محرم ـ أيضاً ـ لأدلة كثيرة منها: قوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم**»[(١)]، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإن ثالثهما الشيطان**»[(٢)].

٤ ـ أن أصل الفعل محرم؛ والمرأة تقصد بهذه التسريحة

(١) رواه البخاري (٥٢٣٣)؛ ومسلم (١٣٤١).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣/١٩) وفيه ضعف، ولكن له شواهد فهو صحيح بها، ومنها ما قبله.

الذهاب إلى مناسبات أو حفلات لا تخلو من رجال أجانب، ولا يمكن لامرأة أن تذهب إلى الكوافير وقصدها التزين لزوجها، وليس معنى ذلك أنه جائز إذا كان للزوج، كلا! وإنما الغرض بيان أن الفعل أصله محرم، والوسائل المؤدية إليه كلها محرمة. والله أعلم.

٢ ـ قص المرأة شعرها:

شعر المرأة هو زينتها وعنوان جمالها، فعليها أن تُعْنَىٰ به إبقاءً وتنظيفاً وترجيلاً بدون إسراف ولا إضاعة وقت.

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم قص المرأة شعرها، فقالت الشافعية: إنه يجوز للمرأة أن تخفف شعر رأسها[(١)]؛ استدلالاً بما ورد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة.. قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة..[(٢)] والوفرة: هي ما لا يجاوز الأذنين من الشعر.

قال النووي: «فيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء»[(٣)] وإلى هذا القول مال ابن مفلح[(٤)].

وذهب فريق من علماء الحنابلة إلى أن قص المرأة شعرها

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٨٢). (٢) أخرجه مسلم (٣٢٠).

(٣) انظر: شرح النووي (٤/ ٢٤٤)؛ وتفسير الوفرة المذكور هو أحد الأقوال. قال الشنقيطي: إنه القول الصحيح المعروف عند أهل اللغة. وقيل: الوفرة أطول من اللمّة التي هي ما ألمّ بالمنكبين من الشعر. وعلى هذا التفسير لا إشكال في الحديث؛ لأن ما نزل عن المنكبين طويل طولاً يحصل به المقصود. لكن الإشكال إنما هو على التفسير الأول. انظر: أضواء البيان (٥/ ٦٠٠).

(٤) انظر: الفروع (١/ ١٣٢).

مكروه من غير عذر. قال في «الإقناع وشرحه»: (ويكره حلق رأسها، وقصه من غير عذر؛ لما روى الخلّال بإسناده: «**نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها**»[(١)]، فإن كان ثَمَّ عذر كقروح لم يكره) وكأنهم رأوا قياس القصِّ على الحلق بجامع الأخذ.

وذهب فريق ثالث إلى أنه يحرم، وهو قول عند الحنابلة[(٢)]، ولم يذكروا دليلاً لذلك فيما اطلعت عليه[(٣)].

والأظهر في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أنه يجوز للمرأة أن تخفف من شعرها على وجه لا يكون فيه تشبه بالكافرات ولا بالرجال؛ لأن كثيراً من النساء في هذا الزمان تلقين هذه القصات المنوعة عن غيرهن، فإذا أخذت المرأة شيئاً من شعرها على وجه جائز فلا بأس، وإن كان الأولى إبقاءه والعناية به؛ لأنه من الجمال. لكن قد يكون كثيراً، وفي بقائه كلفة بغسله وتسريحه، ووجه الترجيح ما يلي:

١ ـ أنه لم يرد دليل بالمنع، فتبقى المسألة على البراءة الأصلية، ويدل لذلك حديث «**وما سكت الله عنه فهو عافية**» وتقدم بتمامه[(٤)]، وأما الاستدلال بحديث النهي عن الحلق ـ كما تقدم ـ فليس بصحيح؛ لأن الحلق غير القص.

٢ ـ أنه جاء في أحكام الشريعة وجوب أخذ المرأة من شعرها إذا أرادت التحلل من حج أو عمرة.

---

(١) يأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.
(٢) انظر: الفروع (١/ ١٣٢)؛ الآداب الشرعية (٣/ ٣٣٤).
(٣) كشاف القناع (١/ ٧٨)؛ معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٢٥٤).
(٤) انظر: ص(٩٤).

٣ ـ الحديث المتقدم الذي رواه مسلم في «صحيحه»؛ فإن العلماء استفادوا منه جواز أخذ المرأة من شعرها، وهو وإن كان فعل صحابي ـ لأن الظاهر أنهن فعلنه بعد وفاته ﷺ، كما قال القاضي عياض، ورجحه النووي ـ إلا أنه يعتضد بما تقدم، والله أعلم[١].

٣ ـ حلق المرأة شعرها:

الحلق أخذ الشعر كله وإزالته بالموسى، قال في «القاموس»: «حلق رأسه: أزال شعره» والقَصُّ: أخذ الشعر بالمقص إلى قرب أصوله، وأصل القص: القطع. قال في «القاموس»: «قَصَّ الشعرَ والظفرَ: قَطَعَ منهما بالمقص؛ أي: المقراض»[٢].

فالمرأة لا يجوز أن تحلق شعرها على قول جماهير أهل العلم، ولا ينبغي حكاية الخلاف فيه، كما فعل بعض المؤلفين المعاصرين؛ لأنه خلاف لا قيمة له، ولا يستند لدليل، ولم ينسب لأحد من أهل العلم، فالحلق محرم لما يأتي:

١ ـ الإجماع على أن المرأة لا تؤمر بحلق رأسها في الحج، ولو كان الحلق جائزاً لهن لشُرِعَ في الحج، كما هو مشروع للرجل. قال ابن المنذر: «أجمعوا على ألا حلق على النساء، وإنما عليهن التقصير»[٣] وقال النووي: «أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها»[٤]، وكذا نقل الإجماع

---

(١) وقد أفتى بذلك من مشايخنا: عبد العزيز بن باز ومحمد العثيمين وغيرهما. انظر: فتاوى أحكام شعر المرأة. جمعها أشرف عبد المقصود.
(٢) ترتيب القاموس (١/ ٦٩٤) (٣/ ٦٣٢).
(٣) الإجماع ص(٢٣).
(٤) المجموع (٨/ ٢٠٤).

ابن حجر وابن قدامة[(١)]، وصفة تقصيرها في الحج أو العمرة أن تأخذ من أطراف شعرها شيئاً يسيراً، وهو ـ عند الجمهور ـ قدر أنملة، وهي رأس الأصبع من المفصل الأعلى، مما يدل على أن الإسلام ينظر إلى شعر المرأة على أنه زينة وجمال، لا ينبغي الإكثار من الأخذ منه أو استئصاله[(٢)].

٢ ـ أحاديث جاءت بنهي المرأة عن حلق رأسها، ومنها: ما رواه علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**نهى أن تحلق المرأة رأسها**»[(٣)].

٣ ـ ومما يدل على تحريم حلق المرأة رأسها عموم قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٤)]، فالحديث بعمومه يشمل الحلق بالنسبة للمناسك بلا شك، فإذا لم يشرع لها حلقه حال النسك فغيره من الأحوال من باب أولى.

٤ ـ أن الحلق تشبه بالرجال ـ كما تقدم في قص الشعر ـ لأن الحلق من صفات الرجال الخاصة بهم دون الإناث عادة، والتشبه

(١) المغني (٣/ ٤٣٩)؛ وفتح الباري (٣/ ٥٦٥).
(٢) انظر: أضواء البيان (٥/ ٥٩٠).
(٣) أخرجه الترمذي (٩١٤)؛ والنسائي (٨/ ١٣٠) قال الترمذي: (حديث علي فيه اضطراب)، وقال الشنقيطي بعد أن ذكر الأحاديث في النهي عن الحلق نقلاً عن نصب الراية قال: «وهذه الروايات التي ذكرنا في نهي المرأة عن حلق رأسها عن علي وعثمان وعائشة يعضد بعضها بعضاً كما تعتضد بما تقدم وبما سيأتي إن شاء الله».
انظر: نصب الراية (٣/ ٩٥)؛ وأضواء البيان (٥/ ٥٩٥ ـ ٦٠٢).
ويشهد لحديث علي المذكور حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير**». أخرجه أبو داود (١٩٨٥)؛ والدارقطني (٢/ ٢٧١)؛ والدارمي (١/ ٣٩٠) وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٨٠): (إسناده حسن).
(٤) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٤/ ٣٥٥)؛ وموصولاً (٥/ ٣٠١)؛ ومسلم (١٧١٨) (١٨).

محرم، بل من كبائر الذنوب، للعن فاعله ـ كما تقدم في أحكام اللباس ـ.

٥ ـ أن حلقه مُثْلَةٌ، والمثلة لا تجوز؛ لأن شعر المرأة جمال لها وزينة، وحلقه تقبيح لها وتشويه لخلقتها، وهذا مدرك بالحس والذوق السليم.

أما إن وجد ضرورة تقتضي الحلق كمرض أو شجة رأس، تقتضي خياطتها حلقه فلا بأس؛ لأن من قواعد الشريعة الإسلامية: (أن الضرورات تبيح المحظورات) ومن القواعد ـ أيضاً ـ: (أن الضرورة تقدر بقدرها). دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. على أن المراد بقوله سبحانه: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: غير متجاوز مقدار الضرورة، وفي الآية أقوال أخرى، والله أعلم(١).

فإن قيل: ما الجواب عن حديث يزيد بن الأصم في قصة زواج النبي ﷺ بميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً، وماتت بِسَرِفَ(٢)، فدفناها في الظُّلَّةِ التي بنى بها فيها، فنزلت في قبرها أنا وابن عباس، فلما وضعناها في اللحد، مال رأسها، فأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها، فاجتذبه ابن عباس فألقاه، وكانت قد حلقت رأسها في الحج، فكان رأسها مُحَمَّماً(٣).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٤). (٢) موضع قرب التنعيم.
(٣) أخرجه مسلم (١٤١٠، ١٤١١)؛ وأبو داود (١٨٤٣)؛ والترمذي (٨٦١)؛ وابن ماجه =

فالجواب: أن هذا محمول على الضرورة ـ كما ذكر بعض العلماء ـ ثم إنه فعل صحابي؛ لأن ميمونة رضي الله عنها فعلته بعد وفاة النبي ﷺ ومثل ذلك لا يقف في معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة في هذه المسألة(١)، والله أعلم.

الأمر الرابع مما ذكر في حديث ابن مسعود: الوشم:

وهو ـ بفتح ثم سكون ـ أن يُغْرَزَ العضو بإبرة ونحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى موضع الغرز بكحل أو نيل أو مداد أخضر أو غير ذلك؛ فيخضرّ الموضع الموشوم أو يزرق(٢).

وهو يكون في الوجه واليدين، وأكثر ما يكون في الشفة، ويتفنن الناس في استعمالهم الوشم، فبعضهم ينقش على يده قلباً أو اسم المحبوب، وبعض النساء تصبغ الشفاه صبغاً دائماً بالخضرة، وقد يرسم بعضهم على جسمه صورة حيوان كأسد أو عصفور ونحو ذلك(٣).

والوشم محرم لدلالة النصوص على لعن فاعله، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم، كما يدل اللعن ـ أيضاً ـ على أنه من

= (١٩٦٥)؛ وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٣٩)؛ وأبو يعلى (١٣/ ٢٢)؛ وابن حبان (٩/ ٤٤٢) والحديث روي مختصراً وروي مطولاً، وقد اختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله. ومعنى (محمماً) (أي: أسود بعد الحلق بنبات شعره). انظر: النهاية (١/ ٤٤٤)؛ وقد وردت القصة في الإصابة (١٣/ ١٣٨) مختصرة، والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة (١٣/ ١٦٧). وانظر: نصب الراية (٣/ ٩٦).

(١) المغني (١/ ٩٠)؛ أضواء البيان (٥/ ٥٩٩).

(٢) النهاية (٥/ ١٨٩).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٧٢). مجلة الشريعة الكويتية السنة الرابعة، العدد الرابع، ص(١٨٧).

الكبائر، وقد تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات**»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**»، والأحاديث في ذلك كثيرة.

والمعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله تعالى، بإضافة ما هو باق في الجسم عن طريق الوخز بالإبر، وكذلك إيلام الحي وتعذيب جسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة، وقد نص حديث ابن مسعود السابق على العلة في قوله: «**المغيرات خلق الله**»، وهي صفة لازمة لا تنفك عمن يضع الوشم على جزء من بدنه[(١)].

وكما لعن النبي ﷺ المستوشمة ـ وهي التي تطلب الوشم ـ لعن الواشمة ـ وهي التي تَشِمُ غيرها ـ وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتي عمر بامرأة تَشِمُ، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تَشِمْنَ ولا تَسْتَوْشِمْنَ**»[(٢)].

والوشم المحرم هو ما فعله الإنسان باختياره، أما لو تداوى فحصل له وشم من أثر العلاج، أو حصل له حادث؛ كاحتكاك جسم الإنسان بشيء، فدخل السواد تحت الجسم أو نحو ذلك، فهذا لا يدخل في النهي، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**المستوشمة من غير داء**»[(٣)].

---

(١) مجلة الشريعة الكويتية ص(١٩٠). (٢) أخرجه البخاري (٥٩٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٠) قال في فتح الباري (١٠/٣٧٦) وسنده حسن، وفي حديث =

ولا تأثم البنت الصغيرة إذا فُعل بها ذلك؛ لأنها غير مكلفة، ويأثم وليها إذا رضي بذلك[(١)].

ويلزم الواشم إزالة الوشم بالعلاج، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر، لم تجب إزالته وتكفي التوبة في هذه الحالة، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره، والرجل والمرأة في ذلك سواء[(٢)]، والله أعلم.



= ابن مسعود عند أحمد (٧/ ٥٧ ـ ٥٨) (والواشمة إلا من داء)؛ وكذا النسائي (٨/ ١٤٧).

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٧٢)؛ وشرح النووي (١٤/ ٣٥٣).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

الفصل الرابع

حكم إبداء الزينة وإظهارها



الزينة الظاهرة وحكمها

عرفنا أن الإسلام أباح للمرأة ما يلبي فطرتها، ويناسب أنوثتها، من الرغبة في الظهور بالزينة والجمال، وأن الإسلام نظم زينة المرأة وهذبها، وبين ما هو مباح، وما هو منهي عنه بياناً شافياً كافياً.

ولم يقتصر الإسلام على ذلك بل بيَّن أحكام الزينة، بالنهي عن إبدائها، والإرشاد إلى كيفية إخفائها بإخفاء مواضعها، وبيَّن من يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي لهم زينتها، وهذا ما جاء في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، ومن الآيات الجامعة في هذا الموضوع آية سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

فقد دلَّت هذه الآية على أن زينة المرأة قسمان:

١ ـ زينة ظاهرة.

٢ ـ زينة باطنة.

فالزينة الباطنة: لا يجوز إبداؤها للأجانب؛ كالخلخال والقلادة والكحل والسوار والخاتم ونحوها؛ لأن إبداءها يستلزم رؤية مواضعها من بدن المرأة، كما سيأتي إن شاء الله.

وأما الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها للأجانب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: أن الزينة الظاهرة شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها وهي الزينة الخِلْقية.

الثاني: أن الزينة الظاهرة ما تتزين به المرأة خارجاً عن بدنها، وهي الزينة المكتسبة، ثم على هذا القول ما المراد بالزينة الخارجة عن بدن المرأة؟ قولان:

الأول: أنها الزينة التي لا يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالرداء الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار، وكالثياب.

وهذا قول ابن مسعود وأكثر الفقهاء.

الثاني: أنها الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالكحل والخضاب والخاتم، فإن رؤية الكحل تستلزم رؤية البدن أو بعضه، ورؤية الخضاب والخاتم تستلزم رؤية محلهما من البدن[1]، وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج البيهقي وابن جرير

(١) انظر: أضواء البيان (٦/ ١٩٢).

في تفسير الآية من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: «الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذه تَظْهَرُ في بيتها لمن دخل من الناس عليها»(١).

وهذا القول راجع إلى القول الأول في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لأن هذه الأشياء متعلقة بالوجه والكفين.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الزينة الظاهرة ما تتزين به المرأة خارجاً عن بدنها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كظاهر الثياب، فإنها مكتسبة خارجة عن بدن المرأة، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه كما تقدم(٢).

فقد خرج ابن جرير في تفسير الآية بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: (الثياب)(٣) فيكون معنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلا ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه، أو ظهر بدون قصد؛ كالرداء والثياب، والله أعلم.

قال ابن كثير: «أي: لا يُظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٩٤)؛ وتفسير الطبري (١٨/ ١١٨). وانظر: تفسير ابن عباس للدكتور عبد العزيز الحميدي (٢/ ٦٦٦)؛ وسند هذا الأثر حسن، إلا أنه منقطع؛ لأن عليَّ بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، ولم يدركه، وقيل: إن الواسطة بينهما الإمام مجاهد. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٩٠).

(٢) انظر: أضواء البيان (٦/ ١٩٧) وما بعدها. وانظر: تفسير سورة النور للمودودي ص(١٥٨) وما بعدها.

(٣) تفسير الطبري (١٨/ ١١٧)؛ وسنده صحيح. وانظر: تفسير ابن عباس (٢/ ٦٦٥، ٦٦٦).

ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه»(١).

وقال ابن عطية: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك؛ فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائه ـ إذا لم يكن هناك محذور آخر ـ فإن هذه لا بد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود وغيره، وهو المشهور عن أحمد...»(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في تفسيره: (﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كالثياب الجميلة والحلي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة لا بدَّ لها منها قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها)(٤).

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧).
(٢) المحرر الوجيز (٤/ ١٧٨).
(٣) تفسير سورة النور لابن تيمية ص(٩٧).
(٤) تيسير الكريم الرحمٰن ص(٥٦٦).

وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان، وهو بعض بدن المرأة، واستدل بالآية على جواز كشفهما فهذا قول لا ينبغي حمل الآية عليه؛ لأمور:

١ ـ تضافر الألة من الكتاب والسنَّة على وجوب ستر الوجه، وأنه لا يجوز للمرأة كشف وجهها ويديها عند الرجال الأجانب، وهذه الآية دلت على وجوب ذلك من وجوه كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضوع الحجاب.

٢ ـ أن الزينة غلب إطلاقها على ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها؛ كالحلي والثياب الجميلة، دل على ذلك القرآن ولغة العرب ـ كما تقدم في تعريف الزينة أول الكتاب ـ وعليه فلا يراد بالزينة الظاهرة الوجه والكفان(١).

٣ ـ أن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ولم يقل «إلا ما أظهرن منها» وبين الجملتين فرق، فإن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، يفيد أنه ظهر بنفسه من غير قصد، وهذا بخلاف ما يتعمد الإنسان إظهاره، فإظهار الوجه والكفين عمداً لا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، إلا لو كانت الآية (إلا ما أظهرن منها) وعلى هذا فلا يصح أن يرجع الخلاف في وجوب ستر الوجه والكفين أو عدم الوجوب إلى الآية، وإنما يرجع ذلك إلى السنَّة، لما علمنا أن حمل الآية على ذلك خلاف الظاهر بلا دليل، والله أعلم(٢).

---

(١) انظر: أضواء البيان (٦/ ١٩٨، ١٩٩).
(٢) تفسير سورة النور للمودودي ص(١٥٨)؛ ورسالة الحجاب للشيخ محمد العثيمين ص(٨)؛ وتفسير آيات الأحكام للشيخ مناع القطان (٢/ ١٠١).

فإن قيل: فما الجواب عما تقدم من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للزينة الظاهرة وأنها الوجه والكفان ـ وتفسير الصحابي حجة ـ قيل: الجواب من ثلاثة أوجه:

١ ـ أنه يحتمل أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: «فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يُعرفن ـ وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ـ كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين» وقال أيضاً: «وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب»[(١)].

٢ ـ يحتمل أن مراد ابن عباس تفسير الزينة التي نهي عن إبدائها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، وأن المراد بها الوجه والكفان، ولم يقصد تفسير المستثنى، وهو ما بعد (إلا) كما ذكر ذلك ابن كثير[(٢)].

ومما يؤيد هذين الاحتمالين ما ذكر ابن كثير في تفسير آية الأحزاب ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١١).
(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧).

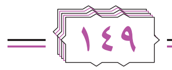
يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة»[(١)].

٣ ـ أن تفسير الصحابي حجة بشرط ألا يعارضه صحابي آخر ـ كما في الأصول ـ فإن خالفه صحابي آخر أُخذ بما يعضده الدليل، وقد علمنا أن تفسير ابن مسعود رضي الله عنه قد عارض تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، وتبين رجحان تفسير ابن مسعود، وأن المراد بالزينة الظاهرة: الرداء والثياب التي جرت العادة بلبسها ـ إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها ـ فهذا أحوط الأقوال وأبعد عن أسباب الفتنة وعوامل الإغراء، وأطهر لقلوب الرجال والنساء، وبالله التوفيق[(٢)].

وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من بدن المرأة كالكحل والسوار والقلادة، ففيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى رؤية مواضع الزينة من البدن، وهذا مخالف للآية؛ لأن الآية ذكرت الزينة دون مواضعها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، وذلك ـ والله أعلم ـ لتأكيد الأمر بالتصون والتستر والبعد عن كل أسباب الفتنة؛ فلا يمكن أن يكون المعنى: إلا ما ظهر من الزينة؛ كالكحل والقلادة والسوار؛ فإن الزينة المكتسبة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليه، إلا لمن ذكرهم الله تعالى في هذه الآية، فالنهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضع الزينة بالطريق الأولى، أضف إلى ذلك أن الله تعالى

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧١).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧)؛ وأضواء البيان (٦/ ٢٠). وانظر: رسالة الحجاب ص(٢٩).



قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فأرشد الله تعالى إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهي عن إبدائها، فعلى المرأة المسلمة أن تحتاط لنفسها، وتتقي الله تعالى بفعل المأمور، واجتناب المحظور[١].



(١) انظر: الكشاف للزمخشري (٣/ ٧١)؛ تفسير آيات الأحكام (٢/ ٩٦، ١٠١).

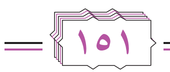
الزينة الباطنة وحكمها

اعلم أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة في آية النور مرتين فقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فالزينة الأولى نُهِيَ عن إبدائها مطلقاً إلا ما ظهر منها كظاهر الثياب، كما تقدم بيانه، وهذه هي الظاهرة التي تظهر لكل أحد، ولا يمكن إخفاؤها؛ إذ قد تظهر بدون قصد.

والزينة الثانية نهي عن إبدائها إلا لمن استثناهم الله تعالى، وهذه هي الزينة الباطنة التي يتضمن إبداؤها إظهار شيء من بدن المرأة؛ كموضع القلادة من العنق، وموضع الخلخال من القدم، والسوار من اليد، والقرط من الأذن، ونحو ذلك، وكذلك ما تلقيه المرأة من ثيابها في بيتها غالباً كالخمار الذي يؤدي إلى ظهور شعرها، وكذلك ما يظهر من جسدها في شؤون منزلها ـ كالعجن والطبخ والغسل والكنس ـ من الذراع والساق ونحوهما، كل ذلك من الزينة الباطنة(١).

قال ابن قدامة: «يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً: كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس

(١) تفسير آيات الأحكام (٢/ ١٠٣).



له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما»[(١)].

وقد بيَّن الله تعالى في آية سورة النور الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم هذه الزينة فقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]، فهؤلاء ثلاثة أصناف:

١ ـ الزوج.

٢ ـ المحارم وهم سبعة.

٣ ـ غير المحارم وهم أربعة.

أ ـ أما الزوج: فهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، والبعل هو الذكر من الزوجين، وجمعه: بعولة، كَفَحْلٍ وفحولة.

والزوج مقدم على سائر ذوي المحارم؛ لأن المرأة لها أن تتزين لزوجها، ولزوجها أن يرى جميع بدنها.

قال القرطبي: «فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة، وأكثر من الزينة، وكل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة؛ لأن إطلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا

---

(١) المغني (٩/ ٤٩١).

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]»[١].

ب ـ المحارم: وذكر الله تعالى منهم سبعة وهم:

١ ـ الآباء: وكذا الأجداد وهم آباء الآباء، وآباء الأمهات وإن علوا.

٢ ـ آباء الأزواج وآباؤهم وإن علوا.

٣ ـ الأبناء: والمراد أبناء المرأة من بطنها وأبناؤهم وإن نزلوا.

٤ ـ أبناء البعولة: والمراد أبناء زوجها من امرأة أخرى.

ويدخل في الأبناء أولاد الأبناء، وأولاد البنات وإن نزلوا.

٥ ـ الإخوة: والمراد إخوة المرأة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

٦ ـ أبناء الإخوة: سواء كان آباؤهم إخوانهن من الأب أو الأم أو أشقاء؛ لأنهم في حكم الإخوة.

٧ ـ أبناء الأخوات، سواء منهن من كانت أختاً لهن من الأب أو الأم أو منهما؛ فهؤلاء يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها وما تلقيه من ثيابها غالباً ـ كالخمار ـ وما يظهر من جسدها في شؤون منزلها ـ كالغسل والعجن والكنس ـ من الذراع والساق؛ وذلك لكثرة مخالطتهم، حيث يكثر دخولهم عليهن، والنظر إليهن بسبب القرابة؛ ولأنه قلما تتسرب إلى نفوسهم الفتنة؛ لأن النفوس السليمة جبلت في الميل الجنسي على النفرة من القريبات.

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣١).

ومحارم الرضاع كمحارم النسب؛ فإن الرضاع إذا ثبت اقتضى تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، يدخل في ذلك المرتضع وفروعه، وهم أبناؤه وبناته وإن نزلوا؛ لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»(١)، وقوله ﷺ: «**إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»(٢).

ولا بد هنا من التنبيه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان المحرم من محارم المرأة كأخيها وابن أُختها من الشباب الفُسَّاق فعليها أن تحتاط في إبداء الزينة الباطنة له، ولا سيما في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وضعف الوازع الديني، وانتشرت وسائل الإعلام بشتى أنواعها، تثير أمور الجنس وتهون من خطرها.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن إباحة نظر الرجل إلى ذات المحرم وإبداءها الزينة له مشروط بأمن الشهوة والفتنة، وعليه فليس للمرأة أن تبدي زينتها الباطنة للمحرم الفاسق، إلا عند أمن الفتنة، وذلك لأنه غير مأمون الشهوة، وحصول الفتنة لا يؤمن بنظره، ذلك أنه إنما أبيح للمرأة أن تبدي زينتها الباطنة للمحرم لأمن الفتنة والشهوة، فإذا لم تؤمن لم يجز لها الإبداء؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتى ثبتت العلة، ثبت الحكم.

المسألة الثانية: من الناس من يقصرون جواز إبداء المرأة زينتها على هؤلاء المذكورين في الآية، وأما غيرهم من الأقارب

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)؛ ومسلم (١٤٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)؛ ومسلم (١٤٤٤).

ـ كالأعمام والأخوال ـ فيعدونهم من الأقارب الذين لا يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها بل تحتجب عنهم، بحجة أن الآية لم تذكرهم، والصحيح أن الأعمام والأخوال من المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح ـ أخا أبي القعيس ـ استأذن عليَّ بعد ما أنزل الحجاب، فقالت: والله لا آذن له حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال: «**ائذني له؛ فإنه عمك، تربت يمينك**»[(١)] فهذا الحديث دليل على أن المرأة لا تحتجب من عمها من الرضاعة، وإذا جاز ذلك في العم من الرضاع، فالعم من النسب من باب أولى.

فإن قيل: لِمَ لم تذكر الآية الأعمام والأخوال مع أنهم من المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم كما هو مذهب الجمهور؟

فالجواب ـ والله أعلم ـ أن المذكورين في الآية هم من ذوي القرابة التي يشترك فيها الأب والابن في المحرمية، بخلاف الأعمام والأخوال وأبنائهم، فإن الحرمة لا تكون للأبناء، بل هي خاصة بالآباء، فربما وصفها الأب لابنه وليس بمحرم، وفي هذا دليل واضح على وجوب الاحتياط في التستر، وإن لم يدل ذلك على وجوب تسترها من العم والخال؛ لأن حكم المحارم واحد[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٣)؛ ومسلم (١٤٤٥).

(٢) تفسير آيات الأحكام (٢/ ٩٧).

المسألة الثالثة: أن المرأة إذا شكَّت في قرابة أحد محارمها ـ وهذا قد يحصل في الرضاع ـ فإنها تحتجب عنه احتياطاً وتورعاً، ولا تتساهل في أمر مشتبه فيه؛ لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَةَ في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عَهِدَ إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه.

وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته.

فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة.

فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر، واحتجبي منه يا سودة**»، فلم ير سودة قط[(١)].

فالرسول ﷺ لما رأى شبه الغلام بعتبة، تورع ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يستبيح النظر إلى زوجته سودة بنت زمعة بهذا النسب، فأمرها أن تحتجب منه من باب الاحتياط والورع؛ لمصلحة لاحظها الشارع[(٢)].

ج ـ غير المحارم؛ وهم أربعة:

١ ـ ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾: وأكثر العلماء على أن الإضافة هنا للاختصاص ـ أي: المختصات بهن بالصحبة والخدمة ـ وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات بخلاف الكافرات،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٩)؛ ومسلم (١٤٥٧).
(٢) شرح النووي (١٠/ ٢٩٢)؛ وتيسير العلام لابن بسام (٣/ ٩٤)؛ وتفسير سورة النور للمودودي ص(١٦٥).

فإنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر شيئاً من زينتها الباطنة لامرأة غير مسلمة، وهذا قول جماعة من السلف منهم ابن عباس ومجاهد وابن جريج.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالآية العموم: مسلمات أو غير مسلمات من الحرائر، والإضافة في قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ للمشاكلة والاتباع، وهو غرض لفظي، وعلى هذا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها الباطنة أمام امرأة غير مسلمة؛ لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة، وهذا إذا أُمنت الفتنة، لكن قد يرد على هذا القول أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ بالإضافة، ولم يقل: (أو النساء) وهذه الإضافة تشعر بشيء.

ويرى فريق ثالث أن المراد (بنسائهن) النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف، سواء كن مسلمات أو غير مسلمات، والغرض من الإضافة إخراج الأجنبيات اللاتي لا يُعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن، فليست العبرة بالاختلاف الديني، بل بالاختلاف الخُلُقي(١)، وهذا أوسط الأقوال في نظري، والله أعلم.

٢ ـ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾: ظاهر الآية العموم، فيشمل العبيد والجواري، فللمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لخادمها المملوك، وقال بعض العلماء: إن المراد الجواري دون العبيد، وفي هذا بحث محله كتب الفقه والتفسير.

٣ ـ ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾: وهم كل من

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٣)؛ وتفسير آيات الأحكام (٢/ ٩٨، ١٠٣)؛ وتفسير سورة النور للمودودي ص(١٦٦).

يتبع أهل البيت كالخادم، ويشعر بالمسكنة والفقر والتبعية، ولا حاجة له في النساء لكبر سنه، أو ذبول جسمه، أو ضعف عقله، أو لأي عرض آخر يمنع من الرغبة في المرأة.

وأصل الإِرْبَةِ والأَرَبِ والمَأْرَبَةِ: الحاجة، والجمع مآرب(١).

وعلى هذا فشرط التابع ألا يكون له شهوة في النساء، فإن كان له شهوة وميل، حرم إبداء الزينة له؛ لأن علة الحكم خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها؛ فإن أُمنت لكونه لا شهوة له جاز إبداء الزينة، وإلا فلا.

ومن هنا نعلم أن استخدام الشباب الأقوياء في البيوت والفنادق: من خادم وسائق وحارس، ودخولهم على النساء ورؤية زينتهن بحجة أنهم من أهل هذه الآية، نقول: هذا جناية على النص القرآني، وفهم سقيم، ومنكر عظيم، يجب على فاعله التوبة إلى الله تعالى، وإبعاد دواعي الفتنة وأسباب الفساد عن بيته؛ لئلا يكون ديوثاً!

وقد قال الرسول ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث...**» الحديث.

وفي رواية لأحمد: «**والديوث الذي يقر في أهله الخبث**»(٢).

فإذا كان الديوث هو الذي يقر في أهله الخبث ولا يغار عليهم، فأين الغيرة على الأهل مع السماح بدخول رجل أجنبي عليهم مع رفع الكلفة بينهم وبينه؟!

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٤)؛ وآيات الأحكام (٢/ ٩٨).
(٢) أخرجه النسائي (٥/ ١٠)؛ وأحمد (٩/ ٢٧٢)، (١٠/ ٣٢١)؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو حديث حسن. وانظر: تفسير آيات الأحكام (٢/ ١٠٤).

٤ ـ ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾: الطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع، والمراد به هنا: الجنس الموضوع موضع الجمع، بدلالة وصفه بوصف الجمع، وهو طفل ما لم يجد في نفسه شهوة وميلاً إلى النساء، ومعنى ﴿لَمۡ يَظۡهَرُواْ﴾: لم يطلعوا، من الظهور بمعنى الاطلاع، وقيل معناه: لم يبلغوا حد الشهوة، والمراد بالآية أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يثير جسم المرأة وحركاتها عندهم شعوراً بالرغبة فلا حرج من إبداء الزينة أمامهم، ولا يتحدد ذلك بسن معينة؛ فإن الأطفال يختلفون ـ وإن كان بعض العلماء يرى أنه إلى اثنتي عشرة سنة على الأكثر، وبعضهم إلى عشر ـ ولكن الفيصل في ذلك أن يكون صغيراً لا يفهم شيئاً عن عورات النساء، ولا يجد ميلاً إلى المرأة عند رؤيتها[(١)].

أما المراهق ومن كان قريباً منه فليس له هذا الحكم، بل حكمه حكم الرجال، ومن النساء من تتساهل بالمراهق، فلا تحتجب منه إذا كان أجنبياً، ولا سيما إذا كان معها في منزل واحد كإخوان زوجها، وهذا لا ينبغي، وسببه الجهل أو التساهل، وقد ينشأ عن ذلك مفاسد عظيمة، تكون عواقبها وخيمة.

فهؤلاء المذكورون في الآية يجوز للمرأة أن تبدي زينتها الباطنة لهم، ومن هنا يتضح أن المرأة إذا جلست عند إخوان زوجها أو أعمامه أو بني عمه أو بني عمها ونحوهم، أنها تستر زينتها، فتستر وجهها وشعرها وبقية بدنها؛ لأنها عورة، وهؤلاء ليسوا من المذكورين في الآية، بل هم أجانب من المرأة، وليسوا من

(١) فتح القدير (٤/ ٢٤)؛ وتفسير ابن كثير (٦/ ٥٣)؛ وتفسير آيات الأحكام (٢/ ١٠٤).

محارمها، وعلى الزوج أن يتقي الله ويكون عوناً لزوجته في التقيد بالحجاب الشرعي الذي أمر الله به، والله أعلم.

عورة المرأة أمام المرأة:

لقد شاع بين النساء ـ أخيراً ـ أن عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرة إلى الركبة، وترتب على هذا ما يندى له جبين المسلم الغيور من التكشف والعري في المناسبات، بإظهار الصدر والبطن والظهر زيادة على إظهار الزينة الباطنة، بحجة أنها أمام النساء، وهذا من التبرج الذي نهى الله عنه، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أن الجمهور القائلين بأن عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرة إلى الركبة لم يذكروا دليلاً صحيحاً يعول عليه، والصواب في هذا قول من قال: إن عورة المرأة أمام النساء ما بين السرة والركبة مع البطن والظهر، وهو قول لأبي حنيفة، ورواية عند الشافعية[(١)].

ثانياً: على التسليم بأن عورة المرأة أمام المرأة هي ما ذكر، فإن هناك فرقاً بين العورة وبين اللباس، فإن العورة لا يجوز تعمد إظهارها، واللباس لا بد أن يكون ساتراً للبدن.

ثالثاً: أن التكشف والعري بالصفة المذكورة هو صفة الكاسيات العاريات، لا شك في هذا، وإذا لم تكن المرأة بالصفة المتقدمة كاسية عارية فمن المراد؟! وحديث الكاسيات العاريات عام في وجود المرأة بين الرجال، أو وجودها مع النساء.

رابعاً: أن الذي تحتاج المرأة إلى كشفه عند امرأة مثلها هو

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ١٤٧)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧١).

اليدان والرأس والوجه والصدر للرضاعة ونحوها، وهو الذي جرت العادة السليمة بين النساء بكشفه، وما زاد على ذلك فلا حاجة إلى كشفه إلا إذا نزع الحياء، واستولى حب التشبه على المرأة.

خامساً: أن كشف ما لا تدعو الحاجة إلى كشفه نبذ للحياء الذي هو من خصال الإيمان، وهو من مقتضيات فطرة المرأة، وزوال الحياء عنها نقص في إيمانها، وخروج عن فطرتها، والمحافظة على ستر جميع البدن إلا ما ظهر غالباً كالوجه واليدين يعطي المرأة صورة الوقار والتزام الحياء، ويظهرها بالمظهر الإسلامي اللائق بها.

سادساً: العين حق، وكم من امرأة أصيبت بالعين من جَرَّاءِ تكشفها وعريِّها ومبالغتها في الزينة، فهل تحتاط المرأة المسلمة لنفسها من أمور لا تحمد عقباها؟





إظهار الزينة بالصوت

لقد حرص الإسلام على إنشاء مجتمع نظيف خالٍ من دواعي الفتنة ووسائل الإغراء، وذلك بتضييق فرص الغواية، وإبعاد أسباب الإثارة، وأَخْذِ الطريق على أسباب التهييج، مع تيسير الأمور المتعلقة بتصريف الدافع الفطري بين الرجل والمرأة في موضعه المأمون النظيف الذي يحقق الثمرة المرجوة.

وما من منفذ يمكن أن يكون وسيلة لإثارة كوامن الفتنة في صدور الجنسين، أو إطلاق النظرات الجائعة، أو إيقاظ المشاعر النائمة، إلا سده الإسلام بما يكفل السعادة، ويحقق الخير للرجال والنساء على حد سواء.

ومن المعلوم أن دور المرأة في إثارة الشهوة أوفر من دور الرجل؛ فلذا خصها الإسلام بأوامر ونواهٍ أكثر من الرجل، وقد تظهر المرأة زينتها بطريق مباشر، وقد تظهرها بطريق غير مباشر، والإسلام حال دون وجود هذا وهذا.

وقد عرفنا أنه لا يجوز للمرأة المسلمة إظهار شيء من زينتها الباطنة إلا لزوجها أو محارمها، كما تقدم في الآية السابقة ـ وهي آية سورة النور ـ ولم يكتف الإسلام بذلك، بل نهى المرأة عن إظهار صوت الزينة الخفية، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

قال القرطبي: «أي: لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتُسْمِعَ

صوت خلخالها؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر)[(١)].

فالصوت له تأثير كبير في تحريك الفتنة، ومن الناس من يحرك شهوته ويهيج أعصابه خيال المرأة أو وسوسة حليها، أو رؤية ثيابها، أو شَمُّ شذا عطرها، ونحو ذلك، فالتلذذ كما يكون بالنظر يكون بغيره كالسمع والشم[(٢)].

وهذه الآية ـ كما يقول المودودي ـ يؤخذ منها قاعدة كلية، وهي أن كل فعل من أفعال المرأة إذا كان يثير حواس الرجال ومشاعرهم ـ لا بصرهم وسمعهم فقط ـ فإنه ينافي الغاية التي لأجلها نُهي النساء عن إظهار زينتهن[(٣)].

وقد كانت المرأة في الجاهلية تلبس الخلخال في رجلها، وعندما تمر على مجلس من مجالس الرجال تضرب برجلها، فَيُسْمَعُ صوت الخلخال، فينتبه إليها الرجال؛ فنهيت المرأة المسلمة عن ذلك[(٤)]، وعلى ما تقدم فكل ما تصنعه المرأة في سيرها مما يثير حواس الرجال ويثير انتباههم، فهو ممنوع شرعاً، ولهذا شدّد الإسلام في موضوع الطيب وخروج المرأة متطيبة ـ كما تقدم ـ وكذلك نهى الإسلام المرأة أن ترفع صوتها بحيث يسمعه الرجال الأجانب ما لم يكن حاجة إلى ذلك، حتى في العبادات أمرت بخفض صوتها خشية الافتتان بها؛ لأن صوت المرأة له تأثير في تحريك الغرائز، وإثارة الشهوات.

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٧).

(٢) انظر: في ظلال القرآن (٦/ ٩٧).

(٣) تفسير سورة النور ص(١٧١).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٢).

ففي الصلاة إذا سها الإمام يكون التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، كما دل على ذلك الحديث الصحيح: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»[(١)].

وفي التلبية يرفع الرجل صوته بالتلبية لحديث خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**»[(٢)].

وأما المرأة فتخفض صوتها، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن السُّنَّة في المرأة ألّا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تُسمع نفسها؛ فخرجت من جملة ظاهر الحديث في الرجال، وأسعدهم به من ساعده ظاهره، وبالله التوفيق»[(٣)].

وهكذا يقال في قراءة القرآن والتكبير ونحو ذلك.

يقول أبو بكر الجصاص الحنفي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية: «وفيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب، إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كره أصحابنا أذان النساء؛ لأنه يُحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منهية عن ذلك، وهو يدل ـ أيضاً ـ على حظر النظر إلى وجهها للشهوة، إذا كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)؛ ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٤)؛ والترمذي (٨٢٩)؛ والنسائي (٥/ ١٦٢)؛ وابن ماجه (٢/ ٩٧٥)؛ وأحمد (٢٧/ ٨٩ ـ ٩٠)؛ والحاكم (١/ ٤٥٠) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٣) التمهيد (١٧/ ٢٤٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٧).

لبس الأحذية ذات الكعوب العالية:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذه الأحذية ذات الكعوب العالية التي اتخذتها كثير من نساء هذا العصر داخلة فيما نهت عنه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾؛ لأنها تُصْدِرُ ـ أثناء سير المرأة ـ صوتاً مثيراً، وكم من الرجال من هو مستعد لأدنى محرك يحركه.

وإن كثيراً ممن تكلموا على هذا النوع من الأحذية، تكلموا عليه من الناحية الصحية والأخلاقية[(١)]، ولم يتعرضوا له من الناحية الشرعية، وهذا أمر لا بد منه؛ لأني أخاطب المرأة المسلمة التي يهمها معرفة حكم الشرع في زينتها.

فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذه الأحذية لا ينبغي لبسها لما يأتي:

١ ـ أن في لبسها تشبهاً بنساء الغرب؛ لأن هذا الحذاء لم يكن معروفاً عند نساء المسلمين إلى زمن قريب، وإنما دخل عليهن من طريق بيوت الأزياء وأدوات التجميل.

٢ ـ أن لبسها من باب الزور، والرسول ﷺ يقول: «**المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور**»[(٢)].

قال ابن الأثير: «المتشبع هو الذي يتشبه بالشبعان وليس به، وبهذا المعنى استعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وليس من أهلها، وإنما شبه بلابس ثوبي زور (أي: ثوبي ذي زور) وهو الذي يُزَوِّرُ

---

(١) انظر: (مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية) تأليف: نازك الملائكة ص(٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٩)؛ ومسلم (٢١٢٩).

على الناس بأن يتزيا بزي أهل الزهد وبلباس أهل التقشف رياءً، أو أنه يظهر أن عليه ثوبين وإنما هو ثوب واحد..»[(١)].

وعلى هذا فالحديث دليل على النهي عن هذه الكعوب العالية؛ لأن من النساء من تلبسها بقصد إظهار طول قامتها؛ لأنها قصيرة! وهذا زور وتَشَبُّعٌ بما لم تُعط.

٣ ـ في لبس هذا الحذاء نوع تكبر وعجب؛ وكأن هذه المرأة تحاول الارتفاع عن الأرض، والاختيال في مشيتها؛ لأنها معجبة بذاتها! وهذه أمور مذمومة شرعاً، وفي الكبر وعيد شديد، فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر،** فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: **إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ الناسِ**»[(٢)].

قال النووي: «بطر الحق: دفعه، وغمطهم: احتقارهم»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مُرَجِّلٌ رأسه، يختال في مشيته، إذْ خسف الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**»[(٤)].

وقد ذكر القرطبي عند الآية السابقة أن المرأة إذا ضربت برجلها الأرض فرحاً بحليها فهو مكروه، ومن فعل ذلك منهن تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام مذموم، وكذلك من ضرب بنعله من

---

(١) جامع الأصول (١٠/ ٦٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٧).
(٣) رياض الصالحين ص(٥٠٩).
(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)؛ ومسلم (٢٠٨٨)؛ وراجع: جامع الأصول (١٠/ ١٣). وانظر: الأدب المفرد للبخاري ص(١٩١)؛ والصحيحة رقم (٥٤٣).

الرجال ـ إن فعل ذلك تعجباً ـ حرم؛ فإن العجب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجاً لم يجز[(١)].

٤ ـ أن في لبسها ضرراً على الجسم ولا سيما القدم والساق، فيؤدي إلى تصلب عضلات الساقين مع طول الزمن، والله تعالى خلق القدم مسطحة لتناسب الجسم، فتساعده على الحركة وعلى المشي بسهولة.

وقد ذكر الأطباء أن فيه ضرراً على الأرحام بسبب عدم اعتدال الجسم أثناء المشي.

٥ ـ أن في هذا مظهر الضعف والإعجاب بالقوى الكافرة والحضارة الزائفة دون تمييز بين خيره وشره، وحلوه ومره، ولا شك أن إصرار المرأة على لبس هذا النوع الدخيل من الأحذية هو رضاً بما تمليه كافرات الغرب اللاتي عميت بصائرهن ـ لفقد العقيدة الصحيحة ـ وصرن ألعوبة بأيدي مصممي الأزياء، فأصبحن فاقدات التفكير والإدراك، خاضعات لكل جديد، كالدُّمية التي تُحرك بالخيط هنا وهناك.

٦ ـ أن في لبسها عدم الرضا بخلق الله تعالى الذي خلقنا في أحسن تقويم، ومن حكمة الله تعالى أن جعل الرجل أطول من المرأة؛ لأن المرأة تأوي إلى ظل الرجل وتطلب حمايته لها، وهي بحاجة إلى ذلك.

وقصارى القول أن لبس هذه الكعوب لا جمال فيه، ولا نفع من ورائه، بل فيه ضرر ظاهر، وانتقاص لعقل المرأة، وتقييد

(١) تفسير القرطبي (١٢/٢٣٨).

لنشاطها وانطلاقها وحيويتها، والصحة تطلب منها أن تلبس النعل المعتاد، وتمشي مشية تساعد الجسم على الحركة والعمل، وهي المشية التي تكون فيها النعل منبسطة، وكل امرأة سليمة التفكير لم يُعْشِ بصرها بريق الحضارة المعاصرة ولم تشوه الأباطيل ذهنها، تعرف ذلك وتقر بأن السير بهذه الكعوب ـ وإن فعلته ـ عسير ومزعج وخلاف ما فطر الله تعالى المرأة عليه.



الزينة المتعلقة بالقواعد من النساء

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠].

هذه الآية الكريمة تتعلق بزينة المرأة الكبيرة، والكلام عنها في النقاط الآتية:

١ ـ القواعد جمع قاعد بدون تاء ـ كحائض وحامل ـ وهي المرأة الكبيرة التي قعدت عن الحيض والولد، وليس لها رغبة في الزواج[(١)].

٢ ـ ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية: أنه قال: فنُسخ، واستُثني من ذلك ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية[(٢)].

وقوله: «فنسخ» المراد بالنسخ هنا: التخصيص؛ لقوله: «واستثني من ذلك»؛ أي: إن الله تعالى استثنى حكم القواعد من النساء من عموم الآية، والمستثنى منه في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ والمراد بذلك الخمار الذي تستتر به

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٩٠)؛ وتفسير آيات الأحكام لمناع القطان (٢/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١١) بسند حسن. وانظر: تفسير ابن عباس: للدكتور عبد العزيز الحميدي (٢/ ٦٦٤).

المرأة شعر رأسها إلى نحرها، فلا جناح على القواعد أن يضعن ثيابهن الظاهرة التي تُلبس عادة للتستر من غير المحارم، إذا لم تقصد من وضع ثيابها الظاهرة إظهار زينتها للرجال، وأن يستعففن عن وضع الثياب فيلبسن خمرهن وجلابيبهن خير لهن من وضعها[(١)].

٣ ـ شرطت الآية في حق المرأة الكبيرة ألا تكون ممن ترجو الزواج، وما ذلك ـ والله أعلم ـ إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج طمعاً في الأزواج، فإن كانت بهذه الصفة فهي منهية عن وضع ثيابها.

٤ ـ فإن كانت المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، فإنه يباح لها أن تضع ثيابها الظاهرة التي لا يؤدي خلعها إلى كشف العورة؛ كالثياب السابغة التي تستر جميع البدن، وهي الجلابيب، وهي معروفة، وهذا قول أكثر المفسرين في المراد بالثياب المذكورة في الآية وأنه الجلباب، وبه قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما، وقيل: هو الخمار، قال القرطبي: «والعرب تقول امرأة واضع: للتي كبرت فوضعت خمارها»[(٢)].

وعلى ذلك فلا مانع شرعاً أن تكشف وجهها ويديها؛ لأمن المحذور منها وعليها بانصراف الأنفس عنها، وعدم رغبة الرجال فيها[(٣)].

٥ ـ ربما يفهم من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٩٠)؛ وتفسير ابن عباس (٢/ ٦٦٥).
(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٣٠٩)؛ وتفسير ابن كثير (٦/ ٩١).
(٣) مسائل الحجاب والسفور للشيخ عبد العزيز بن باز ص(٥٤) (ضمن رسائل أخرى). وانظر: تيسير الكريم الرحمٰن (٣/ ٤١٧).

يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ﴾. ارتفاع الجناح عن كل شيء من هذا القبيل، فجاءت الجملة التالية وهي قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾. لدفع هذا الفهم، فبينت الآية أن التي قصدت إظهار الزينة والتبرج بوضع ثيابها ليس لها أن تضع ثيابها عن وجهها ويديها وغير ذلك؛ كأن تضرب الأرض ليعلم ما تخفي من زينتها، وأنها آثمة بهذا الصنيع؛ لأن مجرد الزينة على المرأة فتنة ولو مع تسترها ولو كانت لا تُشتهى، فلكل ساقطة لاقطة، فإذا كان في يديها خضاب أو في معصمها أساور أو في رجليها خلاخل ونحو ذلك، لم يجز لها أن تضع خمارها أو غطاء وجهها أو عباءتها، ونحو ذلك مما يؤدي إلى ظهور الزينة(١).

٦ ـ بينت الآية أن المرأة الكبيرة خير لها أن تحرص على العفاف وعدم وضع الثياب، وحسبها أن تختار ما اختاره الله لها، وهو لن يكون إلا خيراً، قال تعالى: ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾؛ أي: وأن يطلبن العفة بترك وضع ثيابهن خير لهن من وضع الثياب؛ لبعده عن التهمة والفتنة، فعلى المرأة المسلمة الكبيرة أن تختار ذلك.

وعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب ـ هكذا ـ وتنقبت به، فنقول لها: رَحِمَكِ الله، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾ هو الجلباب. قال: فتقول لنا: أَيُّ شيءٍ بعد ذلك؟

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمٰن (٣/ ٤١٧).

فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب[١].

فرحمها الله على هذا الامتثال للنص القرآني، والرغبة في فعل الخير، وما عند الله خير وأبقى.



(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٩٣). وانظر: حجاب المرأة للألباني ص(٥٢).

الحجاب الشرعي

الحجاب الشرعي هو أن تستر المرأة ما يجب عليها ستره من الوجه والكفين، ومواضع الزينة من بدنها؛ كموضع الكحل والخضاب والسوار والقلادة وغير ذلك مما يستلزم النظر إليه رؤية موضعه من بدن المرأة، فستر هذا كله، وإخفاؤه داخل في مفهوم الحجاب الشرعي، إلا لمن استثناهم الله تعالى، كما تقدم.

وليس الحجاب ستر الجسم وإظهار الوجه والكفين، كما قد تفهمه بعض النساء تأثراً بدعاة السفور، أو تعلقاً بفتوى مجانبة للصواب، وقد ظهر على غلاف بعض الكتب المتعلقة بالحجاب أو بالمرأة صورة امرأة سترت جسمها عدا الوجه والكفين، مما يوحي بأن هذا هو الحجاب، ولا ريب أن هذا فهم خاطىء يبين وجهه في السطور التالية ـ إن شاء الله ـ[(١)].

وإذا كان الحجاب يطلق على ستر الوجه واليدين ومواضع الزينة، فهو يطلق ـ أيضاً ـ على حجاب المرأة في بيتها بحيث لا يُرى منها شيء لا شخصها، ولا لباسها، ولا زينتها، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ويستثنى من ذلك خروجها من بيتها لحاجة، كما قال النبي ﷺ: «**إنه**

(١) انظر: معاني الحجاب في (المرأة المسلمة) وهبي سليمان غاوجي، ص(١٩٣).

قد أذن لكن أن تخرجن في حاجتكن»[(١)].

ويؤكد هذا المعنى نصوص من الكتاب والسُّنَّة، تحث المرأة على بقائها في بيتها، وعدم الخروج منه إلا لحاجة، حتى في الصلاة حُبِّبَ إليها أن تصلي في بيتها[(٢)]، وإذا خرجت لحاجة فهناك شروط وضوابط لا بد أن تتقيد بها، وأهمها:

١ ـ أن تتقيد بالحجاب الشرعي.

٢ ـ ألا تتطيب.

٣ ـ أن تغض بصرها.

٤ ـ أن يكون خروجها وكلامها بقدر الحاجة.

٥ ـ أن يكون طريقها آمناً.

٦ ـ ألا تركب مع سائق أجنبي.

فإذا اختل شرط منها وخرجت فهي آثمة، وقد دلت النصوص وعمومات الشريعة ومقاصدها على اعتبار هذه الشروط.

ولتعلم المرأة المسلمة أن الحجاب ليس عادة، وإنما هو عبادة وطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، تثاب عليه كما تثاب على امتثال أحكام الشرع؛ لأن الله تعالى أمر به، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وكما أنه عبادة فهو وقاية وحماية للمرأة المسلمة، وللمجتمع

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٩) (١٤٧)، (٥٢٣٧).

(٢) راجع: عون المعبود (٢/ ٢٧٤، ٢٧٧). وانظر: كتابي أحكام حضور المساجد الفصل الرابع.

بأسره؛ لأن الحجاب يساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ ويساعد على حفظ المجتمع من أسباب الفساد؛ لأنه يقطع أطماع الفساق أصحاب النظرات الجائعة، ويساعد على ستر العورات التي توقظ المشاعر، وتثير كوامن الشهوة، وهذا بضدِّ المرأة السافرة المتكشفة...[١].

ومن المؤسف أن أكثر الباحثين في أحكام الزينة واللباس لا يرى وجوب ستر الوجه، بل يكثر عندهم عبارة (عدا الوجه والكفين) ومنهم العلماء والدعاة الذين أُعجب الناس بهم، وصار لكلامهم موقع القبول[٢].

وستر الوجه لا ينبغي التردد في وجوبه لأمور:

أولاً: أن هؤلاء الباحثين يذكرون وجوب ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع؛ فكيف تأمر الشريعة بستر ذلك كله، وتجيز كشف الوجه الذي هو مجمع المحاسن، وأعظم أسباب الفتنة؟! هذا يبعد أن يقع في الشريعة الحكيمة المطهرة.

ثانياً: أن بعض هؤلاء الكُتَّاب يقيد جواز الكشف بما إذا خلا الوجه والكفان من الزينة، وأُمنت الفتنة، وهذا بالنسبة لعصرنا قيد لا قيمة له، ولا ينبغي تسويد الصفحات به، إذ لا يوجد وجه يخلو من زينة، ثم كيف يُتصور أن تؤمن الفتنة في مجتمع تبرجت نساؤه، وكشفت عن وجوههن، وصار رجاله يطلقون نظراتهم المتلصصة هنا

---

(١) المرأة المسلمة ص(١٧٧).
(٢) انظر مثلاً: (الحجاب) للمودودي ص(٢٧٢)؛ وحجاب المرأة المسلمة للألباني (مقدمة الكتاب)؛ والمرأة في الإسلام للشيخ أحمد القطان ص(٥٠).

وهناك؟! إن عدم خوف الفتنة قد يتصور في ناظر خاص ـ على حد كلامهم ـ أما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة أمامهم سافرة فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم، فالفتنة متحققة في هذا الحال لا ينكرها إلا مكابر! وهل الناس يفرقون بين أمن الفتنة وعدم أمنها؟؟(١).

ثالثاً: أن نصوص الكتاب والسُّنة واضحة في وجوب ستر الوجه، ودلالتها إما صريحة أو ضمنية، وسنذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

أما أدلة الذين يرون جواز كشف المرأة وجهها، فهي إما أدلة صريحة غير صحيحة(٢)، ....

(١) فقه النظر في الإسلام ص(٣٧).

(٢) وذلك كحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه: أخرجه أبو داود (٤١٠٤) من طريق الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها، فهذا صريح في جواز كشف الوجه والكفين، ولكنه حديث ضعيف جداً لا يصلح أن يكون دليلاً، وذلك لما يلي:

أ ـ أن أبا داود رحمه الله قال: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ومثله قال أبو حاتم كما في العلل (١٤٦٣) وعليه ففي السند انقطاع.

ب ـ أن في إسناده سعيد بن بشير البصري وهو ضعيف،ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي.

ج ـ أن قتادة مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

د ـ أن الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

وهذه كلها في السند، بقي في المتن أمران وهما:

أ ـ أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة، فهي كبيرة السن، فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين، على أنه قد جاء في رواية البيهقي (٧/ ٨٦): «وعليها ثياب =

أو صحيحة غير صريحة[١]، والذي أرغب أن أقوله هنا: إنه ينبغي الحذر من الاعتقاد قبل الاستدلال، حتى لا تُحَمَّلَ النصوص ما لا تتحمله، أو يُصحح أحاديث مثلها لا يصح.

وقد قال العلماء: ينبغي أن يَستدلَّ قبل أن يَعتقد، ليكون اعتقاده تابعاً للدليل لا متبوعاً؛ لأن من اعتقد قبل أن يستدل فقد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تأويلها إذا لم يمكن ردها! وهذا مسلك مذموم، على صاحبه أن يرجع إلى الحق ولا يتعصب لرأيه، فيخالف المسلك القويم في الحكم والاستدلال، فإن مخالفة ذلك من باب التعصب والجهل، وإذا أصيب الإنسان بواحد منهما دخل في لُجج الباطل ومتاهات الضلال، وزُين له سوء عمله، وقُبح رأيه، فرآه حسناً، وصار يدافع عنه، نسأل الله السلامة[٢].

كما أن هذا المسلك فيه رد للحق ودفع له، ونصرة للباطل، وهذا لا ينبغي أن يتصف به مسلم فضلاً عن أهل العلم، فإن

= شامية واسعة الأكمام» وهذا لا ينفي كونها رقاقاً، والله أعلم.

ب ـ أن هذا محتمل أن يكون قبل الحجاب. فتكون نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل، والناقل عن الأصل يقدم كما في ترتيب الأدلة في أصول الفقه.

وأما ما ذكره بعض العلماء من شواهد لتقوية هذا الحديث فهي ضعيفة لا تفيد الحديث شيئاً. انظر: الحجاب تأليف: مصطفى بن العدوي ص(٦٩) الحجاب: للشيخ محمد العثيمين ص(٣٠)، النقد البنا لحديث أسماء: تأليف: طارق بن عوض الله.

(١) وذلك مثل حديث ابن عباس في قصة الفضل بن عباس، وحديث جابر في صلاة العيد وموعظة النساء وقيام المرأة وهي (سفعاء الخدين). انظر: الحجاب للعدوي وابن عثيمين.

(٢) انظر: الحجاب للشيخ محمد العثيمين ص(٣٢ ـ ٣٣).



الواجب على المسلم أن يقبل الحق من أي شخص كان، ويرجع عن رأيه، وليس في ذلك منقصة له، بل هذا هو الفضل والعلم.

رابعاً: لو فرضنا عدم وجود نصوص من الكتاب أو السُّنة في وجوب ستر الوجه والكفين، لوجب ذلك من باب (سد الذرائع، ودرء المفاسد). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يُخاف ثورانها، ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة...»(١).

خامساً: أما أدلة الكتاب والسُّنة على وجوب ستر الوجه فمنها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، فقد دلت هذه الآية على وجوب ستر الوجه من خمسة أوجه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ فإن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن صيانة لهن من أسباب الفتنة، وتحريضاً لهن على أسباب العفة، والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائل حفظ الفرج تغطية الوجه، فإذا وجب حفظ الفرج وجب تغطية الوجه؛ لأن الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

---

(١) تفسير سورة النور ص(١٥٩).

ووجه الدلالة: أن الآية نهت عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، والمراد الثياب ـ كما تقدم ـ والنهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضع الزينة، فإذا كانت مأمورة بستر زينتها من حلي ونحوه عن نظر الرجال الأجانب خشية أن يُفتنوا بها، فلأن تؤمر بستر وجهها أولى وأحرى؛ لأنه زينة خِلْقية، إذ هو مجمع المحاسن، وموضع الفتنة، وقد تقدم الكلام على ذلك في أحكام الزينة.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فقد دلت الآية على أن النساء مأمورات بتغطية وجوههن، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها، فهي مأمورة بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة، إما ضمناً وإما قياساً، فإنه إذا وجب ستر الرأس والصدر، وجب ستر الوجه والرقبة من باب أولى؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، ومحط أنظار الرجال[١].

وإنما لم يذكر الوجه هنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لا بد أن يغطي الوجه والرقبة، والله أعلم.

ولقد فهمت نساء الصحابة رضي الله عنهن أن الآية تعني: لزوم تغطية الوجه امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، تقول عائشة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. أخذن أُزُرَهُنَّ فشققنها من قِبَلِ الحواشي فاختمرن بها[٢].

(١) انظر: الحجاب للشيخ محمد العثيمين ص(٦) وما بعدها.
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٨). وانظر: جامع الأصول (١٠/ ٦٤٣).

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «فاختمرن»: أي غطّين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه بالجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع»، وقال في موضع آخر في سبب تسمية الخَمْرِ خَمْراً: «ومنه خمار المرأة؛ لأنها يستر وجهها»[(١)].

فهذه سنَّة صحيحة مفسرة لكتاب الله تعالى، تدل على وجوب ستر الوجه، وهو من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين[(٢)].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، **ووجه الدلالة**: أن الله تعالى لم يرخص بإبداء الزينة الباطنة لغير المحارم بعد الزوج، إلا للتابعين غير أولي الإربة من الرجال، أو الطفل الذي لم يطلع على عورات النساء كما تقدم بيانه، فدل ذلك على أن من عداهم من الأجانب لا يحل إبداء الزينة له؛ فيقتضي ذلك أن المرأة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب، ولو كان كشفه مباحاً لما كان لاستثناء هؤلاء من الأجانب فائدة.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ **ووجه الدلالة**: أن الله تعالى ينهى المرأة المؤمنة أن تضرب الأرض برجلها إذا مشت لتُسْمِعَ الناس صوت خلخالها، فإذا كانت منهية عن إظهار صوت الزينة الخفية؛ لئلا يثير ذلك كوامن الفتنة، ويوقظ المشاعر الكامنة، فكيف يباح لها أن تكشف وجهها، وأَيُّ الزينتين أولى بالستر، وأعظم فتنة؟ وجه ممتلىء نضارة وجمالاً، أو

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٩٠، ١٠/ ٤٨).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٥٩٥).

صوت خلخال في رِجْلِ امرأة لا يدري ما سِنُّها؟ وما جمالها؟ فالمنصف يرى أن الآية دليل بيِّن على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٦٠﴾ [النور: ٦٠].

ووجه الدلالة أن الله تعالى نفى الجناح ـ وهو الإثم ـ عن القواعد ـ وهنّ العجائز ـ اللاتي لا يرجون نكاحاً، لعدم رغبة الرجال فيهن لكبر سنهن، نفى عنهن الإثم في وضع ثيابهن، بشرط ألا يكون الغرض من ذلك التبرج بإظهار ما يجب إخفاؤه[(٢)].

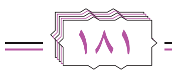
ومن المعلوم ـ بداهة ـ أنه ليس المقصود بوضع الثياب أن يبقين عاريات! وإنما المراد وضع الجلباب أو الرداء ونحوهما مما يستر جميع البدن ـ كما قاله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهما فتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون نكاحاً لا يجوز لهن وضع شيء من ثيابهن عند الرجال الأجانب؛ ولو كان الحكم شاملاً للجميع ـ في جواز وضع الثياب، ولبس درع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً، كالوجه والكفين ـ لم يكن لتخصيص القواعد فائدة.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) انظر: الحجاب للشيخ محمد العثيمين ص(٧)؛ وأضواء البيان (٦/ ٥٩٤).

(٢) انظر: المصدرين السابقين الأول ص(١٠) والثاني ص(٥٩١).



ووجه الدلالة: أن الله تعالى يأمر المؤمنين إذا سألوا نساء النبي ﷺ متاعاً أن يكون ذلك السؤال من وراء حجاب، فدلت الآية على وجوب الحجاب على جميع النساء، فإنه وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لكن قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.. يمنع التخصيص ويوجب التعميم؛ لأن هذا علة لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ﴾، ولا يقول أحد من المسلمين بأن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة فيهن، فصح أن تكون الآية دليلاً على وجوب الحجاب لجميع النساء، لعموم العلة[(١)].

قال ابن العربي: «وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يُستفتى فيها، والمرأة كلها عورة، بدنها وصورتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة كالشهادة عليها، أو داءٍ يكون ببدنها، أو سؤالها عما يَعِنُّ ويعرض عندها»[(٢)].

ويقول الشنقيطي: «ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين، كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة، غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى»[(٣)].

---

(١) انظر: أضواء البيان (٦/ ٥٨٤).
(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٥٦٧).
(٣) أضواء البيان (٦/ ٥٩٢).

الدليل الرابع: من السُّنَّة، وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الإفك، فإنها قالت: وكان صفوان بن المعطل السلمي من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني، فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي...» الحديث[(١)].

فهذا دليل على وجوب الحجاب، فإن قولها: «وكان رآني قبل الحجاب»، دليل على أن تغطية الوجه هو المطلوب في آية الحجاب، ودليل على أن صفوان لو لم يكن رأى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل الحجاب لم يكن ليعرفها، وأما قولها: «فخمرت وجهي بجلبابي» وفي رواية: «فسترت وجهي عنه بجلبابي»[(٢)] فهو دليل في غاية الوضوح على المراد.

الدليل الخامس: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[(٣)].

ووجه الدلالة: أن نَهْيَ المحرمة عن لبس ما فُصِّلَ على قدر الوجه كالنقاب أو على قدر اليدين كالقفازين، دليل على أن هذا معروف في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن، ولو لم يكن هذا معروفاً عندهن، لم يكن هناك فائدة من هذا النهي[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥٠)؛ ومسلم (٢٧٧٠) (٥٨).
(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨) وهو جزء من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه مسلم (١١٧٧) بدون الجملة المذكورة.
(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٣٧١).

الدليل السادس: حديث عبد الله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(١).

قال ابن الأثير: «العورة: كل ما يُستحى منه إذا ظهر، والمرأة عورة؛ لأنها إذا ظهرت يُستحى منها»(٢).

فهذا الحديث دل على وجوب ستر الوجه؛ لأن الرسول ﷺ أخبر بأن المرأة عورة، والعورة يجب سترها، ولا يجوز كشف شيء منها.

وفيما ذكرته من الأدلة على وجوب الحجاب، وتصحيح مفهومه لدى كثير من النساء فيه كفاية لمن أراد معرفة الحق والعمل به، وهذا هو المتعين على كل مسلم ومسلمة؛ ليفوز بخيري الدنيا والآخرة، وإن عدم الاتعاظ، ومعاندة الحق بعد معرفته، علامة على قسوة القلب، واتباع الهوى.

وهنا أنبه إلى أمرين:

الأول: لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تطيع زوجها في ترك الحجاب، وستر مواضع الزينة عند غير محارمها؛ كأخي زوجها، وابن عمها، وابن خالها، لقوله ﷺ: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»(٣).

ولا عبرة بما اعتادته بعض المجتمعات من ترك الحجاب وإبداء مواضع الزينة للأقرباء غير المحارم؛ فإن هذا يعارض ما دل

---

(١) تقدم تخريجه ص(٦٥).
(٢) جامع الأصول (٦/ ٦٦٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)؛ ومسلم (١٨٤٠).

عليه القرآن والسُّنَّة من وجوب الحجاب، ومن يأمر زوجته بنزع الحجاب مسايرة للمدنية المزعومة، أو موافقة لعرف البلد، أو عادة القبيلة، فهو عاص لله ولرسوله ﷺ، يجب عليه أن يتوب إلى ربه، ويرجع إلى حكمه وشرعه.

الثاني: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجادل زوجها في موضوع الحجاب؛ وكأنه هو الآمر به! بل عليها أن تكون عوناً له على الخير متى أمرها به، تقول عائشة رضي الله عنها: إن لنساء قريش لفضلاً، وإني ـ والله ـ ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فانقلب إليهن رجالهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مُرْطِها المُرَحَّلِ (أي: كسائها المُنَقَّشِ) فاعتجرت به (أي: تلففت) تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن يصلين وراء رسول الله ﷺ الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغِرْبان[(١)].

فهذه عائشة رضي الله عنها وهي من قريش ـ تثني على نساء الأنصار اللاتي تلقين هذا الأمر الإلٰهي برحابة صدر، وسرعة امتثال، لم يتلكأن في الطاعة، أو يترددن في القبول، أو يناقشن في الحكم، على الرغم من أن المرأة ـ عموماً ـ مفطورة على حب الظهور بالزينة والجمال، ولكن الإيمان الذي وقر في القلب صدقه العمل، فهل

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٠)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٧٥) واللفظ له: وانظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٩).

نطمع من نسائنا أن يقتدين بنساء خير القرون، ويسألن عن أمر دينهن ويسارعن إلى الامتثال؟[١].

(١) انظر: رسالة إلى حواء: الجزء الثالث ص(١١، ١٢).

انحراف المرأة: أسبابه وعلاجه

إن البعد عن شريعة الله تعالى انحراف وضلال، والمرأة المسلمة التي لا تلتزم بشرع ربها، ولا تتقيد بأحكام دينها ـ لا سيما في زينتها ولباسها ـ على خطر عظيم، يؤذن بفساد الأمم وخراب الديار.

وهذا ما حذَّر منه النبي ﷺ بقوله: «**ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء**»(١) وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «**واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»(٢).

وهذا أمر مشاهد في عصرنا هذا، فالمرأة فتنة بتبرجها، وإبداء زينتها، وكثرة خروجها من بيتها لغير ضرورة، وهي فتنة ـ أيضاً ـ لأنها قد تحمل زوجها على المعصية، وتكلفه ما لا يطيق من النفقات أو من الكماليات، ونحو ذلك.

ولا ريب أن المرأة إذا انحرفت عن الصراط السوي، وفقدت الرعاية والقوامة، وجرت وراء الشهوات، وانغمست في عالم الموضات، صارت فتنة ومعول هدم وفساد، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)؛ ومسلم (٢٧٤٠) وقارن بين جامع الأصول (٤/ ٤)؛ وشرح السُّنَّة للبغوي (٩/ ١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

ولا أدري كيف ترضى امرأة شرفها الله تعالى بالإسلام أن تكون كذلك! ولا سيما من كانت عالمة غير جاهلة! إن الإنسان له هفوات، وله زلات، ولكن الإصرار والعناد على تقديم مراد النفس على مراد الله تعالى أمر يحتاج إلى جهاد ويحتاج إلى عناية، وإنه يستدعي تشخيص الداء، ليتم العلاج لمن أراد الشفاء، إن هناك أسباباً لانحراف المرأة ـ كالرجل ـ عن أمر الله وشرعه، وهذه بعض منها:

١ ـ **ضعف الوازع الديني عند كثير من النساء**: لأسباب عديدة، من أهمها: فساد البيت الذي نشأت فيه، والمرأة ناقصة في دينها وناقصة في عقلها، فكيف إذا نشأت في أسرة لا تهتم بتنشئة أفرادها على الدين والخلق والفضيلة! من النساء من تجهل أشياء كثيرة من أحكام الزينة واللباس! كما تجهل أشياء من أحكام الطهارة والصلاة، ومن النساء من تعرف الكثير من ذلك، ولكنها لا تقيم لحكم الشرع وزناً في مقابل تلبية شهواتها؛ لأنها لا تجد من يقوّم اعوجاجها، ويعالج انحرافها.

٢ ـ **تأثر المرأة المسلمة بالمرأة الغربية**: وذلك عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، حيث دأبت وسائل الإعلام في العالم الإسلامي على نقل صور كثيرة من حياة المرأة الغربية إلى المرأة المسلمة، فأصبحت تحس بالنقص والتأخر تأثراً ببريق حضارة زائفة لا تملك شيئاً من القيم والأخلاق المستمدة من عقيدة صحيحة؛ لأن المرأة ضعيفة وسريعة التأثر، فأصبحت تقتبس بالتدريج تلك العادات الفاسدة والتقاليد العفنة، حتى صار الأمر إلى

ما نشاهد. ولا أدل على هذا التأثر من هذا القصور الذي لا تفيق منه نساؤنا في متابعة المستحدثات في عالم الأزياء وأدوات التجميل مما يتغير بالشهور والأسابيع!

٣ ـ توفر المال بأيدي كثير من النساء: عن طريق مرتب تتقاضاه، أو أب أو زوج يبذل المال للمرأة بغير حساب، وتوفّر المال بيد المرأة له تأثير كبير في الانحراف بالنسبة للرجل والمرأة، والمرأة لا تعرف قيمة المال، فكيف إذا وجد من العوامل ما يساعد على إنفاقه وتبذيره!

٤ ـ إهمال المسؤول عن المرأة: من أب أو زوج أو أخ ونحوهم القيام بمسؤوليته؛ لأن المرأة ـ مهما بلغت من العلم والعقل ـ فهي بحاجة إلى قوامة ورعاية، ولا بد لها من قَيِّمٍ يتعهدها بالنفقة وبالرعاية.

إن كثيراً من أولياء النساء ضيعوا هذه الأمانة، وفرطوا في هذه المسؤولية، حتى إن بعضهم يحتاج إلى رعاية؛ لأنه مصاب بدينه، ومصاب بعقله، لا يعرف من أمر الحياة الزوجية إلا أن له بيتاً يأوي إليه؛ ليستريح ويأكل وينام، وهكذا يقضي حياته لا يدري ما عليه بيته وأسرته من خير أو شر! لا يعرف معروفاً! ولا ينكر منكراً! وإلا فأين الغيرة؟ وأين الرعاية؟ وأين القيام بحق الرعية لامرأة تركب وحدها مع سائق أبيها الأجنبي؛ لتذرع الأسواق طولاً وعرضاً؟! تبدد الأموال! وتفتن عباد الله! لقد ضاعت المسؤولية! وتبلد الشعور! حتى صارت هذه الظاهرة السيئة المنكرة من الأمور المألوفة لدى كثير من الأسر.

إن الأمر جِدٌّ خطيرٍ! يحتاج إلى معالجة قبل معالجة أمراض الأجسام، ونرى من طرق العلاج ما يأتي:

١ ـ أن تربَّى المرأة المسلمة تربية إسلامية قائمة على العفة والحياء منذ الصغر، لتنشأ نشأة طيبة، وتربيتها بإبعادها عن كل ما يأباه الدين الحنيف، وتعليمها ما يجب عليها من أحكام دينها، وبيان الآثار السلبية على تبرجها وتبذيرها، وإحاطتها علماً بما يريده أعداء الإسلام من خروجها والقضاء على عفتها، متى كانت قادرة على فهم ذلك واستيعابه.

ولا ينبغي أن نعلل عدم التربية في الصغر على اللباس الإسلامي وغيره بعدم التكليف؛ لأن وليها مكلف ومطالب بإبعادها عما نهى الله عنه، والصغير يصعب تقويمه بعد الكبر إذا اعتاد شيئاً في صغره.

٢ ـ أن يهتمَّ العلماء والخطباء والمحاضرون بالأحكام المتعلقة بالمرأة؛ لتكون هناك وقفة جادة ضد الدعوات الهدامة التي تظهر بين حين وآخر، تحاول جذب المرأة إلى صفها، ولا بد في ذلك ـ أيضاً ـ من إبراز مسؤولية ولي المرأة، وعظم الدور الذي يطالب به.

وإن الإكثار من الدور النسائية والدورات الصيفية للمرأة التي تقوم بها بعض المؤسسات الخيرية ويشرف عليها من هم أهل لذلك ـ إن الإكثار منها ـ له أثر طيب ملموس في صلاح المرأة واستقامتها.

٣ ـ على ولي المرأة أن يقوم بواجب الولاية والرعاية، وأن يعلم ـ يقيناً ـ أنه مسؤول عن أسرته من زوجة وأولاد، قال تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ويقول النبي ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تعالى سائلٌ كُلَّ راعٍ عما استرعاه، أحَفِظَ ذلك أم ضيَّعه حتى يُسأل الرجل عن أهل بيته**»[(٢)].

قال العيني: «الراعي: هو الحافظ المؤتمن، والملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه»[(٣)].

فعلى الولي أن يقوم على من تحت يده بالتربية والتأديب، وكما أنه لا يألو جهداً في النفقة، فيجب ألا يقصر في الرعاية والتربية! وعليه أن يراقب لباس بناته وزينتهن، ولا يدع ذلك لتصرف زوجته؛ لأنها تتأثر بكل جديد، وترغب أن تظهر بناتها بمثل ما يظهر غيرهن، وكثير من الأولياء لا يفهم الرعاية والولاية إلا أنها تأمين الطعام والشراب واللباس والسكن ونحو ذلك، وهذا فهم سقيم؛ فإن الرعاية والقوامة كما تتضمن ما ذكر، تتضمن أيضاً التقويم والحمل على طاعة الله تعالى، بفعل المأمور واجتناب المحظور.

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٨)؛ ومسلم (١٨٢٩).
(٢) أخرجه النسائي في عشرة النساء رقم (٢٩٢) وسنده حسن. انظر: الصحيحة (١٦٣٦).
(٣) عمدة القاري (٥/ ٢٧٣).

٤ ـ **على** المرأة المسلمة أن تؤمن يقيناً بأن القوامة للرجل بنص القرآن والسُّنَّة، ولا شك أن قوامة الرجل على المرأة وعلى الأسرة عموماً توجب على المرأة طاعة زوجها ما أمرها بطاعة الله تعالى؛ لأجل أن تنتظم أمور الأسرة، ويجتمع شملها، ويصلح المجتمع؛ لأن صلاح الأسرة صلاح للمجتمع، قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، فعلى المرأة المسلمة أن تكون من أهل هذه الآية، والصلاح هنا هو صلاح الدين وحسن المعاشرة للزوج، فالصالحات قائمات بحقوق الله تعالى، وحقوق أزواجهن.

وعلى المرأة أن تدرك أن القوامة تكليف قبل أن تكون تشريفاً، وأن تعلم أن القوامة مصلحة لها، وأن عليها نصيباً من الحفظ والرعاية، وذلك بأن تكون عوناً لزوجها على تربية الناشئة، وأن تكون قائمة بما أنيط بها من المسؤوليات المنزلية، فكما أن الرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، فهي ـ أيضاً ـ راعية على أهل بيت زوجها وولده ومسؤولة عنهم. يقول ﷺ: «**والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها..**»(١)، وأخيراً على المرأة أن تدرك أن طاعتها لزوجها فيها رضا الله تعالى والفوز بثوابه، قال ﷺ: «**إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت من أيِّ أبواب الجنة شاءت**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٩)؛ والطبراني في الأوسط (٩/ ٣٧٢) عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٦): «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث =

٥ ـ على ولاة أمور المسلمين أن يكون لهم أثر فعال في موضوع تبرج المرأة، وإنكار هذا المنكر، والغلظة والشدة على من تساهل في ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف، والنهي عن هذا المنكر، وغيره، ومن لم يرتدع، فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره»[(١)].

ويقول ابن القيم: «ويجب عليه ـ أي: ولي الأمر ـ منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات؛ كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك».

ويقول: «وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك...».

ويقول ـ أيضاً ـ: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنى، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة»[(٢)].

= أبي هريرة رضي الله عنه (٦/ ١٨٤)؛ وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولعله يقوى بشواهده. انظر: مجمع الزوائد (٦/ ٣٠٥). وانظر: آداب الزفاف للألباني ص(١٨٠).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨٢).

(٢) الطرق الحكمية ص(٢٨٧).

ولا ريب أن إنكار المنكر ليس خاصاً بالولاة وأعضاء الهيئات، وإنما هو واجب على كل فرد من أفراد الأمة، والقيام بذلك سبب لنزول الخيرات ورفع البلاء[١] نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين، وولاة أمورهم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) انظر: مجموع رسائل في الحجاب والسفور ص(٦٤).

خاتمة

١ ـ لقد تبيَّن من خلال هذا البحث في زينة المرأة عناية الإسلام بها، حيث وضع الشروط والضوابط لزينتها، ليرفعها عن مستوى المهانة والازدراء، ويحفظ لها عزتها وعفتها، وبذلك تفوز بسعادة الدارين.

٢ ـ إن لباس المرأة أهم من لباس الرجل في نظر الإسلام، ولهذا جاء التفصيل الدقيق للباسها، تفصيلاً ووضعاً على البدن ونوعاً، فلا يكون لباسها ضيِّقاً ولا خفيفاً، ولا تلبس لباس الفاسقات، ولا تشبه بالرجل في لباس ولا غيره مما هو خاص به، كل ذلك لتبقى للمرأة شخصيتها الإسلامية المتميزة التي أرادها الله لها: رفعة وكرامة وحفظاً.

٣ ـ قاعدة سدِّ الذرائع من القواعد المهمة في لباس المرأة وزينتها، تقف حصناً منيعاً ضد السيل الجارف من التساهل في صفة اللباس، وما يؤول إليه من التكشف والعُري.

٤ ـ أكد الإسلام على المرأة اجتناب الطيب عند خروجها من منزلها لحاجة، وأباح لها التحلي بما شاءت بالشروط المعتبرة مراعاة لأنوثتها وحبها للزينة.

٥ ـ لقد حفظ الإسلام المرأة وصانها، فلم يسمح لأحد أن ينظر إلى أي جزء من بدنها ـ عدا من استثناهم الله تعالى في حدود

معينة ـ، ولم يأذن لها أن تبدي شيئاً من زينتها الخلقية أو المكتسبة إلا للزوج، ومن استثناهم الله تعالى من المحارم أو غيرهم، وأكد عليها الحجاب الكامل، ومن ذلك حجاب الوجه والكفين، وحجاب شخصها بقرارها في بيتها، وعدم خروجها إلا لحاجة بشروط معتبرة.

٦ ـ للمرأة أن تلبس عند زوجها في بيتها ما شاءت من اللباس بلا إسراف حيث إن الفتنة مأمونة، ولزوجها أن يرى كل جزء من بدنها.

٧ ـ لقد حرم الإسلام أشكالاً من الزينة الموهومة حفاظاً على دين المرأة وجسمها وخلقها، وحماية لها من تغيير خلق الله تعالى، ومن الكذب والتدليس.

٨ ـ الإسلام يحث على الاعتدال في الزينة، والاتزان في الإنفاق على وسائلها، ويحذر من الإسراف والتبذير في كل شأن من شؤون الحياة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





الفهرس

الموضوع	الصفحة